إيضاح المحجة والسبيل

وإقامة الحجة والدليل
على من أبطل
الاقتداء بين
أصل الشرك والتعطيل

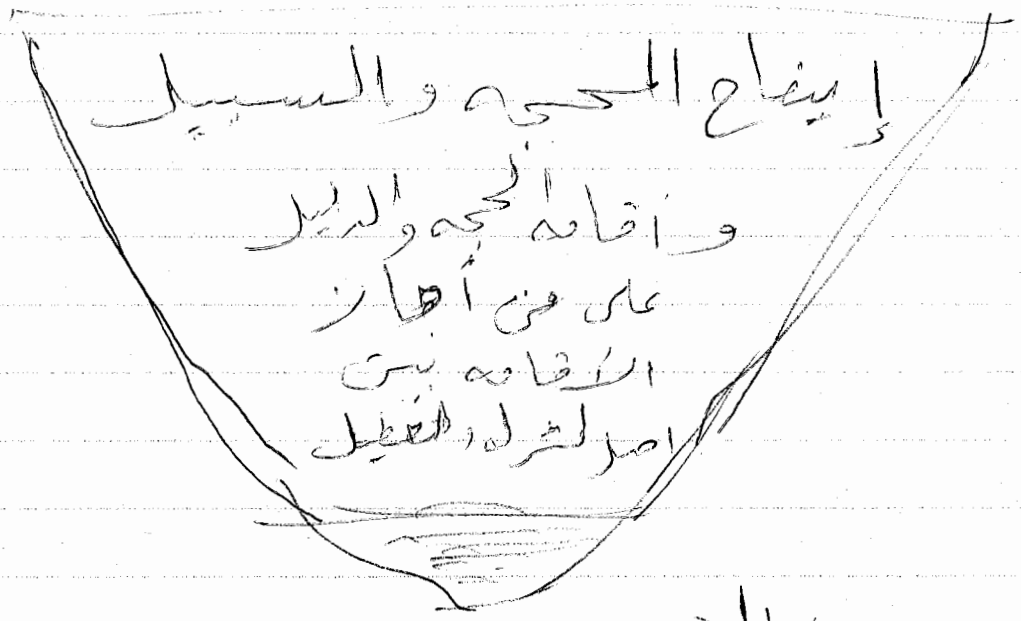

تأليف

الشيخ إسحاق بن عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الوهاب

٢ - ٣٠/١/إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه من الظواهر الاجتماعية ما هو شائع الخلاف والنزاع بين الشعوب والأمم كحواجز جغرافية أو حدود سياسية ينتج من ذلك التصادم بالقول والفعل ومن ذلك التصادم العقدي والاتجاه الذين هم أشد وأنكى في الخلاف والنزاع وللإنسان العالم في خلاف دائم حكمت ربانية إذ يقول تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)

وهل قد تمسك الناس بمبادئهم ودينهم على قدر الحماس والتجرد لنصرتها ومقاومة مناوئيه وقد اشتد أوجع الصراع في مطلع هذه الألفية المباركة وإلى عهد قريب اشتد النزاع بين طرفيه في تفسير إظهار الدين وجواز أو منع الإقامة بين ظهراني المشركين

فلما فتنت ذهبت إلى أنه الإقامة جائزة إذا أظهر الرجل دينه وأمن الفتنة ولم يلزم بشعائر غير شعائر الإسلام وأنه الهجرة لا تجب في عهد مثل هذا الذي أستوطنه بلاد الكفار أو سافر إليها برغبته واختياره من غير إكراه على الإقامة وللامتناع عن الهجرة

وقال آخرون بتفسير إظهار الدين بأنه الإقامة بين المشركين وعيشهم والتطبع بطبعهم وتحكيم التحاكم إلى شرعهم غير شرع الله أو التذلل إليهم كانت حجج أرباب القول الأول واضحة وأدلتهم استدلالاتهم مستهجنة غير وافية وقد تحطمت أدلتهم على الصخر الصماء فانقلعت الشماء فلم يستجب لدعواهم أو دعاويهم غير مأفون ولا مأفوك

في الوجه المقدر الصحيح

والثاني رد على به منصور في كتابه مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام وبعض عمه كذب عثمان بن منصور التميمي النجدي أما به وعبي فقد رد على الشيخ محمد بن عتيق في رسالته الدفاع عن أهل السنة والإتباع وكلها بحمد الله مطبوعة متداولة وهذا هو الشيخ إسحاق يدرج على مسلك سلفه في الرد على المخالف للمشرب السلفي والمزاج الدعوي في هذه الجزيرة القرنية المتتالية وحتى تقوم الحجة وتبرز المحجة قمت بطبع هذا الكتاب وتصحيحه ومراجعته من أصل مخطوطته والذي يظهر أنه لم يعد نشره وطبعه على أمه تكون في ميزانه الحسنات ورفع الدرجات والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

ورد في اليوم الأول من شهر رمضان المبارك عام ١٤١٣هـ

بقلم إسماعيل بن محمد بن عتيق .

وقد قام الطرف الثاني بالاستدلال الواضح والتبيين بالأدلة
الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع السلف
فكان هو المطلب الجميع ومورد المؤمنين الصادقين
المتمثل في معنى إظهار الدين والبراءة من المشركين
وتحريم مجاورتهم مما جعل سواد الأمة وعوام المسلمين
يأخذون بهذا المأخذ معتقدا صلبا في مسيرتهم
ومسيرتهم في جميع شؤونهم وهذا دليل القبول والتسليم
لأمر الله عز وجل ومع أنه أرباب القول الأول
قلة نادرة وأفراد معدودين إلا أنه علماء الخوض ورياح
الفتن أبوا إلا أنه يعيدوا كل قول باطل وإنه ضعف
مائل من الأقوال شرار الخلق فتن أو قول باطل
فها هو الشيخ إحسان بن محمد آل الشيخ يرد على بدلوه
في رسالته المعنونة بإطفاء الجمر والسبيل
يرد فيها على عبد الله بن محمد من أهل القصيم حيث طالما تمسك
بالقول الأول مع شرذمة كانت قد تأثرت بارتدادها
ببلاد الشام والعراق وتصانعوا مع أرباب البدع والخرافة
بل ومع وثنية القبورية فأبدى الشيخ إحسان في رسالته
في سبعة فصول بوبنا كل فصل بباب بيد حوصلتيه وقد
اعتمد الشيخ في ما نقله عن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب
والشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ لطيف بن عبد الرحمن والشيخ
حمد بن معتيق وعن أرباب ذلك المشرب الفكر عثمان
بن منصور وداود بن جرجيس وأحمد بن عيسى والمردود عليه
في هذه الرسالة عبد الله بن محمد لقد قام عن ذكروا من العلماء
برد زيفهم فقد ألف الأول في الرد على بن جرجيس في كتابه
القول الفصل النفيس في الرد على المفتري داود بن جرجيس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد : فإني وقفت على جواب كتبه عبد الله بن عمر [م] لتقييم على منظومة لسليمان بن سحمان والمنظومة مضمونها سؤال أهل العلم وهذا نصها لتعرف أيها الواقف عليها خطأ هذا المجيب المعترض وتحريفه للكلام عن مواضعه ، وأنه لم يتصور السؤال على حقيقته المراد منه ، أوله في ذلك قصد سيئ ومكر ، ولا يجيء المكر السيئ إلا بأهله فحرفه وصرفه عن موضوعه فأزال بحجته وأخرجه عن ماهيته وحقيقته إلى ما يليق بمفهومه الفاسد وطبعه الجامد قال السائل :-

السؤال	الجواب
سؤال فهل مفتٍ من القوم ينظم	جوابًا على هذا السؤال ويرقم
بما شاء من نثر و نظم منضد	يبين ما وجه الدليل ونفهم
و كله بقال الله جل ثناؤه	وما قاله الزاكي النبي المكرم
أهل جائز في الدين أن يملك الفتى	بدار بها الكفار حلوا وخيموا
وأحكامهم تجري على من بسفلا	وما فتهوا من يستهان ويهضم
وقد أوجب الله العظيم على الفتى	بأن يجر عن أرض بها الكفر مظلم
سوى من له استثنى الإله لضعفه	وحيلته أو ليس بالسبل يعلم

يقول

م : في الأصل « رجل من أهل »

فبالله ما حكم المقيم بدارهم ... وما صنفه الاظهار للدين فيهم
أملة ابراهيم الخليل أبنه لنا ... لتوطيح معناها الذي هو اقوم
فهذا محط الرحل ان كنت مقدما ... ومدحضه الاقدام ان كنت تقدم
أم المرء يكفيه الصلاه وصومه ... واظهاره في الصحب انى لمسلم
وأبغض أهل الكفر لكن أخافهم ... فلست أريهم ما يسيئ ويؤلم
وليس بشرط أن أصرح عندهم ... بتكفيرهم جهرا ولا أتكلم
وكيف وأموالي لديهم وعندهم ... معاشي وأوطاني فكيف التقدم
إذا لم اوافقهم وزلي عالم ... بما ينطوي قلبي عليه ويكتم
من الحب للاسلام والدين والهدى ... وبغضي لأهل الكفر والدين يعلم
فما بدا هذا الحب والبغض كافيا ... ولو لم يصرح بالعداوة فيهم
فما وجه هذا من كتاب وسنة ... اجيبوا على هذا السؤال وافهموا

فاجاب عليه هذا الغبي الجاهل وما كان له أن يجيب لانه ليس من أهل العلم ولا ممن عرف بالدراية والرواية والفهم فقال :-

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد :-
فهذا السؤال يدل على جهل منشيه وأنه لا يدري ما يقول فإنه سئل عن اظهار الدين المجوز لترك الهجرة ثم فسره بأحد شيئين : أحدهما وهو الصواب عنده أنه ملة ابراهيم فجعل هذا الأصعب ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب

مع القدرة ويسقط مع العجز، ولم يدر المسكين أن ملة ابراهيم هي أصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة ما سواه، وأنه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم. والجواب على ما ذكره هذا المعترض من وجوه :-

الأول : أن الصائم سئل: هل يجوز في دين الله الذي بعث الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يمكث الانسان في بلد تظهر فيه شعائر الكفر وأحكام الكفار تجري على أهلها ولهم بهذه البلد الظهور والدولة واذا كان الله عز وجل قد أوجب عليه الهجرة من هذه البلد والحالة هذه فما حكم المقيم بها، وهل له في ذلك دليل من كتاب الله وسنة رسوله فان لم يكن له دليل فقد حرم الله عليه الاقامة، فإن زعم أنه يظهر دينه فما صفة اظهار الدين أهو مثل ابراهيم من العمل بالتوحيد واظهار البراءة من المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، واظهار موالاة أولياء الله ومحبتهم، أم هو مجرد فعل الصلاة والصوم مع عداوتهم وبغضهم بقلبه ومساكنتهم ومجامعتهم، وسماعه آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، هذا مقتضى السؤال الذي لا يحتمل غيره ولكن أبو الدرداء ودها فقار.

الوجه الثاني : أنه قوله : ثم فسره بأحد شيئين نوع تلبيس وايهام ومغالطة وأنه لم يتصور الكلام على حقيقته لعبارته وجمود ذهنه وأعم الله انه إلى التعديل والتقويم أحوج منه الى التعليم والتفهيم

أليس الواجب على من هذا غاية معرفته أن يتعلم ثم يتكلم فإن هذا ليس بتفسير وإنما هو سؤال عن حكم هذا المقيم ما هو وما صفة اظهار الدين فانظر إيها المعرض بعيني قلبك بصيرة، وكرر النظر في السؤال بلا تعنت ولا تقصير ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير، والإفدع العين وهاويه، واعط القوس باريها.

والعجب كل العجب أنه يترشح للرد ويدعي معرفة صحيح الكلام وسقيمه ومعوجه ومستقيمه وهو لم يعرف الفرق بين السؤال والمصدر بما الاستفهامية وبين التفسير، فالله المستعان وما أحسن ما قيل:-

وهل لغليظ الطبع يحلم ليس ذا ∴ فاورع طالبًا الخالي ؟(٤)
ولا تلك محمد مدبابًا إلى جفا ∴ فقصر عنه قال ذا ليس بالحالي

الوجه الثالث: أن قوله أحدها وهو الصواب عنده أنه ملة ابراهيم فعلى زعم المعرض أن من اتصف بملة ابراهيم لا يكون مظهرًا للدين، وحينئذ فيقال في جوابه: نعم اظهار الدين هو ملة ابراهيم من مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون، والحب في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك وأهله إذ هذه الخصال أوثق عرى الايمان وهي الدين القويم، وخلاف ما عليه أصحاب الجحيم وهي الصراط المستقيم وفي الحديث وهل الدين إلا الحب في الله والبغض، فإنه لم يكن اظهار الدين ملة ابراهيم

فما هو أيلُ الحبّ اللئيم قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فلا تصح الموالات
إلا بالمعاداة كما قال تعالى عن امام الحنفاء والمحبين أنه قال لقومه :-
« أفرأيتم ما تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين »
فلم تصلح لخليل الله هذه الموالات والخلة إلا بتحقيقه لهذه المعاداة
فإنه ولاية الله لا تصلح إلا بالبراءة من كل معبود سواه قال تعالى :-
« قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم
انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده » وقال تعالى :-
« وإذ قال ابراهيم لأبيه وقومه انني برئ مما تعبدون إلا الذي فطرني
فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون » أي جعل
هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
يتوارثها الأنبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة : لا إله إلا الله
وهي التي ورثها إمام الحنفاء لاتباعه إلى يوم القيامة انتهى .
فتأمل ما ذكره ابن القيم فانه جعل كلمة الاخلاص هي الموالاة والمعاداة
والبراءة من كل معبود سوى الله فإنه نفي الالهية عما سوى الله يقتضي
معاداته والبراءة منه وبغضه واثبات الالهية لله يقتضي محبته سبحانه
ومحبة من أحب دينه وموالاته فإذا فهمت هذا فهماً جيداً تبين لك أن الحب
في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك
وأهله من ملة ابراهيم التي جعلها كلمة باقية في عقبه وهذه الخصال من
لوازم محبة العبد لله تعالى فمن أحب الله تعالى أحب فيه ووالى أولياءه

وعادى أهل معصيته وأبغضهم وجاهدا عدائه ونصرا نصاره واذا التفت هذه اللوازم انتفى الملزوم وبانتفاء هذه الأعمال يكمل لك عبد العبد ويكون ضعفه على قدر ضعف محبة العبد لربه فمستقل ومستكثر فيا ليت شعري هل وصل إلى قلب هذا الجاهل المركب الذي لا يدري ولا يدري أنه لا يدري أن عبادة الله وترك عبادة ما سواه لا تصلح ولا تستقيم بدونه هذه اللوازم فاعبد العبد لن يجد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك كما قاله حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الوجه الرابع: أن قوله فجعل هذا الاخلاص ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط مع العجز قول باطل والزام من تتبعت تحامل فانه ليس في كلام العالم ان عبادة الله وترك عبادة ما سواه واجب من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط مع العجز بل هذا تلبيس منك وايهام وانما قال اظهار الدين هو ملة ابراهيم التي هي معاداة اعداء الله واظهار بغضهم والبراءة من كل معبود سوى الله ومحبة أولياء الله وموالاتهم وتكفير بغاوتك تركت جواب النظم بالعلم والتقى وبالعدل والانصاف بل بالتعسف اجبت فلم تعدل ولم تك منصفا :: وذا شاهدات بالهوى والتكلف
مضرت بحمد الله ضحكة ساخر :: وهبت بقول ساقط غير منصف
وابت بحمد الله اوبة من غدت :: بضاعته المزجاة بالجهل تقفي

وقد تقرر بحمد الله ومنته عند أهل هذه الدعوة الحنيفية والطريقة المحمدية أن ملة ابراهيم هي عبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدونه والتضرع لهم بذلك وأن الاسلام لا يستقيم الا بهذا

ب: في النص كلمة مشطوبة وذهب ص ٥ سطر ١٢
= ب: هكذا اربعة اسطر بياض القدر مشطوبة هذا الخ

قال شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الكلام على قول ابن القيم رحمه الله تعالى: وما نجى من شرك هذا الشرك الأكبر الا من جرد توحيده لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله قال: فتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل هذا الشرك فإنه لم يعادهم منهم وإنه لم يفعله، وقد ذكر في الاقناع عن الشيخ تقي الدين أنه من دعى علي ابن أبي طالب فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقته له فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاده، فكيف بمن أحبه فكيف بمن جادل عنه وعن طريقته ويعتذر أنا لا نقدر على التجارة ولطلب الزهد إلا بذلك وقد قال تعالى: «وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا» فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن اعتذر عن التبين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة ولكبير الأمر كما تقدم عن عمر: إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية إلى آخر ما ذكر رحمه الله فتأمل ما ذكره الشيخ رحمه الله ثم تأمل شبه هؤلاء يتبين لك ما هم عليه من الضلال والزيغ من عدم النقل من معاداة أعداء الله وما هم عليه من الكفر الصراح الذي ينكره ويشمئز من رؤيته وسماعه من في قلبه حياة وغيرة لدينه، وتأمل قوله رحمه الله: فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن اعتذر عن التبين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة يتبين لك غلط هؤلاء الجهلة المشبهين في قولهم: يجوز السفر إلى بلادهم لأجل التجارة إذا صلى وصام وليس عليه أن يتبين ويصرح بعداوة المشركين بل يكفيه عداوة القلب وبغضه كما صرح به عبد الله بن عمرو بن رشيد في اعتراضاته كما سيمر بك وأما قوله ولم

يدرك المسلم أن ملة ابراهيم هي أهل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة ماسواه وانه لا يخاطب الانسان بالحجة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم فالجواب أنه يقال قد علم وتحقق ذلك ولا يشك في هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر لكن هذه العبادة لا تستقيم ولا تكون على النهج القويم الا بالقيام بهذه الاعمال التي هي أوثق عرى الايمان وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله بان ابراهيم الخليل جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه تتوارثها الانبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله إلا الله أي ان هذه البراءة والموالاة لله هي مقتضى لا اله إلا الله فمعاداة اعداء الله ورسوله والبراءة منهم ومما يعبدون من افرض الفرائض وأوجب الواجبات وهي ملة ابراهيم وأي ايمان يبقى مع العبد إذا لم يعاد من عاد الله وعادى دينه واهله ولم يظهر بغضهم ولم يوال من أحب الله واحب دينه واهله ولم يظهر محبتهم وموالاتهم هذا لا يوجد من قلب رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فانه من ملأت الغيرة لله ولدينه قلبه وصار على نصيب وحظ وافر من مصادمة اعداء الله ومعاداتهم والبراءة منهم لا ينكر هذا ولا يبيح الاقامة بين ظهراني المشركين بل يسعى ويجتهد في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى مساكنتهم ومجامعتهم فالله المستعان.

وقد وضح لك مما ذكرناه أن هذه الخصال هي ملة ابراهيم فالقيام بها علما وعملا وهما الأصل ودعوة هو اقامة الدين القويم وهو الصراط المستقيم الذي عليه جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم كما قال تعالى: ﴿ قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم

والذين معه» الآية وقد أمرنا الله سبحانه أن نتأسى بإبراهيم ومن معه من الرسل في قولهم لقومهم[1]: «إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده» فإذا لم تكن هذه الخصال التي هي طريقة الرسل واتباعهم أظهر الديانة وملة إبراهيم فما هو أترى أنه مجرد أداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام وإيتاء الزكاة مع عدم معاداة أعداء الله ورسوله والبراءة منهم وتنقصهم بما هم عليه من عداء الصالحين والالتجاء إليهم والاستغاثة بهم في الملمات والمهمات كفر وضلال مبين هذا لا يقوله إلا جاهل بحقيقة دين الإسلام ومبانيه العظام أو من ليس له ألف ومعرفة بما عليه أهل التحقيق من العلماء الأعلام قال شيخنا العلامة عبد اللطيف رحمه الله في الجواب عما اعترض به ابن منصور على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وقد حذف منه المعترض أوله لأن فيه التصريح أن العداوة المطلوبة ذكر أنهم بأنهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون وأن من لم يصرح بذمهم ومعاداتهم ويتبرأ منهم ويبغضهم ويعتقده ويدين به لا يستقيم له إسلام وهذا هو الحق بل هو من مدلول كلمة الإخلاص وهو حقيقة التوحيد فلو وحد الله ولم يشرك به لكنه لم يأت بهذا ولم يعتقده لم ينتفع بتوحيده وعدم شركه وهذا هو الأمر لا شك فيه والآيات تدل عليه وتشهد له وهذا المعنى دلت عليه كلمة الإخلاص تضمنا وهو ظاهر بحمد الله انتهى.

وما كنت أظن أن أحدا يرتاب بين أهل الإسلام وأخذ عقيدته عن أهل هذه الدعوة المحمدية واعتقد أنهم على الحق وأنهم حققوا ملة إبراهيم وسواها ما يجهل هذا أو ينكره على من قال به حتى نبغ هؤلاء بشبهات ابن منصور

[1] كلمة «لقومهم» ذكرت في الأصل وليس في أصل المخطوطة.
ت: «هي» ك ك ك ك ك ك.

التي عارض بها أمام هذه الدعوة فصالوا بها على من أخذ بأقوال أئمة الإسلام الذين جددوا هذه الدعوة المحمدية وعادوهم ورموهم بالقواصم والدواهي العظام وإنهم لم يظهروا معارضة الشيخ فقد هاموا هول المحمى ومجلوها في معاصرهم وظنوا أنهم بهذه الخرافات قد حازوا قصب السبق وعلوا على المقامات (؟) (٨)
وأدركوا من التحقيق ما لم يدرك الأئمة الثقات وما أن آل الأمر (؟) (٨)
ببلقع لا يغتر به اللبيب الأريب البلقع ولا تنفق لدى من له فهم مروج المعارف والتحقيق مرتع اللهم إلا من ليس له ألف بهذا الشأن والمرام وكلامه من جملة سائمة الأنعام فذاك لا يلتفت إليه ولا يعرج في أمور الدين عليه.

فصل: قال المعترض: الأمر الثاني الصلاة والصوم وما ذكر معه ومفهومه أن من قال ذلك يعتقد أنه يكفيه بدون ملة إبراهيم وأنه من قال القول الأول لا يوجب هذا. والجواب أن يقال: في هذا الكلام من التحريف والكذب والظلم ما لا يستجيزه عاقل ولا إلا باحت جاهل فلا أدري أهذا غاية (؟) (٨)
معرفته وعلمه فكأنه من البربر والأنباط الذين لا يعرفون مواقع الخطاب والاستنباط أم أراد بهذا التمويه على من لا معرفة لديه أن هذا كلام لناظم ومراده وحاشى وكلا ليس هذا اللبيّ والكلام العي إيراده ولا صريح نظامه ولا مفهوم كلامه بل هذا فهم الفاسد وإيهام الكاسد فإنا هذا لا يقول إن الصلاة والصوم وما ذكر معه يعني من إظهار الإسلام عند أصحابه وبغضه الكفار وعداوته بقلبه أنه من قال ذلك يعتقد أنه يكفيه من غير

أنه يعبد الله و يترك عبادة من سواه وأنه من قال أنه اظهر الدين هو ملة ابراهيم من عبادة الله وترك عباده من سواه لا يوجب عليه الصلاة والصوم وهذا لا يقوله عاقل ولا مجنون و جعل هذا المعترض هذه الخرقة مفهوم كلام العاظم سبحانك هذا بهتان عظيم وهذه حال من قبل أن يحصرم ومحصول كل جاهل ؟ (٩)
باهت متعالم بل نص كلام العاظم الذي لا يحمل غيره : أَهَلْ اظهار الدين ملة ابراهيم التي هي معاداة اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون أم مجرد فعل الصلاة والصيام واظهار الانسان في اصحابه أنه مسلم فيا سبحانه الله ما أسهل الكذب على نفوس بعض الناس أيظن ان تحريفه هذا يجول في خلد أبلد المتعلمين الخلعه فضلاً عن طلبة العلم ومع هذا الافتراء والافتراء والظلم والكذب الظاهر ينهب نفسه ويترشح للرد والمجاوبات على المسائل وهو كما ترى من فساد المفهوم وعدم المعرفة بصريح المنطوق الذي لا يحتمل غير مدلول واحد و يجهل و يضلل من غير ملكه ولا دربه ولا معرفة بمدارك الاحكام ولا دربه بل يصرف كلام غيره عن ظاهره وحقيقته التي هي مقتضى كلام السلف واهل التحقيق الذين هم على اهدى منهج واقوم طريق و تدل عليه محكمات السنة والكتاب وهو الحد الواضح البين الصواب إلى ما يفهمه هو ويظن أنما هو عليه مما يعتقد أنه اظهار الدين هو حقيقته العلماء المحققين وانما ؟ (٩)
هو تخرص وهمه وفاسد فهمه وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى ثم بعد هذا التحريف والظلم والكذب أخذ يتأسف على الاسلام وأنه مثل هذا السائل يدعي ويدعى له أنه حامل راية الاسلام واليه المرجع في المسائل والاحكام وهذا الكلام من المعترض تحامل على الرسالة منه على السائل لغل وكمد وغيظ

في قلبه لأنه فهم من كلامه أنه يرى أن اظهار الدين هو معاداة اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بأنه ما هم عليه من صرف خالص حق الله تعالى للاولياء والصالحين كفر وضلال مبين وأنه من ادعى انه يعادي بقلبه ويبغضهم مع أداء الواجبات البدنية غير المتعدية من فعل الصلاة والصيام وايتاء الزكاة مع مجاورة المشركين ومساكنتهم وسماع آيات الله يكفر به ويستهزأ به لا يكفي في النجاة ولا يصح له الاقامة بين أظهرهم فهو بهذا الاعتقاد عنده يحمد جهنى على الاسلام اعظم جناية خالفه المستفاد والذي علمناه من جاهل سائل أنه لا يدعي هذا وأنه في نفسه من احرص طلبة العلم وأظن هؤلاء لما رأوا منه بعض الغيرة والانتصار لدين الله ورسوله والذب عن أصل الاسلام والتغليظ في عداوة من عاد الله ورسوله والسعي في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى مجاورة المشركين ومساكنتهم (١٠)؟
واستنشقوا منه رائحة هذه الغيرة بالانتصار لدين الله على حسب طاقته دعوة إلى الله ومحبة عظموا من أربع ذنب لانهم ما ألفوا بروائح أربع مباعدة أصحاب الجحيم ومن ليسوا على المنهج القويم واظهار الحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك وأهله ولو انهم يعرفون هذا ويعتقدونه أنه من واجبات الدين وانه لا يستقيم للانسان اسلام ولو حد الله إلا بتحقيقه والقيام به علماً وعملاً لما شرقوا بكلامه في الدعوة اليها والتزامها والحض عليها وتعلمها فلذلك قالوا ما قالوا وعند الله تجتمع الخصوم واليه التحاكم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

فصل : ولما كان اظهار الدين هو القطب الذي تدور عليه هذه المسائل وتبني عليه أحكامها وهي اليه كالوسائل وجب أن نذكر من كلام المحققين من أهل العلم ومن أعطاهم الله تعالى الرواية والدراية والفهم ما تقوم به الحجة وتتضح بذكره المحجة فنقول: قال الامام ابو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى على قوله تعالى «قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده» ما ملخصه فكذلك انتم ايها المؤمنون فتبرأوا من اعداء الله من المشركين به ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده ويتبرأوا من عبادة ما سواه واظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله: «كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» يعني وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ولا صلح بيننا ولا مودة حتى تؤمنوا بالله وحده انتهى. فانظر الى قوله رحمه الله فكذلك انتم ايها المؤمنون فتبرءوا من أعداء الله وهذا ينفي دعوى الخصوصية بالرسل وقوله: واظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله «وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» يعني وظهر بيننا وبينكم فانظر هل هذا انكار باللسان وتصريح للكفار بهذا الخطاب أو هو عداوة القلب وبغضه ومجرد فعل الصلاة والصيام كما زعمه هؤلاء الصعافقة المحرفون لكلام العلماء على ما تهواه الانفس. وقال ابن القيم رحمه الله في البدائع على قوله تعالى: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة» ومعلوم

أنه التقاة ليست بموالاة ولكنه لما نهى عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فاباح لهم التقية وليست التقية بموالاة فهو اخراج من من!!! ؟ (١) غير مراد انتهى كلامه فانظر إلى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال والمعترض يقول وأما الانكار باللسان مع العجز فليس من الواجبات فليت شعري ما هذا العجز مع القدرة على الهجرة ومفارقة المشركين وقال إمام هذه الدعوة الحنيفية شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في الكلام على المواضع التي نقلا من السيرة الموضع الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما قام ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضده وهو التوحيد لم ينكروا ذلك واستحسنوه وهدئوا نفسهم بالدخول فيه إلى أنه صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساق العداوة وقالوا سفه أحلامنا وعاب ديننا وشتم آلهتنا ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشتم عيسى وأمه ولا الملائكة ولا الصالحين لكنه لما ذكر أنهم لا يدعونه ولا ينفعونه ولا يضرونه جعلوا ذلك شتماً فاذا عرفت هذا عرفت أن الانسان لا يستقيم له اسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى قال شيخنا العلامة عبداللطيف رحمه الله فانظر إلى تصريح الشيخ بأنه الاسلام لا يستقيم الا بالعداوة والبغضاء فاين التصريح من هؤلاء المغرضين والادلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق للكلام

---

(١) : هكذا في المخطوطة . وبعدها كلمة غير واضحة

المتأخرين من المواجهة السافرة لمن اظهر دينه ولكنه الشاذ كل الشاذ في اظهار الدين وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش إلا لما فيهم بسبة دينهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم وأي رجل تراه يعمل المطي جاداً في السفر اليهم واللحاق بهم حصل منه أو نقل عنه ما هو دون هذا الواجب والمعروف المشتهر عنهم تركه ذلك كله بالكلية والاعراض عنه واشتغال بتقبيه والمداهنة انتهى فهذا قول اعلام الهدى ومصابيح الدجى بخلاف ما قاله عبدالله بن عمرو بن رشيد واشياعه فانهم لا يعرفونه هذا بل ينكرونه وما احسن ما قيل :-

فيا منكراً هذا تأخر فانه ... حرام على الخفاش أن يبصر الشمسا

وقال الشيخ عبداللطيف رحمه الله تعالى أيضاً في رده شبهات عثماني به منصور لما اعترض على الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بقوله وظاهر كلامه انه النجاشي ملك الحبشة الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله عنهم حين اخبره جبريل عليه الصلاة والسلام بموته أنه بكلامه هذا كافر ليس بمسلم حيث لم يصرح بعداوة قومه الذين يجعلونه الله ثالث ثلاثة قال والنجاشي واصحابه وجعفر واصحابه الذين هاجروا إلى الحبشة رضي الله عنهم كفار بهذه العبارة كما ترى عند هذا الرجل إذا لم يصرحوا بعداوة قومهم على قوله حيث لم يصرح بعداوة الحبشة قال الشيخ فيقال الله اكبر ما اكثر ما في هذه الكلمات اليسيرة من الكذب والظلم والتحريف والجهل وجوابه من وجوه : الأول أن يقال ليس ظاهر كلامه انه

النجاشي ومن ذكر بعده لم يصح إسلامهم هذا كذب بحت وافتراء ظاهر لأنه قد ثبت أن النجاشي صرح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم ودينهم زيادة على التصريح بالعداوة وقد قال وإنه نخرتم لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام حين قرأ جعفر صدر سورة مريم وما فيها من ذكر عيسى فقال النجاشي والله ما زاد عيسى على هذا فخرت بطارقته فقال وإنه نخرتم فأي جبار وتصريح وعداوة أبلغ من هذا ومع ذلك نصر المهاجرين ومكنهم من بلاده وقال أنتم سيوم بأرضي أي آمنون من سبكم ندم ومن ظلمكم غرم فقد صرح بأنه يعاقب من سب دينهم وسفه رأيهم وهذا قدر زائد على التصريح بعداوتهم والقول أن جعفرا وأصحابه يكتمون دينهم ببلاد الحبشة ولا يصرحون بعداوة الكفار والمشركين إلا أجهل الورى وأعظمهم كذبا وافتراء وهل ترك جعفر وأصحابه بلادهم وأرض قومهم واختاروا بلاد الحبشة ومجاورة الأباعد الأجانب وغير الشكل في المذهب والنسب واللسان إلا لأجل التصريح بعداوة المشركين والبراءة منهم جهارا في المذهب والدين ولولا ذلك لما اختاروا الهجرة ولما اختاروا الغربة ولكنه ذنب في ذات الله والمعاداة لأجله وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير لولا غلبة الجهل انتهى كلامه رحمه الله تعالى والمقصود أنه إظهار الدين هو التصريح والإنكار باللسان ومجاهرة أعداء الله بالعداوة والبغضاء وأنه هذا هو طريقة الرسل وسلف الأمة وخيارها من الصحابة والتابعين لا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وغلبت عليه عواصف الأهواء والشبهات وإيثار ما تهواه الأنفس من الشهوات فيقال لهؤلاء الجاهلين الجهال الملبسين المموهين :-

أنتم أهدى أم صحابة أحمد :- وأهل الجاهليات ما الشأن كالورد

. وسيأتيك كلام خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة ابن مرارة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولا يعلم له مخالف وقال في موضع آخر لما اعترض على الشيخ محمد رحمه الله في وجوب التصريح بعداوة المشركين وانه ينافي في اظهار الدين مجرد العبادة كما قال هؤلاء الجهلة فلا أدري اخذوها من كتبه أم تشابهت قلوبهم وتشابهت أزواجهم قال فيا لله العجب ما أعمى عين الهوى عن الهدى فان جعفرًا واصحابه لو سلموا من أذى المشركين ومنعهم اياهم عن عبادة ربهم لم يهاجروا للحبشة الذين يجعلونها الهجرة الثالثة فلم تضر اقامتهم عندهم بل نفعتهم وصارت الهجرة ثانية وذلك كما أقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه بين أظهر المشركين في جوار ابن الدغنة حين أمن من أذاهم فلم تضره اقامته بين أظهرهم ولم يكلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كلف هذا المتكلم قال الشيخ في جوابه ويقال لهذا المفتري عماية عين الهوى عن ____ مواقع الخطاب والهدى هي التي أوقعتك في مهالك العطب والردى (١٤)؟ واوجبت لك مسبة أهل العلم من سادات الورى وسدت عليك ابواب الرشد والفلاح في الآخرة والأولى لو عقلت كلام الشيخ وعرفت مواقع الخطاب وسلمت من الأشر والبطر والاعجاب لعرفت أن كلامه ليس في المخالطة والمقام بين ظهرانيهم بل هذه المسئلة ليس في كلامه تعرض لها أصلًا والهجرة إلى الحبشة ومقام أبي بكر الصديق بمكة يتلوا القرآن بمكة ويظهر دينه كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره في وجوب التصريح بالعداوة وأنه لا رخصة مع الاستطاعة ولولا ذلك لم يحتاجوا إلى الهجرة ولو تركوها في بلد النجاشي لم يحتاجوا إلى نصرته وأيضا يقول انتم سيوم بأرضي ولكان كل مؤمن يخفي ايمانه ولا يبادي المشركين بشيء من العداوة

فلا يحتاج حينئذ إلى الهجرة بل تمشي الحال على أي حال كما هي طريقة كثير ممن لم يعرف ما أوجب الله من عداوة المشركين وإظهار دين المرسلين ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الأولين ومعاداة قومهم بإظهار الإسلام وعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى لما حصل من قومهم من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وأمثاله من البلاد التي تؤمن فيها الفتنة والأذية فالسبب والمقتضى لهذا كله ما أوجبه الله من إظهار الإسلام ومعاداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة بل هذا مقتضى كلمة الإخلاص فإنه نفي الإلهية عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت وعيب عبّاده وعداوتهم ومقتهم ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل لا لقلت الحرب عصاها ولم تدر بينهم رحاها كما هو الواقع ممن يدعي الإسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والأوثان والأصنام فسحقًا للقوم الظالمين إلى آخر كلامه رحمه الله وهذا الكلام كما ترى في غاية الإيضاح من أنه إظهار الدين هو معاداة أعداء الله بالعداوة والتصريح بالبراءة منهم ومما يعبدون وأنه المسلم لو سكت عن الإنكار باللسان كما يظنه به منصور واتباعه ممن اتخذوه في سبيله لألقت الحرب عصاها ولم تدر بينهم رحاها تالله ما بعد البيان لمنصف إلا العناد ومركب الخذلان وقد ابتلينا في آخر هذا الزمان بهؤلاء المشبهين الملبسين كما ابتلى من أتانا بأول فالله المستعان وبه المستغاث وإليه المشتكى وللشيخ الإمام وعلم الهداة الأعلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رده على ابن منصور في هذه المسئلة نحو من هذا أو أبلغ تركناه اكتفاءً بكلام الشيخ

عبد اللطيف وطلبًا للإيجاز والاختصار ومع ما تراه من كلام مشايخ الإسلام وأئمة هذه الدعوة في التصريح بأنه إظهار الدين هو التصريح للكفار ومبادأتهم بالعداوة والبغضاء يزعم هؤلاء أنهم على طريقتهم ويظهرونه ذلك للناس وهذا افتراؤهم كما ترى على من صرح وقال بما قرروه ووضحوه وأنهم جهال ممقوتون ويتحلونه طريقة ابن منصور وما كان عليه من أن إظهار الدين هو مجرد العبادة من غير إظهار العداوة والبغضاء للمشركين والتصريح بذلك والبراءة منهم جاءوا هذا كلامهم ونص ألفاظهم لم نتجاوز عليهم مذكور في معارضتهم وقال شيخنا العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: وأما المسألة الرابعة وهي مسألة إظهار الدين فإنه كثيرًا من الناس قد ظن أنه إذا قدر على أنه يتلفظ بالشهادتين وأنه يصلي الصلوات ولا يرد عن المساجد فقد أظهر دينه وأنه كامل مع ذلك بين المشركين أو في أماكن المرتدين وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط وأخطأ وأكبر الخطأ قلت ما أشبه المسألة بالبارحة فإنه لما

(١٥) ؟

من الشبهات ما أمات الله بمشائخ الإسلام وجهل من قال بما قال به هؤلاء الأئمة الأعلام الذين لهم معرفة بمدارك الأحكام وحققوا ملة إبراهيم وحموا حماها عن كل شيطان رجيم وشبه هانع لئيم ودعوا إليه وجاهدوا من نكب وصدف عنه ثم قال الشيخ فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد الكفرات الكفراء وكل طائفة من طوائف الكفر فلابد أن يشتهر عندها نوع منه ولا يكون المسلم مظهرًا لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ويصرح

؟ : هنا سطر كامل لم يكتب من المخطوطة لعدم وضوح معناه لي .

لا بعداوته لا والبراءة منه فمحمد كافر كفره بالشرك فاظهار الدين عنده بالتصريح بالتوحيد التصريح
والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن كافر كفره بجحد الرسالة فاظهار الدين عنده بأن
محمدًا رسول الله والدعوة إلى اتباعه ومن كافر كفره بترك الصلاة فاظهار الدين
عنده فعل الصلاة والأمر بها ومن كافر كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم
فاظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين وبالجملة فلا يكون
مظهرًا لدينه إلا من صرح لمن يسأله من كل كافر ببراءته منه واظهر له عداوته لهذا
الشيء الذي صار به كافرًا وبرأته منه ثم تكلم على قوله (قل يا أيها الناس ان كنتم
في شك من ديني) الآية وعلى قوله (قل يا أيها الكافرون) قال والمراد التصريح
لهم بأنهم على الكفر وانه بريء منهم ومن دينهم محمد كافر متبعًا للنبي صلى الله عليه وسلم
فعليه ان يقول ذلك ولا يكون مظهرًا لدينه إلا بذلك ولهذا لم علم الصحابة بذلك
واذاهم المشركون أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد
لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بذلك إلى بلد الغربة ثم ذكر قصة خالد
بن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة وقوله يا خالد لقد علمت أني قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الاسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه
أمس فإنه يكذب آخر ج فينا فانه الله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقال
يا مجاعة تركت ما كنت عليه أمس وكانه رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وانت
أعز أهل اليمامة وقد بلغك مسيري اقرارًا له ورضاء بما جاء به فهلا أبديت عذرًا
وتكلمت فيه بكلام فقد تكلم ثمامة فرد وانكر وتكلم البكري فانه قلت أخاف قومي
فهلا عمدت إلى أو بعثت إلي رسولًا إلى آخر القصة قال الشيخ والمقصود منه أنه
الرجل لا يكون مظهرًا لدينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين اظهرهم ويصرح

لهم بأنهم كفار وانهم عدو له فإنه لم يحصل ذلك لم يكفر اظهار الدين هاهنا انتهى قلت فانظر إلى قول خالد رضي الله عنه لجماعة فهلا ابديت عذرا وتكلمت فيه تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وانكر وتكلم العسكري فجعل خالد بن الوليد رضي الله عنه التكلم باللسان والانكار اظهار الدين كما تقدم بيانه فعلم أن اظهار الدين المعروف عند الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة وأئمتها الانكار باللسان لا مجرد العبادة وعداوة القلب وبغضه كما يقوله ضلال المرجئة نعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى ومن الغي بعد الرشاد ولما ساق الشيخ أجوبة آل الشيخ في وجوب عداوة المشركين وتحريم السفر اليهم والاقامة بين ظهرانيهم قال وفي هذه الاجوبة مسائل فذكر منها شيئا ثم قال ومنها صفة اظهار الدين وهو أنه يصرح للكفار بكفرهم وعداوته لهم فإنهم لا يتركونه بين أظهرهم بل اما قتلوه واما أخرجوه ثم قال قلت وقد اخبر الله بذلك عن جميع الكفار فقال تعالى (وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين) الآية وقال تعالى اخبارا عن قوم شعيب (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين) وقال تعالى اخبارا عن أصحاب الكهف (انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) وقوله يرجموكم اي يقتلوكم بالرجم وهذا الذي اخبر الله به واشار اليه أئمة الاسلام هو الواقع في هذه الازمان انتهى كلام الشيخ حمد ابن عتيق رحمه الله تعالى وقد انكر هؤلاء فيما كتبوه على المنظومة التي كتبها ابن سحمان في اظهار الدين أن استدلاله بما قاله قوم شعيب

---

[1] هنا سقط من المخطوطة سطر كامل وتكملته كما يلي: «وما هم عليه من الدين وهذا أنه إذا فعل ذلك أعني صرح لهم بكفرهم وعداوته لهم» أكمل من الأعلى.

وما قاله أصحاب الكهف على إظهار الدين لا حجة فيه بل هو عليه لا له وقد استدل بأفعالهم الأئمة كما ترى فأي الطريقين خير مقاما وأحسن نديا واتبع لكلام الله وكلام رسوله وما كان عليه الصحابة والتابعون من اظهار الدين وقد قال بعض العلماء :-

العلم قال الله قال رسوله ∴ قال الصحابة ليس يخلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ∴ بين الرسول وبين رأي فقيه

ونقول لمن كان في غمرة من هذا وفي سنة الغفلات وهام في أودية الهلكات والجهالات كما قيل :-

الأصل عندي رأيه متأمل ∴ وهل مدبر بعد الإساءة مقبل
وهل أمة مستيقظون لرشدهم ∴ فيكشف عنه النعسة المتزمل
فقد طال هذا النفي واستحكم الكرى ∴ ما وعيها لو أنه ذا الطيل يعدل

فصل ثم أن الطعن بعد أنه فرع من التحريف والتمويه والزام الناظم ما لا يلزمه وتحميل كلامه ما لا يحتمله قال ولكنه ملخص السؤال عن وجوب الهجرة وعن اظهار الدين المنوط وجوبه بعدمه وحكم المقيم مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع والجواب أنه يقال أنه الناظم لم يسأل عن وجوب الهجرة حتى تقول وملخص السؤال عن وجوب الهجرة بل هذا سوء فهم وتصور وهم كيف وقد جزم السائل بوجوبها بقوله :-

وقد أوجب الله العظيم على الفتى ∴ بأن يهجر من أرض بها الكفر ظلم

وانما سئل عن حكم المقيم بدار الكفر وعن صفة اظهار الدين انه زعم انه يظهر دينه
وهذا السؤال ورد منه على بعض المسلمين المقيمين بين اظهر المشركين فصدر له هذه
النصيحة بصيغة السؤال لا لجهل منه وعدم علم بتحريم الاقامة ولا عن كيفية
اظهار الدين لكنه اراد نصيحته وتذكيره ما اوجب الله من مفارقة المشركين
ومباينتهم بهذا السؤال لأنه كان محمد لا يجهله ما ورد في ذلك من الآيات والاحاديث
لكنه لما كان ذا علم حجزه العلم عن رد الجهد والاستطالة بالباطل على الناصح والمراء
في الدين وهكذا كان اهل الحجى العلم. وانت أيها المعترض لما لم تكن ذا علم وورع
استطلت بالباطل ولم تمش على قانون العلماء فاجبت كما يجيب اهل العلم من ارشاد السائل؟ إلى الصواب وبيان الجهد وانه يجوز أو لا يجوز واحتجبت لما تراه الصواب
بالسنة والكتاب إذ هما شرط السائل لكنه عدلت إلى التجهيل والتضليل والاعتراض
وها هكذا يا سعد تورد الابل وبما ذكرناه تعلم ايها الواقف عليه جراءة هذا المجيب
على الاعتراض بالكذب ولعمرك لا يعلم ثبوته من قوله انه قد أنشأه منذ ثمانية في سنين؟
لفتنة وقعت عندهم اذ ذاك وهذا كذب بحت وتخرص ابله يتبعونه إلا الظن وان هم
الا يخرصون وهذا السؤال من نحو عشرين سنة ولم تكن لفتنة وقعت كما يزعمه
هذا المعترض فالله المستعان ولما اقتصر على الاشارة من حجج الموجبين للهجرة
ولم يعط المقام حقه إما لعدم العلم بها وأنها أدلة قاطعة وبراهين ساطعة أو لغير
ذلك مما أوجب له تركها واهمالها ولو كان عنده منها معرفة وعلم وفيها أوفى ورع
لم يتجاوزها وقال بموجبها وخشي السخط لقاءه وانما يخشى الله من عباده العلماء لكنه
ذكر انه المسئلة فيها خلاف بين العلماء وأن من العلماء من أوجبها إذا عجز عن اظهار

P : ملاحظة في هامش ص (١٨) الا عن كلام طويل لم يتم ادخاله ضمن خطوطه
فيلاحظ ذلك.

وسنه ومنهم من قال لا يجب مطلقًا بل تستحب واشار إلى بعض أدلتهم وذكر أن قول الأولين أرجح ثم ذكر في مسألة اظهار الدين ما ينقض ترجيحه وهكذا كان أهل الباطل يتنافضون ولا يثبتون على قدم كما قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا) وليس المعتبر اختلاف العلماء انما المعتبر من وافق الحق منهم كما قيل :-

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ... إلا خلاف له حظ من النظر

فخذ بقول يكون النص ينصره ... إما عن الله أو عن سيد البشر

فحينئذ يتعين أن نذكر هنا ما يثلج صدر من اعتنى بمعاداة أعداء الله ورسوله وصهار على نصيب وحظ وافر من التغليظ في التحذير منهم ويفلج حجته على من ناواه من كل مشبه وملبس فمنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعًا أنا بريء من مسلم يقيم بين اظهر المشركين ورواه ابن ماجه أيضًا ورجال ١٩ ؟ سطر ؟ اسناده ثقات وهذا الحديث يحتج به أهل العلم قديمًا وحديثًا وهو وان صح مرسلًا فالمرسل إذا اعتضد بشاهد واحد فهو حجة فكيف وقد ١٩ ؟ دلت الآيات المحكمات والنصوص الواردة في وجوب مفارقة المشركين ومباعدتهم وقد تقرر عند أهل الحديث من الأصوليين انما كان في أمر الوعد والوعيد فالصحابة لا يطلقونه مرفوعًا إلا مع الجزم بصحته فإن قيس بن أبي حازم مخضرم ويقال له رؤية روى عن العشرة المبشرة فعلى هذا مرسله مرسل صحابي له حكم المرفوع لأن الصحابة كلهم عدول وقد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير وأهله في مسلم قال في مرقاة الوصول إلى علم الأصول والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول وكان راويه عدلًا وله شاهد فهو كالمتواتر

في انه يحتج به ومنكما رواه أبو يعلى عن الأزهر بن راشد قال حدث أنس عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا تستضيئوا بنار المشركين قال ابن كثير معناه
لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا عنهم وها جروا من بلادهم
ومنكما رواه الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعا من اقام مع المشركين فقد برئت منه
الذمة قال الطحاوي حديث حسن لقصر عن رتبة الصحيح وصححه بعضهم ومنكر حديث
معاوية قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود
واخرجه النسائي أيضا ومنكر حديث عبد الله ابن السعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم - قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ورواه أحمد والنسائي
وأخرجه ابن ماجة أيضا وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر ومنكر أبو داود
والحاكم عن سمرة مرفوعا من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله ولفظ الحاكم وساكنهم
أو جامعهم فليس منا وقال صحيح على شرط البخاري ومنكر حديث جرير الذي رواه
النسائي وغيره أنه قال يا رسول الله بايعني واشترط فقال - صلى الله عليه وسلم -
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وانك تفارق المشركين
وفي لفظ وعلى فراق المشركين قال الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله - وفيه الحاقد
مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام. ومنكر ما رواه النسائي
أيضا وغيره من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك
عملا بعدما أسلم او يفارق المشركين ومنكر ما رواه سعيد ابن منصور وغيره لا تنقطع
الهجرة ما كان الجهاد ومنكر حديث لقيط ابن صبرة ونهيك ابن هزام لما قال يا رسول الله

علام ابا يعلى فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وفراق المشرك وألا تشرك بالله شيئا قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله (٥١)؟ في عقد البيعة وفراق المشرك أي مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه كما جاء (٥١)؟ في حديث السنن انتهى ففي هذه الأحاديث مع تباين مخارجها واختلاف طرقها (٥١)؟ ما يوجب القطع بتحتم هذا الحكم وتأكده قال الشيخ العلامة عبد اللطيف رحمه الله ثم اعلم ان النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك والقدوم إليها وترك القعود مع أهلها وجوب التباعد عن مساكنهم ومجامعتهم نصوص عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص أو التقييد لا انما يستدل بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار بل هي في نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة والمساكنة غاية ما عند الخصم أن يقيس حكماً على حكم وفرعاً على فرع وقضية على قضية والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم والاطلاق وقد رأيت محمد بن علي الشوكاني في جزم فيما كتبه على المنتقى برد قول الماوردي بجواز الاقامة بدار الشرك وفضيلته لمن أظهر دينه ورجا اسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النصوص فلا يسلم ولا يلتفت إليه انتهى وبما ذكر الشيخ يجاب به من عارض ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة وتحتم الاقامة بين أظهر المشركين بالاحاديث التي يوردها المعارض وكل مبطل وشبهه في عدم وجوب الهجرة مع انما ذكره المعترض من الاحاديث وعبارات العلماء الاجراحة فيها ولا راحة لاصل الريب والشبهات وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته من المعرفة (٥١)؟

لديه و لامعول في الامور عليه وقد فتح باب الوسائل والذرائع بالسفر إلى بلاد المشركين واسد الاقامة بين ظهرانيهم لا تضييع اداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام كما قاله هؤلاء قال :-

يارب واحكم بيننا في عصبة ∴ سندوا ركائبهم إلى الشيطانه
سلوا سيوف البغي من اغمادها ∴ وسعوا بلا في ذلة وهوانه
واستبدلوا بعد الدراسة والهدى ∴ بالقدح في صحب وفي اخوانه
صرفوا نصوص الوحي عنا وضاعوا ∴ وسعوا بلا في زمرة العميانه
فتحوا الذرائع والوسائل للتي ∴ يهوى هواها عابدوا الصلبانه
وقضوا بان السير نحو ديارهم ∴ في كل وقت جائز بأمان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ∴ ما قال اهل العلم والعرفانه
ما واعد الحكم المحل والاصل استوفى الشروط فصار ذا بطلانه
فادرأ بلا في نحرهم تلقى الهدى ∴ وارجمهم بثواقب الشهبانه
واقعد لهم في كل مقعد فرصة ∴ واكشف نوابغ جهلهم ببيانه
حتى يعود الحق ابلج واضحا ∴ يبدو سنا للسالك الحيرانه

فصل : إذا تأملت ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة ومفارقة أعداء الله[P] وحقيقة ما هم عليه من الدين لتعلم جناية من اباح الاقامة بين ظهرانيهم على الاسلام وأنه حجر في الطريق بين السائرين إلى الله والدار الآخرة يحول بينهم وبين مرادهم ويثبطهم عن سيرهم وعزائمهم وتعلم عدم غيرته وانقاده من رؤية اعداء الله ورسوله

P : هنا نقص وتكملته كما يلي : « ورسوله وتحريم مساكنتهم ومجامعتهم فلا بد من ذكر شيء من معتقد عباد القبور والصالحين » آل من الطبعة الأولى .

وسماع الكفر بآيات الله والاستهزاء بحقائق دينه ورد أحكامه وإباحة ذلك بمجرد فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة وبغض القلب ولتعلم هداية لسوء حسن توفيقه لمن منع من مساكنتهم ومجاورتهم وتحريم الإقامة بين أظهرهم والسفر إليهم وحسن رأيه في السعي في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى ذلك والتغليظ والمعاداة فيه ولتعلم أيّ المنصفين المتجرد عن توالي التعصب والهوى أي الفريقين خير مقاما وأحسن نديا لهم قال شيخنا العلامة والحبر البحر الفهامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ونذكر لك طرفا من معتقد عباد القبور والصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن إنه كلا الواقف محمد اختصه الله بالفضل والمن ولتلابيس الأمر بتسميتهم لكفرهم ومحالهم تشفعا وتوسلا واستظرافا مع ما في التسمية من الهلال المتناهي عند من عقل الحقائق من ذوي محبتهم مع الله محبة تأله وخضوع ورجاء ودعائهم مع الله في الملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعاء فيها إلا فاطر الأرض والسماء والعكوف حول أجداثهم وتقبيل أعتابهم والتمسح بآثارهم طلبا للغوث واستجابة الدعوات وإظهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة واستنزال الغيوث والأمطار وطلب السلامة من شدائد البر والبحار وسؤالهم تزويجهم الأرامل والأيامى واللطف بالضعفاء والعجائز والاعتماد عليهم في المطالب العالية وتأهيلهم لمغفرة الذنوب والنجاة من الأوبئة وإعطاء تلك المراتب السامية وجماهيرهم لما ألفت ذوي طباعهم وفسدت به فطرهم وعزعنه أصناعهم لا يكاد يخطر[1]

[1] في حاشية ص ٤٢ الأيسر من المخطوطة بعد كلمة «يخطر» ما يلي: «ببال أحدهم ما يخطر».

ببال آحاد المسلمين من قصد السيد تعالى والانابة إليه بل ليس لذلك عندهم إلا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء والانابة إلى الله في كشف الشدائد والبلوى كل هذا أشياء وسمعناه عنهم وقد حدث الشيخ مصطفى البلاغي أنه بعض رؤساء الجامع الأزهر عادة لما اشتكى عينيه وقال له هلا ذهبت إلى مولد الشيخ أحمد البدوي فقد حكى له انسان اشتكى السيد ذهاب بصره فسمع قائلاً يقول من الضريح اغطني عين كذا وكذا فانظر إلى ما خطر ببال هذا المتكلم من تعظيم هذا الميت وتأصيله لتلك المطالب التي لا تقدر عليها إلا الله القاهر الغالب وقصد الوساطة هنا على ما عليه ما أظنك تخطر بباله أصلاً فهل سمعتم عن جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة العارف بالحقائق ومن لا يرضى نفسه التقليد في أصول الديانات والتوحيد وأما من يقلب (٢٧)؟ بليد الذهن وضيع النفس جامد القريحة ومن لا تقارفه همته التشبث بأذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد أهل المقابر والتنديد فذاك شاهد الفطرة معتل المزاج وخطابه محض عناد ولجاج ومما بلغنا عن بعض علماء زبيد أن رجلين قصدا الطائف فقال أحدهما لصاحبه والمسئول محمد ليرشح للعلم أهل الطائف لا يعرفون الله انما يعرفون ابن عباس فأجابه أن معرفتهم لابن عباس كافية لأنه يعرف الله فأي ملة صاحب الرحلة الإسلام لا تمانع هذه الكفريات ولا تدافعها وذكر الزبيدي أيضاً أن رجلاً كان بمكة عند بعض المشاهد

(٢٧) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة في ص (٢٧)

قال لمن عنده اريد الذهاب إلى الطواف فقال بعض غلمانهم مقامك هاهنا أكرم
ومن وقف على كتاب مناقب الاربعة المعبودية بمصر وهم البدوي والرفاعي
والدسوقي ورابعهم فيما اظن ابو العلا فقد وقف على ساحل كفرهم وعرف
صفة افعالهم وبلغنا عن بعض الثقات انه جماعة من المدعين للعلم يزيد
كانوا يقرأون صحيح البخاري فاذا فرغوا منه اما أحيانا واما مطلقا واظنوا
انه غير الجرباني أو غيره فوقفوا عاكفين ما شاء الله وعليهم السكينة والوقار
وضرب من الخضوع لمنازل الحضرة قال من نقله قالوا اعلم اقوى شيء وجدوه
في صحيح البخاري أو غيره أو ما هو رأيت في حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري
على السنوسية نقلا عن الدردير فيما اظن عن الشعراني أنه السر وكل
بقبر كل ولي ملكا لقضى حاجة من سأل ذلك الولي فقف هنا وانظر
إلى ما آل إليه سترهم وافكهم فاين هذا من قوله تعالى واذا سألك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع إذا دعاه الآية وقوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
وقوله (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) وقوله (وقال ربكم ادعوني استجب
لكم) الآية واي حجة في هذا الذي قال الشعراني لو كانوا يعلمونه ولكنه
القوم اصابهم داء الامم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم
لا يعلمونه واتبعوا ما تتلوا الشياطين ومن هذا الجنس ما ذكره
الشعراني في ترجمة الملقب شمس الدين الحنفي انه قال في مرض موته

ومن كانت له حاجة فليأتي قبري ويطلب أن أقضيها له فما بيني وبينه ذراع من تراب وكل رجل يجيبه عن أصحابه ذراع تراب فليس برجل انتهى.

وقد اجتمع جماعة من الموحدين من أهل الإسلام في بيت رجل من أهل مصر وبقربه رجل يدعى العلم فأرسل إليه صاحب البيت فسأله بمسمع من الحاضرين فقال له كم تتصرف في الكون قال يا سيدي سبعة قال منهم قال غلا بدو فلانه وعد أربعة من المعبودين بمصر فقال صاحب الدار لمن بحضرته من الموحدين انما بعثت لهذا الرجل وسألته لأعرفكم قدر ما أنتم فيه من نعمة الإسلام أو كلاما نحو هذا وباب التصرف للشيخ والأولياء قد اتسع حتى سلكه جهور من يدعي الإسلام من أهل البسيطة وغرقه قد ضل في بحاره أكثر من سكن الغبراء وأظلته الخضراء حتى نسي القصد الأول من التشفع والوساطة فلا يعرج عليه عندهم إلا من شاء عهود الحمى قال ومن ذلك وهو من أعجب أمرهم ما ذكره حسين بن محمد النعمي اليمني في بعض رسائله امرأة كفت بصرها فغاثت وليلا أما الله فقد صنع ما ترى ولم يبعد إلا حسبك انتهى وحدثني سعد بن عبد الله بن سرور الهاشمي رحمه الله أن بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا إلى الضريح المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى أنكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيدنا الحسين وذكر بعض المؤلفين من أهل اليمن أنه مثل هذا وقع عندهم وقد حدثني الشيخ خليل الرشيدي بالجامع الأزهر أنه بعض أعيان المدرسين هناك قال لا يردعه وتدع القاهرة إلا باذن السيد أحمد البدوي قال فقلت له هذا لا يكون إلا لله أو كلاما نحو هذا

فقال حبي في سيدي احمد اقتضى هذا وحكى أنه جاء سأل آخر كيف رأيت الجمع عند زاوية الشيخ الغلاوي لم أر أكثر منه إلا في جبال عرفة إلا أني لم أرهم سجدوا لله سجدة قط ولا صلوا مدة ثلاثة أيام فقال السائل قد تحمل الشيخ قال بعض الأفاضل وبالجملة تحمل الشيخ مصراعاه ما بين بصري وعدبس وقد اتسع خرقه وتتابع فتقه ونال رشاش زعومه الزائر والمعتقد وساكن البلد انتهى كلام الشيخ . فانظر رحمك الله إلى ما وقع فيه أكثر أهل البسيطة من هذا الكفر العظيم الذي ما وصل إليه سابقه كفر أبي جهل وإخوانه ثم تأمل جناية من أجاز الإقامة بين من هذا دينه ومعتقده وهو يشاهد هذه الكفريات وهل في قلبه غيرة لله ولدينه عند رؤية هذه المنكرات ويدفع بمفهومه الفاسد من مطلوبه عبارة العلماء في شرح النصوص والآيات الماضية بتحريم الإقامة بين من أعلنوا وصرحوا بهذه المعتقدات التي هي أبطل الباطل وأضل الضلال وقد بلغنا عن بعض جهلة أنه لا يكفر الكفرة الذين عباد القبور في حمايتهم ورعايتهم وهم من أشد خلق الله عداوة لله وقد وضعوا قوانين يحكمونها ويتفذونها في الرعية مضادة لحكم الله ورسوله و صح أنهم لا يرونه أن بلادهم بلاد حرب (٥)؟ بل بلاد إسلام وبلغنا عن بعضهم أنه سافر إلى الشام فقيل له في ذلك فقال أردت أن أحيي سنة أبي بكر رضي الله عنه ومع هذا كله يجهل ويضل أهل الإسلام في التنفير عن مساكنة من هذا دينه وهذه مخلقه غالبه المستعان فصل قال المعترض وأما اظهار الدين فهو أن تعمله الإنسان

P : «ورسوله وشرعه» ما بين القوسين في الأصل الأبير للمخطوطة

من اداء واجبات دينه كما عرفه غير واحد واما الانكار باللسان مع العجز فليس من الواجبات بل هو مستحب في بعض الصور يبينه قول الجمهور فيما حكاه غير واحد أنه من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة فلو كان اظهاره القدرة على الانكار لم يكن لقولهم تستحب له الهجرة وجه لأنه حينئذ يصير تستحب الاقامة بل تجب للدعوة إلى الله ويدل عليه قوله تعالى (ياعبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون) فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادته والجواب على ما ذكره من وجوه الأول انه أوجب الواجبات للعمل بالتوحيد واظهار البراءة من الشرك واهله واظهار عداوتهم وبغضهم والتصريح لهم بذلك كما هو فرض القرآن وبذلك جاء التفسير عن ائمة هذا الشأن كما قدمنا في مسألة اظهار الدين عن ابي جعفر بن جرير على قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه الآية وعن شيخ الدين ابن القيم رحمه الله على قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين) وعن أئمة هذه الدعوة المحمدية فانه كان المعترض اراد هذا فهو حجة عليه لانه جعل الانكار باللسان مع العجز ليس بواجب بل مستحب في بعض الصور ولا ادري ما هذا القيد الذي هو العجز أيظن أنه اذا لم يقدر على الانكار باللسان يباح له الجلوس بين ظهراني المشركين وصوام وعلى الهجرة فانه كان مراده هذا فهذا مكابرة لنصوص القرآن وكلام العلماء فانه كان مراده باداء الواجبات مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة فهذا ابن وجد دينه صريحا في كلام من استدل بقوله من العلماء

لأنه كلام مبهم مجمل محتمل يدخل فيه ما ذكرناه ولو فرضناه صريحًا كان معارضًا للنصوص الكتاب والسنة وما كان هذا سبيله وجب اطراحه ورده وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه اجمع الناس على أنه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان وقال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهو قولي وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل أتقول بهذا قال رأيتني وسط زنار أراني خرجت من كنيسة أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي أقول بهذا أروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به انتهى الوجه الثاني. أنه قوله مع العجز كلام لا معنى له فإنه من عجز عن اظهار دينه فكأنه قادرًا على الهجرة وهجرته عليه وحرم عليه المقام بين ظهراني الكفار وبالإجماع كما ذكره ابن كثير على آية النساء ومن لم يعجز عن اظهار دينه فالهجرة في حقه مستحبة وإظهار الدين هو الإنكار باللسان كما تقدم بيانه بعرض ذلك من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد لا من كابر وجاهد القريحة بليد الذهن فاسد التصور مكبولًا بقيد التقليد فاقدًا لأصل الإسلام والتوحيد. الوجه الثالث أنه مجرد فعل الصلاة والصيام وغيرهما من الواجبات البدنية لا يكفي في اظهار الدين عند قوم فإنهم يفعلون ذلك ويوالي عليه وهم من أشد خلق الله كفرًا به وجحدًا له ورده لأحكامه واستهزاء بحقائقه ومن عمل بالتوحيد واخلص العبادة لله العزيز الحميد فهو عندهم خارجي وهابي عباد محذوف خامس وقد تقدم

عن ائمة الاسلام انه لا يكون الانسان مظهراً للدين إلا من صرح لمن سألته من كل كافر ببراءته منه وأظهر عداوته ولو كان اظهار الدين فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة فقط لكان عباد علي والحسين وعبد القادر واحمد البدوي وغيرهم مسلمين مظهرين للدين لانهم كذلك يصلون ويصومون بل ويتلفظون بالشهادتين وهؤلاء بنو عبيد القداح ملوك مصر قد أجمع العلماء على ردتهم وان بلادهم بلاد حرب وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ويصلون ويصومون ويبنون المساجد ويدعون بداعي الفلاح وينصبون القضاة لكنه لما اظهروا شيئاً من مخالفة الشريعة كانوا بذلك مرتدين ولم تنفعهم فعل هذه المواجبات شيئاً وليس بيننا وبين الكفار اليوم مضمضة في الصلاة والصيام والزكاة لكنه إذا صرف هذا لص قطع الطريق قال للأولياء والصالحين قال الشيخ العلامة عبد اللطيف رحمه الله تعالى في رده على ابن منصور لما قال اي بلد من بلاد المسلمين من اهل القبلة المحمدية الذي جعلهم هذا الرجل كفاراً يمنعونه الانسان من بعضها وفي الاخلاص وأداء الفرائض وتلاوة القرآن وذكر الله ونواهيه قال في الجواب ولقال أيضاً لهذا الظالم ان الخوارج وغلاة القدرية والجهمية والقرامطة والباطنية وغلاة الرافضة من الاسماعيلية والنصيرية وغلاة عباد القبور الذين يرون أن مشايخهم يتصرفون في الكون كل هؤلاء لا يمنعونه من لفظ الشهادتين واداء الفرائض وتلاوة القرآن بل اليهود والنصارى لا يمنعونه من ذلك من دخل بلادهم من المسلمين وبنو حنيفة لا يمنعونه من ذلك وعلى زعم هذا الرجل لا مانع من الاقامة بين اظهرهم ولا الحجة من دارهم

وأما كنهم[P] وهو بفعل هذه الواجبات مظهر للدين وبهذا تعلم إذا لم يرد انهم على عبادة واحدة تعد فيها لفوا فإن أئمة المسلمين قالوا استقامة. الوجه الرابع: ان قوله يبينه قول الجمهور فيما حكاه غير واحد أنه من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة وهذا وجه ولكنه الثاني كل ما يرى اظهار الدين ماهو والدين كلمة جامعة لخصال الخير لا تتقيد بفعل الصلاة والصيام ولا يقول ذو الإمان هو أفضل من سائمة الأنعام ومن ذكر ذلك من العلماء فلابد أن يذكر مع أداء الواجبات اظهار الدين ومجمل كلام العلماء يحمل على ما توافقه الكتاب والسنة وما درج عليه سلف الأمة لا على ما تهواه الأنفس من اشباع طيب الشهوات وملذات الشهوات وأما قوله فلو كانه اظهار الدين القدرة على الانكار لم تكن لقولهم تستحب له الهجرة وجه لأنه حينئذ يقال تستحب له الإقامة بل يجب للقدرة الجامع فيقال هذا فهمك الساقط وحكمك الفاسد ما وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فصار خارجا بطلانه فإنه القدرة على الانكار باللسان هو اظهار الدين ولولا الانكار باللسان والبراءة من المشركين وما يعبدون والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء لما جرى على سادات الأمة من الصحابة من قولهم من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد الغربة ولكنهم في نجوة من هذا ويل أمك ما أكثف حجاب قلبك أما مر بك يوما من الدهر قول خالد بن الوليد رضي الله عنه لجاعة لما قال له يا خالد لقد علمت التي قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس فإنه يكذب كذاب خرج فينا فإن الله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقال يا مجاعة

P: هنا سقط وتكملته كما يلي: «وهذا القول لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف مراد الله ورسوله في الهجرة ويدري سر ذلك انتهى وهؤلاء الجهلة يقولونه إذا تمكنت الإنسان من أداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة فلا هجرة عليه من ديارهم وأماكنهم» أكمل من الإعلى

تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكابدت ما كابدت بأمر هذا الكذاب وسكوتك وأنت أعز أهل اليمامة وقد بلغك مسيري إقراراً ورضاء بما جاء به فهلا أبديت عذراً فتكلمت فيه تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر وتكلم الشكري إلى آخر القصة يا ويلك أتظن أن مجاعة لم يتمكنه من أداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام وغير ذلك أم كان متمكناً من ذلك لكنه لما لم يتكلم لم تنفعه أداء الواجبات مع السكوت وعدم الكلام شيئاً هذا هو إظهار الدين يا عبد الله ابن رشيد وقد قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإظهار دينه فخذوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم فإنهم كانوا على الصراط المستقيم أفترى أبا الجاهل أنه يعدل عن سنتهم وهديهم وصريح كلامهم ونأخذ بمفهوم من محتمل عبارات الصراحة فيه وهي مقابلة بحمد الله بما صرح به من كلام السلف ومن بعدهم من العلماء كما سنبينه فإظهار الدين عند الصحابة هو الإنكار باللسان والتصريح بالعداوة والبغضاء لأعداء الإسلام والإيمان ولا يقول إن إظهار الدين ليس هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من التصريح والمباداة لأعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون إلا من لم يعرف ما أوجب الله عليهم من عداوة المشركين ومواالاتهم ومواداتهم ولم يعرفوا أقسام الموالاة وأن منها ما يكفر به الظالم ومنها ما هو دونه ذنب وكذلك المداهنة والركون وما حرم الله ورسوله وما الذي يوجب فعله فاعله أو رده فالله المستعان

وظاهر عبارات العلماء أنه من اظهر دينه فالهجرة مستحبة في حقه لتحصيل فضيلة
ولعموم الآيات والأحاديث في تحريم الاقامة وتكثير سواد المسلمين والجهاد
معهم والفرار بدينه ومراغمة الأعداء وغير ذلك مما ذكره العلماء وأما قوله
لانه حينئذ يقال تستحب له الاقامة فيقال الذي ذكر أهل العلم أن الهجرة في حقه
مستحبة لا الاقامة إلا الماوردي فانه قال فالاقامة فيها أفضل من الرحلة
لما يرجى من دخول غيره في الاسلام وقد نوزع في هذا الاطلاق وأنه رأى
مصادم لعموم الآيات والاحاديث القاضية بتحريم الاقامة فلا يلتفت إليه
ولا يعرج عليه وأما دعوى الوجوب فلم اسمع به في كلام العلماء وقول الماوردي
انه الاقامة فيها افضل فماذا عسى أن يكون الحكم هو على الأئمة الاربعة هنا أو هبوا (٢٠)؟
الهجرة فيما حكاه ابن كثير في الافصاح وعلى كل من خالفه من العلماء وهب ابن الحافظ
ابن حجر وافقه على هذا فكانه ماذا فانه مالكا إمام دار الهجرة اجل قدرا واوسع
علما قال فيما حكاه ابن القاسم عنه لا يحل لاحد ان يقيم بأرض يسب فيها
السلف انتهى فكيف بأرض يسب فيها رب العالمين وأما قوله، ويدل عليه
قوله تعالى (يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون) فجعل
سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادته. فجوابه من وجهين
الأول: أن الاستدلال بهذه الاية على عدم وجوب الهجرة على من لم يمنع من
عبادة ربه التي هي في زعمه الصلاة والصيام والزكاة وان هذا هو ظاهر الدين
وان معنى قوله (فاياي فاعبدون) أي في كل مكان من دار ~~الاسلام~~ إسلام

أو كفر قلب للحقائق نعرف ذلك كل من نقل عن السلف خطابه وعرف من كلام الناس خطأه وصوابه فأما دار الإسلام فنعم وأما دار الكفر فلا ونذكر من كلام المفسرين على هذه الآية ما يبين لك تعسف هؤلاء وتكلفهم للآية معنى لم يذكره أهل التحقيق قال أبو جعفر محمد ابن جرير رحمه الله تعالى يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين صدقوني وآمنوا برسولي إن أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه وساق بسنده عن سعيد ابن جبير في قوله تعالى (إن أرضي واسعة) قال: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد بن زيد مثله قال: اهربوا فإن أرضي واسعة وعن عطاء إذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا وعن مجاهد في قوله: إن أرضي واسعة قال فهاجروا وجاهدوا وذكر عن أخرى أنها خرج من أرضي من الرزق واسع لكم ورجح الأول فانظر إلى قوله إن أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منكم لا يحل لكم المقام فيه ولكن إذا عمل بمكان منكم بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه هل معناه إذا عمل بمعاصي الله بموضع فلم تقدروا على تغييره فلا كما جروا ولا تهربوا إذا تمكنتم من العبادة بل اقعدوا معهم والزموا عبادة ربكم وأنكروا المعاصي بقلوبكم أو معناه إذا عمل بمعاصي الله في هذا الموضع الذي لا يحل لكم المقام فيه فأيما أرض الله واسعة فهاجروا واهربوا منه إلى موضع آخر تعبدون الله فيه إذا لم تقدروا على تغيير المنكر ومعلوم أن تغيير المنكر إنما هو باليد واللسان وأما تغيير القلب فكل قادر عليه

ومن لم يكبر في قلبه كراهة للمنكر فما شم رائحة الإيمان وهذه الآية تسمى آية الهجرة وعلى قول هؤلاء ان من قدر على التمكن من العبادة التي هي الصلاة والصيام والزكاة فلا هجرة حينئذ لقول السلف فاصبروا فما سجاء لله ما اعظم شأنه (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون) ثم لو سلمنا أنه أحدًا من العلماء قال إذا تمكن الانسان من عبادة الله بين اظهر المشركين جاز له القعود وهذا فمعاداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة؟ مما يعبدونه من العبادة التي اوجبها الله على كل مسلم ولا يستقيم إسلام الإنسان إلا بالقيام بها ونحن الظن بالعلماء ونحمل كلامهم على احسن المحامل التي تواطئه طريقة الرسل واتباعهم. الوجه الثاني: أنه قوله فجعل سبحانه المقصود بالهجرة أنه يتمكن الانسان من عبادة ربه ظاهرة ولو بين اظهر المشركين وهذا قول باطل فإنه الهجرة انما هي الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام ليتمكن من عبادة ربه في ارض الله الواسعة وايضا فهذا التعبير تعبير نبطي جاهل لا يعرف مواقع الخطاب ولا ما هو الحد والصواب وفصاحة القرآن وبلاغته عن مثل هذا الكلام العي ولفظ الهجرة كما في التشرع بالانتقال من موضع إلى آخر وقال محي السنة البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا نخشى إن هاجرنا من الجوع وضيعة المعيشة وساعد كلام سعيد ابن جبير وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيه بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة انتهى فسمى تغيير المعاصي عبادة يجب على المسلم الهجرة إذا لم تتهيأ له والمعصية

(A): في الأصل الأسير توجد كلمة «منهم و» فتلاحظ.

إذا أطلقت وأريدت لا في مقابلة ما هو على منهي عامة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وقرره غيره وكلام المفسرين على هذه الآية معروف مشهور وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله) وإذ فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم في عباداتهم غيرتموه فصاروا أيضاً بأبدانكم حينئذ صاروا إلى الكهف انتهى فتأمل رحمك الله كلام المفسرين ثم اعرض ما قال هؤلاء عليه ترى العجب العجاب من لي كلام العلماء إلى ما تهواه أنفسهم فالله المستعان الفضيل قال المعترض وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة وفي الصحيح أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبا بعد على الهجرة فقال ويحك إن شأنها لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال أتؤدي صدقتها قال نعم قال اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أظهر الدين الموجب لعدم الهجرة التمكن من أداء هذه الواجبات والجواب على هذا من وجوه الأول : أنه ليس في الحديث دلالة على أنه الأرض التي ولد فيها تظهر فيها شعائر الكفر وتجري عليها أحكام المشركين فيستدل بهذا الحديث على جواز الإقامة فيها لمن أدى هذه الواجبات غاية ما فيه إثبات الإيمان لمن أسلم وما في بلده الوجه الثاني أنا لو فرضنا أن هذه المثابة لكانه محمولاً على من أظهر دينه كما قاله بعض العلماء ولو

كلامه اظهار الدين ما ذكر في الحديث من اداء الواجبات كما زعمه هذا المفتري
القائل على الله وعلى رسوله بغير علم لما حمله العلماء على من اظهر دينه فعلم
ان اظهار الدين غير ما ذكر في الحديث وانه ما ذكرناه عن السلف وان ما ذكره
المعترض من قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار الدين التكلم من اداء هذه
الواجبات كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك كذلك لذكره شراح
الحديث واهل التحقيق من اهل العلم الوجه الثالث: أن معنى هاجر
جاهد وهو لفظ البخاري الذي ذكره في كتاب الجهاد وقال الحافظ في الفتح
قوله جلس في بيته فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من
الاجر بل له من الاقامة والتزام الفرائض ما يدخله الجنة وانه قصر
عن درجة المجاهدين انتهى ومما يدل على أن معنى هاجر بمعنى جاهد ما رواه
النسائي وغيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة
ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله ان يغفر له هاجر أو مات
في مولده فقلنا يا رسول الله افلا نخبر الناس فيستبشروا بها فقال
ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها
الله للمجاهدين في سبيله الحديث فدل على أن الهجرة هنا بمعنى الجهاد
الوجه الرابع: انه قد حمله بعض اهل العلم على الاعراب الذين اسلموا
ولم يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه كما يدل عليه
آخر الحديث فحمد الله على هذا المخرف للكلم عن مواضعه أنه ارضه الذي ولد فيه
وارشد يستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة في مجرد التمكن

من أداء هذه الواجبات وقد تكلم أهل العلم على هذا الحديث فما علمنا أحدًا منهم ذكر أن أرضه التي ظاهرة فيها شعائر الكفر وان مجرد التمكن من أداء الواجبات الدينية يسقط عنه وجوب الهجرة إلا ما فهمه هؤلاء الجهلة فسحقًا لمفهوم هذا غاياته وفضائله وأما حديث الأعرابي فالجواب عليه أيضا من وجوه أحدها انه العلماء قالوا في شرح هذا الحديث المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة والمراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا يقوى لا ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال اذ شأنك الهجرة التي سألت عنها شديد ولكنه اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينفصل الله منه شيئًا قاله النووي رحمه الله وقال القرطبي في حديث الأعرابي يحتمل انه يكون ذلك خاصًا بهذا الأعرابي لما علم من حاله وضعفه عن القيام بالمدينة اشفق عليه صلى الله عليه وسلم وكان بالمؤمنين رحيمًا انتهى الوجه الثاني: انه قال اعمل من وراء البحار وهي القرى فعلم انه كان من سكان البادية وليس في الحديث ما يدل على انه بين ظهراني المشركين بل كان في البرية يحل منها حيث شاء وقد اذن له صلى الله عليه وسلم ان يسكن البادية رفقًا به لانه لا يقدر على ملازمة المدينة ومما يدل على ما قلنا من انه لا بد من مفارقة المشركين مع أداء الواجبات وعليه يحمل مجمل هذين الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة لما قال يا رسول الله علمني أبايعك فبسط

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
وزيال المشرك والا تشرك بالله شيئا قال ابن القيم رحمه الله في الكلام
عليه وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقته ومعاداته فلا
تجاوره ولا توالية فتبين من هذا الحديث انه لابد مع اداء الواجبات من مفارقة
المشركين ومعاداتهم فلا يجاورهم ولا يوالونهم الوجه الثالث ان من القضايا
العينية والقضايا العينية مقصورة على مواردها ولا تعارض النصوص العامة
المطلقة والادلة القاطعة المحققة وايضا فلو تعارض نص اباحة ونص
حضر فالحظر مقدم على الاباحة كما هو معروف عند اهل العلم بهذا الشأن فبطل
ما استدلوا به بحمد الله من هذه الآية وهذين الحديثين الصحيحين وانه
لا حجة لهم فيها ولا راحة وانما يتعلقون بظواهر عبارات بعض العلماء المجملة
والمحتملة التي لا صراحة فيها وهي مثل هؤلاء قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعدما
ذكر امثلة من الدين المعتبر الذي تبرأ به الذمة لا يوجد من هؤلاء المائرين
وانه ليس لهم حجة مستقيمة فذكر انه احدهم قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف
حقيقتها ولا يدري ما اراد القوم فلا ترشا يدفع به في صدر الاباء والسنن
ويصدف به عن الهدى فهو كالجزع الطريف بين الناتئين الى البئر
والدار الاخرة يحول بينهم وبين مرادهم ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم
وقد كثر هذا الضرب من الناس في المتصدين للفتوى في مثل هذه المسائل
وبهم حصل الاشكال وضلت الافهام واستحبت مساكنة عباد الاوثان
والاصنام واغتنم بهم جملة الرجال وقصدتهم الركائب والاحمال وساروا اليهم

ربات الصدور والجبال عملاً بقول رؤساء الفتنة والضلال ولا وصل إليه
ويحظى بقربه ويرد غير التحقيره وعذبه من اصغى اليهم سمعه واتخذهم
اخدانه يرجع اليهم في أموره ومهمات امره وقد قال بعض السلف اكرهذا
العلم وين فانظروا عمن تاخذونه وبنيكم ومن خاض في مثل هذه المباحث الرديئة
من غير ملكة ولا روية فما يفيد اكثر مما يصلح وضلاله اقرب اليه من ان يفلح
انتهى كلامه رحمه الله تعالى ولو أنه هذا المعترض واصحابه كانوا من اصغر طلبة
من عناهم الشيخ بهذا الكلام لقلنا لهم نوع ذوقه ومعرفة لكنهم كما ترى
اقوالهم واستدلالهم بما هو عليهم لا لهم ولولا انه لكل ساقط لاقط وانه
قد اغتر لشبهاتهم بعض العوام لكنا ضربنا عن جوابهم صفحاً وطوينا عليه
كشحاً والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله فصل واما حكم من اقام
بين ظهراني المشركين وصوحاد على الهجرة وليس متمكناً من اقامة الدين
فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بنص القرآن والسنة والاجماع وسأذكر
من ذلك ما يثلج صدور اهل الاستقامة ويعود ببيانه وايضاحه وبالله
ونكاد على مجيز الاقامة قال الله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات
الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم
اذاً مثلهم) الاية فانظر ما علق به الحكم من سماع الكفر بآيات الله
وانه الوعيد الشديد مشروط بمجرد القعود وسماع الكفر وهذه الاية عامة
والمعنى انكم اذا قعدتم والحالة هذه فانتم مثلهم في الاثم وقال تعالى
(قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها

وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) الآية فاخبر سبحانه
أنه من آثر أحد هذه الأعذار الثمانية وأقام بين أظهر المشركين لأجل
ذلك فليس له عذر شرعي وهذا نص القرآن وأنه ليس بعذر شرعي
قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمة الله والمفسدة إذا أطلقت ولم تقيد بغيرها
فأمرها شديد وهو وعيد أشد وعيد والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما السنة
فالأحاديث المتقدمة الصاعدة بتحريم الإقامة ووجوب مفارقة المشركين
كحديث سمرة والمقصود منه أنه من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله
وأما تعليق الحكم بنفس المجامعة والسكنى ومنه حديث جرير بن عبد الله
الذي رواه أهل السنن وما رواه الطبراني والبيهقي عن جرير أيضا وغيره
وقد من الأحاديث المتقدم ذكرها وقد ذكر أهل العلم في تعريف الكبيرة أنها
كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو إرادة أو ليس منا وأما الإجماع فقال (٢٦)؟
ابن كثير رحمه الله على قوله (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية
هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس
متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه
الآية انتهى فانظر حكاية الإجماع على تحريم ذلك وانظر تقريره معنى
الآية وتعليقه ما فيها من الأحكام والوعيد على مجرد الإقامة بين ظهراني
المشركين وانظر هذه الآية نصا في ذلك إذا تحققت هذا وعرفته فتأمل
ما أجاب به هذا المعترض عن حكم المقيم فإنه قال وأما حكم المقيم بدار الشرك

مع استيفاء شروط وجوب الهجرة وانتفاء الموانع فحكمه حكم غيره من أهل الوعيد عند من أوجبها فيقال لهذا أهل قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين اظهر المشركين على من كان قادرًا على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين وتوعد الله على ذلك بالوعيد الشديد وليس مع من لم يوجبها حجة صحيحة بجنب المصير اليها والايجاب والتحليل والتحريم ليس إلى العلماء انما هو الى الله ورسوله فما حرم الله ورسوله فهو الحرام وما احله الله ورسوله فهو الحلال وما اوجبه فهو الواجب واذا تنازع العلماء واختلفوا في شيء فالواجب أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ومنهما الكفاية والشفاء والنور والهدى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

من لم يكن يكفيه ذا نور فلا كفا ∴ ٥ الله شر حوادث الأزمان
من لم يكن يهديه ذا نور فلا هدا ∴ ٥ الله سبل الغي والخسران
من لم يكن لشفيه ذا نور فلا شفا ∴ ٥ الله في قلب ولا أبدان
من لم يكن يغنيه ذا نور رماه رب ∴ العرش بالاعدام والحرمان

ومن احسن ما قيل في كفاية النصين :-
وما العلم الا من كتاب وسنة ∴ وغيرهما جهل وضرع مركب
فخذ بهما والجد فاطلبه منهما ∴ ودع عنك جهال عن الجد أضربوا

فما فيش اعتصاما للنار بضوئه .. وواقعا من ظلمة الليل غيهب
فضلك تحاكي الطير في غمره الدجى .. واسرجاء صنو الصبح للعش تهرب

وكذا حال من اعمى الله بصيرة قلبه لا تسمح نفسه بمحكمات الكتاب والسنة ولا ينظر ابدا نظر من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومسئول بل تعشيه انوارها ولا تكون له سلطانا وحركة وجولانا وصولانا الا في ظلمة الشبهات فنعوذ بالله من سلوك طرائق أصل الريب والانحراف ومن الهلاك في مهامة تلك المفاوز القفار ثم قال المعترض ذكر شيئا من اقوال العلماء في ذلك (٢٧)؟
قال الحافظ ابن حجر في الفتح على قول عائشة رضي الله عنها لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن عليه الى آخره قلت وآخره فيه الشفاء وهو فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد الله حيث شاء ولكن جهاد ونية قال الحافظ اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وانما سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أنه من قدر على عبادة الله في أي موضع انفرد له لم تجب عليه الهجرة والا وجبت ولهذا قال الماوردي اذا اقدر على اظهار الدين في بلد الكفر فقد صار البلد به دار اسلام فالاقامة فيه افضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الاسلام الى آخر كلامه والجواب ان يقال اما قول عائشة رضي الله عنها كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن فمعلوم أن الكفار كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يفتنونه على اظهار الاسلام

وعلى المتصرع بعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاءه من البينات والهدى وغير ذلك من واجبات الدين ولذلك هاجروا لما فتنوا في بلادهم وظهروه ذلك فيها وبقي منهم على أنفسهم فأما بعد أن فتح الله على الصحابة الفتوح وأظهر الله الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا وضرب الإسلام بجرانه فقد صارت البلاد بلاد إسلام فلا هجرة حينئذ فالمؤمن يعبد الله حيث يشاء من بلاد الإسلام وأما اليوم فجميع الكفار ممن يدعو الأولياء والصالحين والأحجار والأشجار ويعتقد فيهم النفع والضر ويستغيث بهم في الشدائد والملمات لينتسبوه إلى الإسلام ويتلفظوه بالشهادتين ولا يمنعونه أحدا من فعل الصلاة والصيام وإيتاء الزكاة بل يوالونه على ذلك فظاهر الدين عندهم ليس هو ما يقرونه به ويفعله غالبهم ويوالونه على فعله إنما الظاهر الدين عندهم المتصرع لهم بأنها هم عليه من صرف خالص حق الله للأولياء والصالحين كفر وضلال مبين فقول الحافظ ابن حجر أشارت عائشة إلى بقاء مشروعية الهجرة وإن سبب خوف الفتنة والحكم يدور مع علته إلى آخره كلام مجمل محتمل فإنه معاداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم من أجل العداوة والبغضاء الإيمانية شيء لا تفعله أظهر هذا في أي موضع مع فعل الصلاة والصيام وإيتاء الزكاة لم يجب عليه الهجرة بل هي مستحبة في حقه وهذا أحسن ما يحمل عليه مجمل كلام الحافظ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كما عرفها بذلك شيخ الإسلام

ابن تيمية وعلى سبيل الفرض والتقدير ان الحافظ فهم من كلام عائشة رضي الله عنها ان العبادة هي مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة فليس بظاهر في ان مقتضاه ذلك اذ قصر العبادة على هذه فقط قصور وهو اجل قدرا واوسع علما من ان يظن به ذلك بل مقتضى كلام عائشة انه اذا وجدت العلة وهي الهجرة والحكم يدور مع علته وان لم توجد بل كان الاسلام ظاهرا والكفار مقهورون مضطهدون فالمؤمن يعبد الله حيث شاء فلا يسلم للحافظ ما توهم انه مقتضى كلام عائشة ان كان على ما فهمه المعترض كما لم يسلم للماوردي ما اطلقه لانه رأي مصادم لعموم الآيات والاحاديث الماضية فتحريم الاقامة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولو كان ما قالاه نصا لوجب حمله على هذه الآيات المحكمات والسنن الثابتة القاطعة والبراهين الساطعة فكيف وهو مفهوم ورأي في معارضة النصوص والنصوص اجل في صدورنا من ان نعارضها بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف بكلام الحافظ والماوردي وغيرهما وقد قال حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لو سئل الله كنزل علينكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابي بكر وعمر وأما قوله وقال ابن القيم والهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان والهجرة بعده لمن خاف على نفسه فيقال أما تعليله بمن خاف على نفسه فهو فرد من افراد العام والتخصيص على بعض افراد العام معروف في تفسير السلف يبينونه بحسب المراد فلا يقتصر عليه الا جاهل وسيأتيك عنه خلاف هذا فيما حكاه

النووي رحمه الله ومن المعلوم أن من أمن على نفسه مع اظهار الدين فالهجرة في حقه مستحبة لا واجبة وأما قوله وقال الخطابي الحكمة في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى الكفار إلى آخره فيقال ليس هذا كلام الخطابي وانما هو كلام الحافظ وهو ايضا من افراد المعنى كما تقدم تقريره وايضا من المعلوم ان المسلم اذا اظهر دينه كما كان الصحابة يظهرونه بينهم فلا بد أن يؤذى وأما مجرد فعل العبادات البدنية من صلاة وصيام وغيرذلك فانها عند من يصلي ويصوم وهو الي عليه وهم معه فعلا والموالاة عليه يعبدونه غير الله كما لا يخفى على من شم رائحة الاسلام على الحقيقة وكان من الاستخفاء بدينه لا يكونه اظهارا للدين وقد تقدم الكلام على من خاف أن يفتتن في دينه وبه يجاب من يرى ذلك وهذا المعترض قد اظهر الشناعة على ابن حجر لما وهم في نسبة حديث جرير وعزوه إلى صحيح مسلم مع أن اصل الحديث في مسلم وهو كما ترى عزى كلام الحافظ إلى الخطابي ونسبه إليه والحديث قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطابي لم يقل كلام الحافظ بل الحافظ هو الذي نقل ذلك عنه فراجعه واما قوله وقال الحافظ في الفتح واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين التي غلب عليها الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبون إماما يصلي الجمعة انتهى فالجواب أن يقال ليس في هذا راحة لمبطل فانه اتفاقهم على واحد يكونه واليا وينصب لهم قاضيا واماما يصلي بهم الجمعة دليل على جورهم واظهار دينهم وان احكام الكفار غير جارية

عليهم فهم بهذه الحوزة ونصيب القاضي يقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسوله
ويظهر دينه للدنيا ومن اظهر دينه فالهجرة في حقه مستحبة بخلاف من يقيم بين أهل
الكفر لا في حوزة ولا يصون ظهر دينه الاظهار الذي تبرأ به الذمة وأما قوله
عن شيخ الاسلام في الاسير لا يجوز له أن يدخل ؟ (٤١)
مع الكفار في شرط الاقامة عندهم مدة لأنه الهجرة واجبة فلا يجوز له أن يدخل
معهم في ترك واجب إلا أنه لا يمنعوه عن دينه فيجوز ألغا الهجرة حينئذ في حقه
مستحبة فيقال هذا حق ومن ابين لك ان شيخ الاسلام يرى أنه اظهار الدين
ليس مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة فقط بل هذا من اقوى الادلة وابين
فانه الدين كلمة جامعة لخصال الخير من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة
واذا لم يمنعوه عن دينه جاز له القعود فانه لم يكن لديكم معاداة أعداء
الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون
وابداء الحب في الله والبغض في الله والموالاة أو المعاداة فيه من واجبات الدين
واوثق عرى الايمان ولن يجد طعم الايمان عبد ولو كثرت صلاته وصومه
حتى يكون كذلك فحقا لكم ان تستحقا هذا الا يقوله إلا أجهل الخلق وأضلهم
وانكاده من الدين فما وجه الاستدلال بكلام شيخ الاسلام ولكنكم كنتم
لا تعلمون وقد نقل عنه شيخنا العلامة عبد اللطيف أنه أباح الوعيد في
موالاة المشركين دالة على انتفاء الايمان الواجب عمن يراد من جاد (٤٢)؟
الله وأنه معاداتهم وبغضهم والبعد عنهم من واجبات الدين فبطل بحمد الله
جميع ما تعلقوا به هؤلاء من هذه العبارات التي كما قال بعض العلماء :-
جميع ترهات كالزجاج تخالها ∴ حقا وكل كاسر كسكور

P : في المخطوطة ص (٤١) هناك نصف سطر مشطوب ولم يتم نقله في هذه المسودة .

والذي تحصل مما ذكروه من [illegible] العلماء على عدم وجوب الهجرة عندهم خوف الفتنة والخوف على النفس والسلامة من اذى الكفار واظهار الدين والاقامة على الحي وامام وقاضي وقد بينا لك وجه هذه العبارات وانها من افراد المعنى العام فمن امن من الفتنة وعلى نفسه وسلم من اذى الكفار وكان في حوزة من المسلمين ولا مانع له من اظهار الدين جاز له القعود ومع ذلك نخاف عليه ان مات بين ظهراني المشركين وصوقاد على الهجرة أن يكون وانهذا في أهل هذه الاية (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم) الآيتين لان الله تعالى لم يستثن الا المستضعفين وبهذا اجاب أئمة هذه الدعوة أولاد شيخ الاسلام الشيخ حسين والشيخ عبدالله ومن المعلوم عند اهل العلم أن التنصيص على فرد من افراد المعنى العام لا يستقل به الحكم فلا يقتصر عليه الا من قل نصيبه من المعرفة والفهم فضلا في ذكر شيء من اقوال العلماء الاعلام والائمة الفضلاء الكرام التي لا تحتمل غير ما دلت عليه بل هي في الصراحة كالشمس في رابعة النهار موافقة لمحكمات الآيات والاخبار وما جاء عن السلف الصالح من الآثار في مقابلة ما اوردوه من العبارات المجملة المحتملة التي ليس فيها صراحة ولا تقاومها فكيف بالباطل والاراجة لتبقى نصوص الكتاب والسنة سالمة لا معارض لها قال الامام الحافظ ابوبكر البيهقي في شعب الايمان ما نصه فالظاهر منه أي من الهجرة هو الفرار بالجسد من الفتن لقوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من اهل مسلمين يقيمان بين ظهراني المشركين البني صلى الله عليه وسلم لتخلف شعبة الهجرة إذ هي من اعظم شعب الايمان ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الفتن لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهقه

إلى شاهده وقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآيتين
وفي البخاري والفرار من الفتن من الإيمان فما كان من الإيمان فهو من شعبه
بلا شك فالفرار ظاهرًا من بين ظهراني المشركين واجب على كل مسلم وكذلك
كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور بدعة أو ما يجر إلى الفرق في أي
بلد كان من بلاد المسلمين فالهجرة منه واجبة إلى أرض الله الواسعة فانظر
إلى كلام هذا الإمام مستدلًا بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -
وما أحسن ما قيل : -

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ∴ إلا خلاف له حظ من النظر
فخذ بقول تكيه النص نيضره ∴ إما عن الله أو عن سيد البشر

وكلام أبي عبد الله الحليمي في هذا المقام واضح فانه قال وكل بلد ظهر فيه الفساد
وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصلاح أو غلب الجهل وعمت
الأهواء فيهم وضعف أهل العلم عن مقاومتهم واضطروا إلى كتمان العلم
خوفًا على أنفسهم من الإعلان فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم
القدرة عليها ومن لم يهاجر فهو من المحاربين بدينه وقال ومن الشح بالدين
أن لا يهاجر المسلم من موضع لا يمكنه أن يوفي الدين فيه حقوقه إلى موضع
يمكنه فيه وذلك فإن أقام بدار الجلالة وليس مستضعفا مع إمكانه انتقاله
فقد ترك فرضًا في قول كثير من العلماء لقوله تعالى : (إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم) الآيتين لا يقال ليس في الآية

تصريح بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون المراد بها الكافر لانا نقول ذكر العفو عمد استثنى يرد ذلك فانه لا يعفو عن الكافر وانه عزم على الايمان ما لم يؤمن انتهى وقال صاحب التعمد وهو من أجلاء الشافعية ان الهجرة كما تجب من دار الشرك تجب من بلد اهلام اظهر بها حقا ولم يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره انتهى وقال ابن العربي فيما حكاه عنه النووي في شرح الاربعين قسم العلماء رحمهم الله ذهاب في الارض طلبا وهربا فالاول لينقسم الى ستة اقسام: الاول: الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثاني: الخروج من ارض البدع قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بأرض يسب فيها السلف انتهى وقال في الاقناع وشرحه وتجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه بدار الحرب وهي ما تغلب عليها احكام الكفر او جماعة وجزم به في المنتهى او بلد بغاة او بدع وضلالة كالرافضة والخوارج فيخرج منها الى دار اهل السنة وجوبا ان عجز عن اظهار مذهب اهل السنة فيها انتهى فانظر الى كلام هؤلاء وقد تقدم كلام ابي جعفر ابن جرير والبغوي وابن القيم رحمهم الله تعالى مع ما تقدم من الايات والاحاديث المحكمات التي لا تحتمل غيرها وتنادي عليه بخلاف ما احتج به هؤلاء الملبسون من ظواهر عبارات العلماء المجملة المحتملة للتأويل وقد اخبرنا الله تعالى في كتابه ان الزيغ (٤٤)

في قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وقد تقدم كلام أئمة هذه الدعوة الإسلامية شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام من أصبح الدين واضحى به منيرا وظلام الضلال (٤٤) متقشعا مستطيرا وثغر الحق مبتسما بهجا وتبشيرا المقيم من السنة الأهيك والأجلى لقوم منذ مائلا ومعوجا لنا صحح منهج الصواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابناءه الجلة وتلامذة العلماء والأئمة الأماثل العظماء الذين لهم في نصر الدين المحل المحوط الأسمى والمقام المغبوط الأسنى وهذه رسائلهم ومصنفاتهم في هذه المسائل طافحة واضحة والأصل الدين والشبهات فاضحة قد ذكرنا منذ ما يشفي العليل ويروي الغليل ويقمع من نكب عن السبيل والعجب كل العجب ممن يدعي أنهم على الحق (٤٤) القويم والصراط المستقيم ثم يسلك طريقا غير طريقهم ويكون في فريق غير فريقهم وينتهج منهج من شبه بهذه الشبهات ويحتذي حذوه في هذه الجهالات والضلالات وله في طلب العلم سنوات ما ذاك إلا الزيغ صده عن منهج أهل الحق والتحقيق وأخره عن أوضح منهج وطريق فنسأل الله العافية والسلامة ونرغب إليه أن يجنبنا طريق أهل الخزي والندامة والطيش يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرره في ١٣٧٤/٤/١٧ هـ

إيضاح المحجة والسبيل

وإقامة الحجة والدليل

على من أجاز

الإقامة بين

أهل الشرك والتعطيل

تأليف

الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن

ابن الإمام محمد بن عبدالوهاب

رحمهم الله وعفى عنهم

٢٠٠٣/١ إسماعيل

إيضاح المحجة والسبيل

وإقامة الحجة والدليل

على من أجاز

الإقامة بين

أهل الشرك والتعطيل

تأليف

الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن
ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمهم الله وعفى عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من الظواهر الاجتماعية ما هو مثار الخلاف والنزاع بين الشعوب والأمم كالحواجز الجغرافية أو الحدود السياسية ينتج من ذلك التصادم بالقول والفعل ومن ذلك التصادم العقدي والاتجاه الديني وهو أشد وأنكى في الخلاف والنزاع والانفصال العالم في خلاف دائم حكمة ربانية إذ يقول تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)

وعلى قدر تمسك الناس بمبادئهم ودينهم على قدر الحماس والتجرد لنصرتها ومقاومة مناوئيه وقد اشتد أوجع الصراع في مطلع هذه البقعة المباركة وإلى عهد قريب اشتد النزاع بين طرفيه في تفسير إظهار الدين وجواز أو منع الإقامة بين ظهراني المشركين

فلما لفتت ذهبت إلى أن الإقامة جائزة إذا أظهر الرجل دينه وأمن الفتنة ولم يلزم بشعائر غير شعائر الإسلام وأن الهجرة لا تجب في عهد مثل هذا الذي أستوطنه بلاد الكفار أو سافر إليها برغبته واختياره من غير إكراه على الإقامة وللامتناع عن الهجرة

وقال آخرون بتفسير إظهار الدين بأنه الإقامة بين المشركين وعيشهم والتصرف بينهم وتحكيم التحاكم إلى شرع غير شرع الله أو التذلل إليهم كانت حجج أرباب القول الأول واضحة وأدلة استدلالاتهم مستقيمة غير وافية وقد تحطمت أدلتهم على الصخر الصماء فالقلعت الشماء فلم يستجب لدعواهم أو دعاويهم غير مأفون ولا مأبون

في الوجه المقدر الصحيح

وقد قام الطرف الثاني بالاستدلال الواضح والتبيين بالأدلة
الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والأدلة
فكانت مشرب الجميع ومورد المؤمنين الصادقين
المتمثل في معنى إظهار الكره والبراءة من المشركين
وتكفيرهم مجاورتهم مما جعل سواد الأمة وعوام المسلمين
يأخذون بهذا المأخذ معتقدا صلبا في مسيرتهم
ومسيرتهم في جميع شؤونهم وهذا دليل القبول والتسليم
للإسلام عز وجل ومع أنه أرباب القول الأول
قلة نادرة وأفراد معدودين إلا أنه علماء الكوفة وراح
الشيخ أبو إلا أنه يعتدوا بقول باطل وإنه ضعف
قائله حتى لا يكون سببا لانتشار فتنة أو قول باطل
فرأى الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ يرد على بعض
في رسالته المسماة بإيقاع المحن والبلبال
يرد فيها على عبد الله بن عمرو من أهل القصيم حيث كان محمد يقول
بالقول الأول مع أنه كان قد تأثر بانتشارها
ببلاد الشام والعراق وتصانيف مع أرباب البدع والخرافة
بل ومع وشيعة التنويرية فأبدى الشيخ إسحاق في رسالته
في سبعة فصول ~~لو بنا كل فصل بباب~~ ~~[illegible]~~ وقد
اعتمد الشيخ في ما نقله عن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب
والشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن والشيخ
حمد بن عتيق وعن أرباب ذلك المشرب الكفر عثمان
بن منصور وداود بن جرجيس وأحمد بن زيني والمردود عليه
في هذه الرسالة عبد الله بن عمرو لقد قام من ذكرنا من العلماء
بالرد عليهم فقد ألف الأول في الرد على بن جرجيس في كتابه
القول الفصل النفيس في الرد على المفتري داود بن جرجيس

والثاني رد على به منصور في كتابه مصباح الظلام في الرد على
من كذب على الشيخ الإمام وبغى عليه كذب
عثمان بن منصور التميمي النجدي أصابه وعيجي فقد
رد عليه الشيخ محمد بن عتيق في رسالته الدفاع عن أهل
السنة والاتباع وكلها بحمد الله مطبوعة متداولة
وهذا هو الشيخ إسحاق يدرج على مسلك سلفه في
الرد على المخالفين للشرع السلفي والمنهج الأصوب
في هذه الجزيرة من القرنية المتتالية وحتى تقوم الحجة
وتبرز المحجة قمت بطبع هذا الكتاب وتصحيحه
ومراجعته من أصل مخطوطته والذي يظهر أنه
لم يسبق نشره وطبعه على أن الله تعالى في ميزان
الحسنات ورفع الدرجات والله ولي التوفيق
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
ورد في اليوم الأول من شهر رمضان المبارك عام ١٤١٣هـ
بقلم صاحبه إسماعيل بن محمد عتيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد : فإني وقفت على جواب كتبه عبد الله بن عمر [1] لتقويم على منظومة لسليمان بن سحمان والمنظومة مضمونها سؤال أهل العلم وهذا نصها لتعرف أيها الواقف عليها خطأ هذا المجيب المعترض وتحريفه للكلام عن مواضعه ، وأنه لم يتصور السؤال على حقيقته المراد منه ، أوله في ذلك قصد سيئ ومكر ، ولا يجيء المكر السيئ إلا بأهله فحرفه وصرفه عن موضوعه فمازال بهجته وأخرجه عن ماهيته وحقيقته إلى ما يليق بمفهومه الفاسد وطبعه الجامد قال السائل :-

السؤال

سؤال فهل مفتٍ من القوم ينظم ... جوابًا على هذا السؤال ويرقم
بما شاء من نثر و نظم منضد ... يبين فاوجه الدليل ويفهم
ولكنه يقال الله جل ثناؤه ... وما قاله الزاكي النبي الكرم
أهل جائز في الدين أن يمكث الفتى ... بدار بها الكفار حلوا وخيموا
وأحكامهم تجري على من بسفحها ... وما فيهموا من يستهان ويهضم
وقد أوجب العلم العظيم على الفتى ... بأن يهجر عن أرض بها الكفر مظلم
سوى من له استثنى الإله لضعفه ... وحيلته أو ليس بالسبل يعلم

[1] في الأصل « رجل من أهل »

فبالله ما حكم المقيم ببارهم ... وما صفة الاظهار للدين فيهم
أملة ابراهيم الخليل أبنه لنا ... لتوضيح معناها الذي هو اقوم
فهذا محط الرحل ان كنت مقدما ... ومد مضه الاقدام ان كنت تقدم
أم المرء يكفيه الصلاه وصومه ... واظهاره في الصحب انى لمسلم
وأبغض أهل الكفر لله انهم ... فلست أريهم ما يسئ ويؤلم
وليس بشرط أن أصرح عندهم ... بتكفيرهم جهرا ولا أتكلم
وكيف وأعوالي لديهم وعندهم ... معاشي واوطاني فكيف التقدم
إذا لم اوافقهم وزلي عالم ... بما ينطوي قلبي عليه ويكتم
من الحب للاسلام والدين والهدى ... وبغضي لأهل الكفر والدين يعلم
فما كان هذا الحب والبغض كافيا ... ولم يصرح بالعداوة فيهم
فما وجه هذا من كتاب وسنة ... اجيبوا على هذا السؤال وافهموا

فاجاب عليه هذا الغبي الجاهل وما كان له أن يجيب لانه ليس من أهل العلم ولا ممن عرف بالدراية والرواية والفهم فقال :-

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد:
فهذا السؤال يدل على جهل منشيه وأنه لا يدري ما يقول فإنه سئل عن اظهار الدين المجوز لترك الهجرة ثم فسره بأحد شيئين : أحدهما وهو الصواب عنده أنه ملة ابراهيم فجعل هذا الأجمع ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب

مع القدرة ويسقط مع العجز، ولم يدر المسكين أن ملة ابراهيم هي أصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة ماسواه، وأنه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم. والجواب على ماذكره هذا المعترض من وجوه :-

الأول : أن الناظم سئل: هل يجوز في دين الله الذي بعث الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يمكث الانسان في بلد تظهر فيه شعائر الكفر وأحكام الكفار تجري على أهلها ولهم بهذا البلد الظهور والدولة واذا كان الله عز وجل قد أوجب عليه الهجرة من هذه البلد والحالة هذه فما حكم المقيم بها، وهل له في ذلك دليل من كتاب الله وسنة رسوله فان لم يكن له دليل فقد حرم الله عليه الاقامة، فان زعم انه يظهر دينه فما صفة اظهار الدين أهو مثل ابراهيم من العمل بالتوحيد واظهار البراءة من المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، واظهار موالاة أولياء الله ومحبتهم، أم هو مجرد فعل الصلاة والصوم مع عداوتهم وبغضهم بقلبه ومساكنتهم ومجامعتهم، وسماعه آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، هذا مقتضى السؤال الذي لا يحتمل غيره ولكن أبو الدرداء ولدها فقار.

الوجه الثاني : أنه قوله : ثم فسره بأحد شيئين نوع تلبيس وايهام ومغالطة وأنه لم يتصور الكلام على حقيقته لغباوته وجمود ذهنه وأسأل الله انه إلى التعديل والتقويم أحوج منه الى التعليم والتفهيم

أليس الواجب على من هذا غاية معرفته أن يتعلم ثم يتكلم فإنه هذا ليس بتفسير وإنما هو سؤال عن حكم هذا المقيم ما هو وما صفة الخطر الذي فيه فانظر إيها المعترض بعيني قلبك بصيرة، وكرر النظر في السؤال بلا تعنت ولا تقصير ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير، وإلا فدع العين وما وليها، واعط القوس باريها.

والعجب كل العجب أنه يترشح للرد ويدعي معرفة صحيح الكلام وسقيمه ومعوجه ومستقيمه وهو لم يعرف الفرق بين السؤال والمصدر بما الاستفهامية وبين التفسير، فالله المستعان وما أحسن ما قيل:-

وقل لغليظ الطبع ويحك ليس ذا ∴ سقطت فاورع طالبًا عثرات الخالي ؟
ولا تك ممن مد باعًا إلى جنا ∴ فقصر عنه قال ذا ليس بالحالي

الوجه الثالث: أنه قوله أحدها وهو الصواب عنده أنه ملة إبراهيم فعلى زعم المعترض أنه من النصف بملة إبراهيم لا يكون مظهرًا للدين، وحينئذ فيقال في جوابه: نعم الخطر الذي هو ملة إبراهيم من معاداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون، والحب في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك وأهله إذ هذه الخصال أوثق عرى الإيمان[1] وهي الدين القويم، وخلاف ما عليه أصحاب الجحيم وهي الصراط المستقيم وفي الحديث وهل الدين إلا الحب في الله والبغض[2]، فإنه لم يكن الخطر الذي هو ملة إبراهيم

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٨٦) وابن أبي شيبة (١١/٤١٤) بإسناد حسن عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله).
وللأحمد أيضًا (٥/١٤٦) وأبي داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر مرفوعًا: (أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من الكتب. ولعل الشيخ رحمه الله أورده بالمعنى. والله أعلم

فما هو أيها الحبّ اللئيم قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فلا تصح الموالات إلا بالمعاداة كما قال تعالى عن امام الحنفاء والمحبين أنه قال لقومه :-
« أفرأيتم ما تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين »
فلم تصلح لخليل الله هذه الموالات والخلة إلا بتحقيق هذه المعاداة
فإنه ولاية الله لا تصلح إلا بالبراءة من كل معبود سواه قال تعالى :-
« قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم
انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده » وقال تعالى :-
« وإذ قال ابراهيم لأبيه وقومه اني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني
فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون » أي جعل
هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
يتوارثها الأنبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة : لا إله إلا الله
وهي التي ورثها إمام الحنفاء لاتباعه إلى يوم القيامة انتهى .
فتأمل ما ذكره ابن القيم فإنه جعل كلمة الإخلاص هي الموالاة والمعاداة
والبراءة من كل معبود سوى الله فإن نفي الإلهية عما سوى الله يقتضي
معاداته والبراءة منه وبغضه وإثبات الإلهية لله يقتضي محبته سبحانه
ومحبة من أحب دينه وموالاته فإذا فهمت هذا فهما جيدا تبين لك أن الحب
في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك
وأهله من ملة ابراهيم التي جعلها كلمة باقية في عقبه وهذه الخصال من
لوازم محبة العبد لله تعالى فمن أحب الله تعالى أحب فيه ووالى أولياءه

وعادى أهل معصيته وأبغضهم وجاهدا عدائه ونصرا نصاره واذا انتفت هذه اللوازم انتفى الملزوم وباستكمال هذه الأعمال يكمل توحيد العبد ويكون ضعفه على قدر ضعف محبة العبد لربه فمستقل ومستكثر فيالليت شعري هل وصل إلى قلب هذا الجاهل المركب الذي لايدري ولايدري أنه لايدري أن عبادة الله وترك عبادة ماسواه لاتصلح ولاتستقيم بدونه هذه اللوازم فاعدا العبد لن يجد طعم الايمان واندكثرت صلاته وصومه حتى تكون كذا كما قاله حبر الامه وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

الوجه الرابع : أن قوله فجعل هذا الاصل ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط مع العجز قول باطل والزام من تعقله متحامل فانه ليس في كلام الناظم ان عبادة الله وترك عبادة ماسواه واجب من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط مع العجز بل هذا تلبيس منك وايهام وانما قال اظهار الدين هو ملة ابراهيم التي هي معاداة اعداء الله واظهار بغضهم والبراءة من كل معبود سوى الله ومحبة أولياء الله وموالاتهم وتكفير أعدائه تلك جواب النظم بالعلم والتقى وبالعدل والانصاف بل بالتعسف

اجبت فلم تعدل ولم تك منصفا :: وذا شأن من يتبع الهوى والتكلف
حضرت بحمد الله ضحكة ساخر :: وهبت تقول لست قط بمنصف
وابت بحمد الله راوية من عذت :: بيضاء عنه المزجاة بالجهد الاتقي ب

وقد تقرر بحمد الله ومنته عند أهل هذه الدعوة الحنيفية والطريقة المحمدية أن ملة ابراهيم هي عبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدونه والتصريح لهم بذلك وأن الاسلام لايستقيم الا بهذا

ب : في النص كلمة مشطوبة وذكر ص ٥ سطر ١٢
ج : بياض أربعة أسطر بعد بيان التشطيب من النص

قال شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الكلام على قول ابن القيم رحمه الله تعالى: وما نجى من شرك هذا الشرك الأكبر الا من جرد توحيده لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله قال: فتأمل أنه الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل هذا الشرك فإنه لم يعاد هم فهو منهم وإنه لم يفعله، وقد ذكر في الامتناع عن الشيخ تقي الدين أنه من دعى علي ابن أبي طالب فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقته له فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاده، فكيف بمن أحبه فكيف بمن جادل عنه وعن طريقته ونعذر أنا لا نقدر على التجارة والجلب الزهد الإبدال وقد قال تعالى: «وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا» فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة ولكبير الأمر كما تقدم عن عمر: إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية إلى آخر ما ذكر رحمه الله فتأمل ما ذكره الشيخ رحمه الله ثم تأمل شبه هؤلاء يتبين لك ما هم عليه من الضلال والزيغ من عدم النقل من مشاهدة أعداء الله وما هم عليه من الكفر الصراح الذي ينكره ويشمئز من رؤيته وسماعه من في قلبه حياة وغيرة لدينه، وتأمل قوله رحمه الله: فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة يتبين لك غلط هؤلاء الجهلة المشبهين في قولهم: يجوز السفر إلى بلادهم لأجل التجارة إذا صلى وصام وليس عليه أن يتبين ويصرح بعداوة المشركين بل يكفيه عداوة القلب وبغضه كما صرح به عبد الله بن عمرو بن رشيد في اعتراضاته كما سيمر بك وأما قوله ولم

يدرك المسكين أن ملة ابراهيم هي أصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة ما سواه وانه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم فالجواب أنه يقال قد علم وتحقق ذلك ولا يسأل في هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر لكنه هذه العبادة لا تستقيم ولا تكون على النهج القويم الا بالقيام بهذه الاعمال التي هي أوثق عرى الايمان وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله بأن ابراهيم الخليل جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه ليتوارثها الانبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله الا الله أي ان هذه البراءة والموالاة لله هي مقتضى لا اله الا الله فمعاداة اعداء الله ورسوله والبراءة منهم ومما يعبدون من أفرض الفرائض وأوجب الواجبات وهي ملة ابراهيم وأي ايمان يبقى مع العبد اذا لم يعاد من عاد الله وعادى دينه واهله ولم يظهر بغضهم ولم يوال من أحب الله واحب دينه واهله ولم يظهر محبتهم وموالاتهم هذا لا يوجد من قلب رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا خالد من ملأ الغيرة لله ولدينه قلبه وصار على قضيب وحظ وافر من مصادمة اعداء الله ومعاداتهم والبراءة منهم لا ينكر هذا ولا يبيح الاقامة بين ظهراني المشركين بل يسعى ويجتهد في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى مساكنتهم ومجامعتهم فالله المستعان.

وقد وضح لك مما ذكرناه أن هذه الخصال هي ملة ابراهيم فالقيام بها علما وعملا وهما الأدعوة هو اقامة الدين القويم وهو الصراط المستقيم الذي عليه جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم كما قال تعالى: ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم

والذين معه» الآية وقد أمرنا الله سبحانه أن نتأسى بإبراهيم ومن معه من الرسل في قولهم لقومهم[أ]: «إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده»
فإن لم تكن هذه الخصال التي هي[ب] طريقة الرسل وأتباعهم أظهار الدين وملة إبراهيم فما هو أترى أنه مجرد أداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام وإيتاء الزكاة مع عدم معاداة أعداء الله ورسوله والبراءة منهم وتكفيرهم بما هم عليه من دعاء الصالحين والالتجاء إليهم والاستغاثة بهم في الملمات والمهمات كفر وضلال مبين هذا لا يقوله إلا جاهل بحقيقة دين الإسلام ومبانيه العظام أو من ليس له ألف ومعرفة بما عليه أهل التحقيق من العلماء الأعلام قال شيخنا العلامة عبداللطيف رحمه الله في الجواب عما اعترض به ابن منصور على شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وقد حذف منه المعترض أوله لأن فيه التصريح أن العداوة المطلوبة ذكر أنهم بأنهم لا يدعونه ولا ينفعون ولا يضرون وأن من لم يصرح بذمه ويعاديهم ويتبرأ منهم ويبغضهم ويعتقده ويدين به لا يستقيم له إسلام وهذا هو الحق بل هو من مدلول كلمة الإخلاص وهو حقيقة التوحيد فلو وحد الله ولم يشرك به لكنه لم يأت بهذا ولم يعتقده لم ينتفع بتوحيده وعدم شركه وهذا هو لا شك فيه والآيات تدل عليه وتشهد له وهذا المعنى دلت عليه كلمة الإخلاص تضمناً وهو ظاهر بحمد الله انتهى.
وما كنت أظن أن أحداً تربى بين أهل الإسلام وأخذ عقيدته عن أهل هذه الدعوة المحمدية واعتقد أنهم على الحق وأنهم حققوا ملة إبراهيم وحموا حماها يجهل هذا أو ينكره على من قال به حتى نبغ هؤلاء بشبهات ابن منصور

أ) كلمة «لقومهم» ذكرت في الأصل وليس في أصل المخطوطة.
ب) = «هي» = = = = =

التي عارض بها تلك الدعوة فصالوا بها على من أخذ بأقوال أئمة الإسلام الذين جددوا هذه الدعوة المحمدية وعاداهم ورموهم بالقواصم والدواهي العظام وإذا لم يظهروا معارضة الشيخ فقد هاموا هول الحمى ومجلوها في معاصرهم وظنوا أنهم بهذه الخرقة والخزعبلات قد حازوا قصب السبق وعلوا على المقامات وأدركوا من التحقيق مالم يدرك الأئمة الثقات وما أنى لآل لامع ببلقع لا يغتر بهذا اللبيب الأريب البلقع ولا تنفعه لدى من له أدنى مروج المعارف والتحقيق مرتع اللهم إلا من ليس له ألف بهذا الشأن ولزم وكلامه من جملة سائمة الأنعام، فذاك لا يلتفت إليه ولا يعرج في أمور الدين عليه.

فصل قال المعترض: الأمر الثاني الصلاة والصوم وما ذكر معه ومفهومه أن من قال ذلك يعتقد أنه يكفيه بدون ملة إبراهيم وأن من قال القول الأول لا يوجب هذا. والجواب أن يقال: في هذا الكلام من التحريف والكذب والظلم ما لا يستجيزه عاقل ولا منصف إلا باهت جاهل فلا أدري أهذا غاية معرفته وعلمه فكأنه من البربر والأنباط الذين لا يعرفون مواقع الخطاب والاستنباط أم أراد بهذا التمويه على من لا معرفة لديه أن هذا كلام لناظم ومراده وحاشى وكلا ليس هذا الليّ والكلام العي إيراده ولا صريح نظامه ولا مفهوم كلامه بل هذا فهم الفاسد وإيهام الكاسد فإنا نقول إن الصلاة والصوم وما ذكر معه يعني من إظهار الإسلام عند أصحابه وبغضه الكفار وعداوته لطالبه أن من قال ذلك يعتقد أنه يكفيه من غير

أنه يعبد الله و يترك عبادة من سواه وأنه من قال أنه اظهر الدين هو ملة ابراهيم من عبادة الله وترك عباده من سواه لا يوجب عليه الصلاة والصوم وهذا لا يقوله عاقل ولا مجنون و جعل هذا المعترض هذه الخرقة مفهوم كلام العاظم سبحانك هذا بهتان عظيم وهذه حال من قبل أن يحصرم ومحصول كل جاهل ؟ (باهت متعالم بل نص كلام العاظم الذي لا يحمل غيره : أهل اظهر الدين ملة ابراهيم التي هي معاداة اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون أم مجرد فعل الصلاة والصيام واظهار الانسان في اصحابه أنه مسلم فيا سبحان الله ما أسهل الكذب على نفوس بعض الناس أيظن ان تحريفه هذا يجول في خلد أبلد الخلق فضلاً عن طلبة العلم ومع هذا الافتراء والافتراء والظلم والكذب الظاهر ينصب نفسه ويترشح للرد والمجاوبات على المسائل وهكذا ترى من فساد المفهوم وعدم المعرفة بصريح المنطوق الذي لا يحتمل غير مدلول واحد و يجهل و يضلل من غير مكنه ولا دريه ولا معرفة بمدارك الاحكام ولا دريه بل يصرف كلام غيره عن ظاهره وحقيقته التي هي مقتضى كلام السلف واصل التحقيق الذي هم على احدى منهج واقوم طريق و تدل عليه محكمات السنة والكتاب وهو الحد الواضح البين الصواب إلى ما يفهمه هو ويظن أنما هو عليه مما يعتقد أنه اظهر الدين هو حقيقته العلماء المحققين وانما ؟ (هو تخرص وهمه وفاسد فهمه وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى ثم بعد هذا التحريف والظلم والكذب أخذ يتأسف على الاسلام وأنه مثل هذا السائل يدعي ويدعى له أنه حامل راية الاسلام واليه المرجع في المسائل والاحكام وهذا الكلام من المعترض تحامل على منه على السائل لغل وكمد وغيظ

في قلبه لأنه فهم من كلامه أنه يرى أن اظهار الدين هو معاداة اعداء الله
ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بأنه ما هم عليه من صرف خالص
حق الله تعالى للاولياء والصالحين كفر وضلال مبين وأنه من ادعى انه يعاديهم
بقلبه ويبغضهم مع أداء الواجبات البدنية غير المتعدية من فعل الصلاة
والصيام وايتاء الزكاة مع مجاورة المشركين ومساكنتهم وسماع آياته
يكفر بها وليس هذا بحق لا يكفي في النجاة ولا يبيح له الاقامة بين أظهرهم
فهو بهذا الاعتقاد عند محمد حي على الاسلام اعظم جناية قاله المستعان
والذي علمناه من جاهل سائل أنه لا يدعي هذا وانه في نفسه من اجهل طلبة
العلم وأظن هؤلاء لم أر منه بعض الغيرة والانتصار لدين الله ورسوله
والذب عن أهل الاسلام والتغليظ في عداوة من عاد الله ورسوله والسعي
في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى مجاورة المشركين ومساكنتهم
واستنشقوا منه رائحة هذه الغيرة بالانتصار لدين على حسب طاقته
دعوة إلى الله ومحبة عظيمة من أربع وذلك لانهم ما ألفوا بروائح أربع
مباعدة أصحاب الجحيم ومن ليسوا على المنهج القويم واظهار الحب في الله
والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك وأهله
ولو انهم يعرفون هذا ويعتقدونه أنه من واجبات الدين وانه لا يستقيم للانسان
اسلام ولو عبد الله إلا بتحقيقه والقيام به علما وعملا لما شرقوا بكلامه
في الدعوة اليها والتزامها والمحافظة عليها ولعلموا فلذلك قالوا ما قالوا وعند الله
تجتمع الخصوم واليه التحاكم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

فصل : ولما كان اظهار الدين هو القطب الذي تدور عليه هذه المسائل وتبني عليه أحكامها وهي اليه كالوسائل وجب أن نذكر من كلام المحققين من أهل العلم ومن أعلامهم الله تعالى الرواية والدراية والفهم ما تقوم به الحجة وتتضح بذكره المحجة فنقول: قال الامام ابو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى[1] على قوله تعالى «قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده» ما ملخصه فكذلك انتم ايها المؤمنون فتبرأوا من اعداء الله من المشركين به ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده وتبرأوا من عبادة ما سواه واظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله: «كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» يعني وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ولا صلح بيننا ولا مودة حتى تؤمنوا بالله وحده انتهى. فانظر الى قوله رحمه الله فكذلك انتم ايها المؤمنون فتبرءوا من اعداء الله وهذا ينفي دعوى الخصوصية بالرسل وقوله: واظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله «بدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» يعني وظهر بيننا وبينكم فانظر هل هذا انكار باللسان وتصرع للكفار بهذا الخطاب أو هو عداوة القلب وبغضه ومجرد فعل الصلاة والصيام كما زعمه هؤلاء الصعافقة المحرفون لكلام العلماء على ما تهواه الانفس. وقال ابن القيم رحمه الله في البدائع على قوله تعالى: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة» ومعلوم

(١) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٤١)

أنه التقاة ليست بموالاة ولكنه لما نهى عن موالاة الكفار اقتضى ذلك
معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال إلا إذا خافوا
من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية بموالاة فهو اخراج من من(١) هذا
غير مراد انتهى كلامه فانظر إلى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل
حال والمعترض يقول وأما الانكار باللسان مع العجز فليس من الواجبات
فليت شعري ما هذا العجز مع القدرة على الهجرة ومفارقة المشركين وقال إمام
هذه الدعوة الحنيفية شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في الكلام
على المواضع التي نقلت من السيرة الموضع الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما قام
ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضده وهو التوحيد لم ينكروا ذلك واستحضروه
وحدثوا انفسهم بالدخول فيه إلى أنه صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم
فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساعد العداوة وقالوا سفه أحلامنا وعاب
ديننا وشتم آلهتنا ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشتم عيسى وأمه
ولا الملائكة ولا الصالحين لكنه لما ذكر أنهم لا يدعونه ولا ينفعونه
ولا يضرونه جعلوا ذلك شتماً فاذا عرفت هذا عرفت أن الانسان لا يستقيم
له اسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح
لهم بالعداوة والبغضاء إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى قال شيخنا العلامة
عبداللطيف رحمه الله فانظر إلى تصريح الشيخ بأنه الاسلام لا يستقيم
الا بالعداوة والبغضاء فاتيه التصريح من هؤلاء الماخرية والادلة
من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق لكلام

---

(١) : هكذا في المخطوطة . وبعدها كلمة غير واضحة

المتأخرين من اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكثرة الشاهد على اظهار الدين وصل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الملاكاتهم بمسبة دينهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم واى رجل تراه يحمل المظى جاداً في السفر اليهم واللحاق بهم حصل منه أو نقل عنه ما هو دون هذا الواجب والمعروف المشتهر عنهم ترك ذلك كله بالكلية والاعراض عنه واشتغال بتقيه والمداهنة انتهى فهذا قول اعلام الهدى ومصابيح الدجى بخلاف ما قاله عبد الله بن عمرو بن رشيد واشياعه فانهم لا يعرفونه هذا بل ينكرونه وما احسن ما قيل :-

فيا منكراً هذا تحرفانه ... حرام على الخفاش أن يبصر الشمسا

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى أيضاً في رده شبهات عثمان بن منصور لما اعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله وظاهر كلامه انه النجاشي ملك الحبشة الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله عنهم حين اخبره جبريل عليه الصلاة والسلام بموته أنه بكلامه هذا كافر ليس بمسلم حيث لم يصرح بعداوة قومه الذين يجعلونه الله ثالث ثلاثة قال والنجاشي واصحابه وجعفر واصحابه الذين هاجروا إلى الحبشة رضي الله عنهم كفار بهذه العبارة كما ترى عند هذا الرجل إذا لم يصرحوا باسلامهم على قوله حيث لم يصرح بعداوة الحبشة قال الشيخ فيقال الله اكبر ما اكثر ما في هذه الكلمات اليسيرة من الكذب والظلم والتحريف والجهل وجوابك من وجوه الأول أن يقال ليس ظاهر كلامه انه

النجاشي ومن ذكر بعده لم يصح إسلامهم هذا كذب بحت وافتراء ظاهر لأنه قد ثبت أن النجاشي صرح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم وراغمهم زيادة على التصريح بالعداوة وقد قال وإنه نخرتم لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام حين مرا جعفر صدر سورة مريم وما فيها من ذكر عيسى فقال النجاشي والله ما زاد عيسى على هذا فنخرت بطارقته فقال وإنه نخرتم[1] فاي جهار و تصريح وعداوة ابلغ من هذا ومع ذلك نصر المهاجرين ومكنهم من بلاده وقال انتم سيوم بارضي اي امنون من سبكم ندم ومن ظلمكم غرم فقد صرح بانه يعاقب من سب دينهم وسفه رايهم وهذا قدر زائد على التصريح بعداوتهم والقول أن جعفرا واصحابه يكتمون دينهم ببلاد الحبشة ولا يصرحون بعداوة الكفار والمشركين إلا أجهل الورى واعظمهم كذبا وافتراء وهل ترك جعفر واصحابه بلادهم وأرض قومهم واختاروا بلاد الحبشة ومجاورة الأباعد الاجانب وغير الشكل في المذهب والنسب واللسان إلا لأجل التصريح بعداوة المشركين والبراءة منهم جهارا في المذهب والدين ولولا ذلك لما اختاروا الهجرة ولما اختاروا الغربة ولكنه ذهب في ذات الله والمعاداة لأجله وهذا ظاهر لا يخفى إلا على قرير الجهل غلبة الجهل انتهى كلامه رحمه الله تعالى والمقصود أنه اظهار الدين هو التصريح والانكار باللسان ومجاهرة أعداء الله بالعداوة والبغضاء وأنه هذا هو طريقة الرسل وسلف الامة وخيارها من الصحابة والتابعين لا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وغلبت عليه عواصف الاهواء والشبهات وايثار ما تهواه الانفس من الشهوات فيقال لهؤلاء الجاهلين الجهال الملبسين المموهين :-

انتم أهدى أم صحابة احمد :- و اهل الجاهلية ما السنون كالورد

(١) أخرج القصة بطولها ابن اسحاق في المغازي (١/٢١١ سيرة ابن هشام) ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٢/٢٠١) وأصل في مسنده (١٧٤٠) من حديث أم سلمة وإسناده صحيح

وسيأتيك كلام خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة ابن مرارة وكان ذلك بمحضر (١)
من الصحابة ولا يعلم له مخالف وقال في موضع آخر لما اعترض على الشيخ محمد رحمه
الله في وجوب التصريح بعداوة المشركين وانه يكفي في اظهار الدين مجرد العبادة
كما قال هؤلاء الجهلة فلا أدري اخذوها من كتبه أم تشابهت قلوبهم وتشابهت
أزواجهم قال فيا لله العجب ما أعمى عين الهوى عن الهدى فانه جعفراً واصحابه لو سلموا
من أذى المشركين ومنعهم اياهم عن عبادة ربهم لم يهاجروا للحبشة الذين يجعلونها
الهدنة الثالثة فلم تضرا قامتهم عندهم بل نفعتهم وصارت الهجرة ثانية وذلك
كما أقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه بين أظهر المشركين في جوار ابن الدغنة مع
أمن من أذاهم فلم تضره اقامته بين أظهرهم ولم يكلفه النبي صلى الله عليه وسلم
ما كلف هذا المتكلم قال الشيخ في جوابه وينقال لهذا المفتري عماية عين الهوى
عن معرفة مواقع الخطاب والهدى هي التي أوقعتك في مهالك العطب والردى (٤)
واوجبت لك مصبة أهل العلم من سادات الورى وسدت عليك ابواب الرشد
والفلاح في الآخرة والأولى لو عقلت كلام الشيخ وعرفت مواقع الخطاب وسلمت
من الأشر والبطر والاعجاب لعرفت أنه كلامه ليس في المخالطة والمقام بين ظهرانيهم
بل هذه المسئلة ليس في كلامه تعرض لا أصلاً والهجرة إلى الحبشة ومقام أبي بكر
الصديق بمكة وبظهر منه كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره
في وجوب التصريح بالعداوة وأنه لا رخصة مع الاستطاعة ولو لا ذلك لم يهاجروا
إلى الهجرة ولو تركوها في بلد النجاشي لم يهاجروا إلى نصيرة وأيد يقول انتم سيوم
بأرضي ولكان كل مؤمن يخفي ايمانه ولا يبادي المشركين بشيء من العداوة

(١) انظره ص (٢٦) .

فلا يحتاج حينئذ إلى الهجرة بل تمشى الحال على أي حال كما هي طريقة كثير ممن لم يعرف ما أوجب الله من عداوة المشركين وإظهار دين المرسلين ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الأولين ومباداتهم قومهم بإظهار الإسلام وعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى لما حصل من قومهم من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وأمثاله من البلاد التي تؤمن فيها الفتنة والأذية فالسبب والمقتضى لهذا كله ما أوجبه الله من إظهار الإسلام ومباداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة بل هذا مقتضى كلمة الإخلاص فإنه نفي الإلهية عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت وعيب عبادته وعداوتهم ومقتهم ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل لاشتبهت الحق بالباطل ولم تتبين رشادها كما هو الواقع ممن يدعي الإسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والأوثان والأصنام فسحقا للقوم الظالمين إلى آخر كلامه رحمه الله وهذا الكلام كما ترى في غاية الإيضاح من أنه إظهار الدين هو مباداة أعداء الله بالعداوة والتصريح بالبراءة منهم ومما يعبدون وأنه المسلم لو سكت عن الإنكار باللسان كما يظنه به منصور وأتباعه محمد أهدا هذا هو في سبيله لاشتبهت الحق بالباطل ولم تتبين رشادها «تالله ما بعدا لبيان لنصف إلا العناد ومركب الخذلان» وقد تبلينا في آخر هذا الزمان بهؤلاء المشبهين الملبسين كما ابتلى من ابتلى فإلى الله المستعان وبه المستغاث وإليه المشتكى وللشيخ الإمام وعلم الهداة الأعلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن أجزاه عن الإسلام ما هو منصور في هذه المسألة تخومن هذا أو أبلغ تركناه اكتفاءً بكلام الشيخ

عبد اللطيف وطلباً للايجاز والاختصار ومع ما تراه من كلام مشايخ الاسلام وأئمة هذه الدعوة في التصريح بأنه اظهار الدين هو التصريح للكفار ومعاداتهم بالعداوة والبغضاء يزعم هؤلاء أنهم على طريقتهم ويظهرونه ذلك للناس وهذا افتراؤهم كما ترى على من صرح وقال بما قرروه ووضحوه وانهم جهال ممقوتون ويتحلونه طريقة ابن منصور وما كانه عليه من أنه اظهار الدين هو مجرد العبادة من غير اظهار العداوة والبغضاء للمشركين والتصريح بذلك والبراءة منهم جائزاً هذا كلامهم ونص ألفاظهم لم نتجاوز عليهم منكور في معارضتهم وقال شيخنا العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: [1] وأما المسألة الرابعة وهي مسألة اظهار الدين فإنه كثيراً من الناس قد ظن أنه إذا قدر على أنه يتلفظ بالشهادتين وأنه يصلي الصلوات ولا يرد عن المساجد فقد أظهر دينه وأنه كامل مع ذلك بين المشركين أنواع اما كان المرتدين وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط وأخطأ وأكبر الخطأ فجعلت ما أوجبه الله بالبراءة فإنه لما خلي الناس من أسلافه

(١٥)

من الشبهات ما أمات الله بمشايخ الاسلام وجهل من قال بما قال به هؤلاء الأئمة الاعلام الذين لهم معرفة بمدارك الأحكام وحققوا ملة ابراهيم وحموا حماها عن كل شيطان رجيم وشبه هانع لئيم ودعوا إليه وجاهدوا من نكب وصدف عنه ثم قال الشيخ فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد ببعد ~~الكفرات~~ الكفرات وكل طائفة من طوائف الكفر فلابد أن يشتهر عندها نوع منه ولا يكون المسلم مظهراً لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ويصرح

ع : هنا سطر كامل لم يكتب من المخطوطة لعدم وضوح معناه لي .

١- هو كتاب سبل السلام ص ٩٠ بحواشي الدليل ص ٩٠

لا بعداوته لا والبراءة منه فمحمد كافر كفره بالشرك فاظهار الدين عنده هو التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن كافر كفره بجحد الرسالة فاظهار الدين عنده بأن محمدًا رسول الله والدعوة إلى اتباعه ومن كافر كفره بترك الصلاة فاظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها ومن كافر كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم فاظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين وبالجملة فلا يكون مظهرًا لدينه إلا من صرح لمن سأله من كل كافر ببراءته منه واظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرًا وبرأه منه ثم تكلم على قوله (قل يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني) الآية وعلى قوله (قل يا أيها الكافرون) قال والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر وانه بريء منهم ومن دينهم فمحمد كافر متبعًا للنبي صلى الله عليه وسلم فعليه ان يقول ذلك ولا يكون مظهرًا لدينه إلا بذلك ولهذا لم علم الصحابة بذلك واذاهم المشركون أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بذلك إلى بلد الغربة ثم ذكر قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة[1] وقوله يا خالد لقد علمت أني قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس فإنه يكذب أظهر فينا فانه الله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقال يا مجاعة تركت ما كنت عليه أمس وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وانت أعز أهل اليمامة وقد بلغك مسيري اقرارًا له ورضاء بما جاء به فهلا أبديت عذرًا وتكلمت فيه تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وانكر وتكلم الفجاءة فانه قلت أخاف قومي فهلا عدت إلى أو بعثت إلي رسولًا إلى آخر القصة قال الشيخ والمقصود منه أنه الرجل لا يكون مظهرًا لدينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين اظهرهم ويصرح

(١) مجاعة - بضم الميم وتشديد الجيم - انظر الكامل لابن الأثير (٥/١٤٦، ٢٤٤) وتاريخ الطبري (٥/٢٧٨).

لهم بأنهم كفار وانهم عدو له فإنه لم يحصل وعد لم يكفر اظهار الدين جاهلًا انتهى قلت فانظر إلى قول خالد رضي الله عنه لجماعة ضرار ابدين عذرًا وتكلمت فيه تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وانكر وتكلم الشكري فجعل خالد بن الوليد رضي الله عنه التكلم باللسان والانكار اظهار الدين كما تقدم بيانه فعلم أن اظهار الدين المعروف عند الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة وأئمتها الانكار باللسان لا مجرد العبادة وعداوة القلب وبغضه كما يقوله ضلال المرتابون نعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى ومن الغي بعد الرشاد ولما ساق الشيخ أجوبة آل الشيخ في وجوب عداوة المشركين وتحريم السفر اليهم والاقامة بين أظهرهم ظهر انهم قال وفي هذه الاجوبة مسائل فذكر منها شيئًا ثم قال ومنها صفة اظهار الدين وهو أنه يصرح للكفار بكفرهم وعداوته لهم فإنهم لا يتركونه بين أظهرهم بل اما قتلوه واما أخرجوه ثم قال قلت وقد اخبر الله تعالى عن جميع الكفار فقال تعالى (وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين) الآية وقال تعالى اخبارًا عن قوم شعيب (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين) وقال تعالى اخبارًا عن أصحاب الكهف (انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذًا أبدًا) وقوله يرجموكم اي يقتلوكم بالرجم وهذا الذي اخبر الله به واشار اليه أئمة الاسلام هو الواقع في هذه الأزمنة انتهى كلام الشيخ محمد ابن عتيق رحمه الله تعالى وقد انكر هؤلاء وغيرهم كتبوه على المنظومة التي كتبها ابن سحمان في اظهار الدين أن استدلاله بما قاله قوم شعيب

هنا سقط من المخطوطة سطر كامل وتكملته تقريبًا: «وظاهم عليه من الدين وغلاظته إذا فعل ذلك الذي صرح لهم ببغضهم وعداوته لهم» أكمل من الأعلى.

وما قاله أصحاب الكهف على إظهار الدين لا حجة فيه بل هو عليه لا له وقد استدل بأهؤلاء الأئمة كما ترى فأي الفريقين خير مقاما وأحسن نديا واتبع لكلام الله وكلام رسوله وما كان عليه الصحابة والتابعون من اظهار الدين وقد قال بعض العلماء :-

العلم قال الله قال رسوله ∴ قال الصحابة ليس يخلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ∴ بين الرسول وبين رأي فقيه
ونقول لمن كان في عمره من هذا النوع سفة الغفلات وهاك في اودية الهلكات والجلاء
كما قيل :-

الاصل عم في راي متأصل ∴ وهل مدبر بعد الاساءة مقبل
وهل امة مستيقظون لرشدهم ∴ فيكشف عنه النعسة المتزمل
فقد طال هذا الغي واستحرج الكرى ∴ ساوبهوا لوأد ذا الطيل يعدل

٣ - فصل ثم أنه اعترض بعد أنه فرغ من التحريف والتمويه والزام الظالم ما لا يلزمه وتحميل كلامه ما لا يحتمله قال ولكنه ملخص السؤال عن وجوب الهجرة وعن اظهار الدين المنوط وجوبه بعدمه وهكم المقيم مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع والجواب انه يقال أنه الناظم لم يسأل عن وجوب الهجرة حتى تقول وملخص السؤال عن وجوب الهجرة بل هذا سوء فهم وتصور وهم كيف وقد جزم السائل بوجوبها بقوله :-

وقد اوجب الله العظيم على الفتى ∴ هجر من أرض بها الكفر ظلم

وانما سئل عن حكم المقيم بدار الكفر وعن صفة اظهار الدين اذا زعم انه يظهر دينه
وهذا السؤال ورد منه على بعض الملحدين المقيمين بين اظهر المشركين فصدر له هذه
النصيحة بصيغة السؤال لالجهل منه وعدم علم بتحريم الاقامة ولا عن كيفية
اظهار الدين لكنه اراد نصيحته وتذكيره ما اوجب الله من مفارقة المشركين
ومباينتهم بهذا السؤال لأنه كان محققا لا يجهله ما ورد في ذلك من الآيات والاحاديث
لكنه لما كان ذا علم حجزه العلم عن رد الجهد والاستطاله بالباطل على الناصح والمرا
في الدين وهكذا كان اهل العلم. وانت أيها المعترض لما لم تكن ذا علم وورع
استطلت بالباطل ولم تمش على اقوال العلماء فاجبت كما يجيب اهل العلم من ارشاد
السائل إلى الصواب وبيان الجهد وانه يجوز أو لا يجوز واجتجبت لما تراه الصواب
بالسنة والكتاب إذ هما شرط السائل لكنه عدلت إلى التجهيل والتضليل والاعتراض
وها هكذا يا سعد تورد الابل وبما ذكرناه تعلم ايها الواقف عليه جراءة هذا المجيب
على الاعتراض بالكذب وقولهما لا يعلم نبوته من قوله انظنه قد انشأه منذ ثمانية عشر
لفتنة وقعت عندهم اذ ذاك وهذا كذب بحت وتخرص ابن يتبعونه إلا الظن وان هم
الا يخرصون وهذا السؤال من نحو عشرين سنة ولم تكن فتنة وقعت كما يزعمه
هذا المعترض فالله المستعان ولما اقتصر على الاشارة من جمع الموجبين للهجرة
ولم يعط المقام حقه إما لعدم العلم بها وأنها أدلة قاطعة وبراهين ساطعة أو لغير
ذلك مما أوجب له تركها واهمالها ولو كان عنده منها معرفة وعلم وفيها اوفى ورع
لم يتجاوزها وقال بموجبها وخشي السوط فقاه وانما يخشى الله من عباده العلماء لكنه
ذكر انه المسئلة فيها خلاف بين العلماء وأن من العلماء من اوجبها إذا عجز عن اظهار

P : ملاحظة في هامش ص (١٨) الا عن كلام طويل لم يتم ادخاله ضمن نص المخطوطة
فيلاحظ ذلك .

دينه ومنهم من قال لا يجب مطلقًا بل تستحب واشار إلى بعضهم وذكر أنه قول الأولين أرجح ثم ذكر في مسألة الظفر الدية ما ينقض ترجيحه وهكذا كاد أهل الباطل يتمناقضون ولا يثبتون على قدم كما قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا) وليس المعتبر اختلاف العلماء انما المعتبر بمن وافق الحق منهم كما قيل :-

وليس كل خلاف جاء معتبرًا .. إلا خلاف له حظ من النظر
فحذ بقول تكون النص نصره .. إما عن الله أو عن سيد البشر

فحينئذ يتعين أن نذكر هنا ما يثلج صدر من اعتنى بمعاداة أعداء الله ورسوله وصبر على نهيب وحظ وافر من التغليظ في التحذير منهم ويفلج حجته على من ناواه من كل مشبه وملبس فمنه ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعًا أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما (*) ورواه ابن ماجه أيضًا ورجال اسناده ثقات (١) وهذا الحديث يحتج به أهل العلم قديمًا وحديثًا وهو وإن كان صحيحًا مرسلًا فالمرسل إذا اعتضد بشاهد واحد فهو حجة (٢) فكيف وقد شهد له الآيات المحكمات والنصوص الواردة في وجوب مفارقة المشركين ومباعدتهم وقد تقرر عند أهل الحديث من الأصوليين انما كان في أمر الوعد والوعيد فالصحابة لا يطلقونه مرفوعًا إلا مع الجزم بصحته فإن قيس بن أبي حازم مخضرم ويقال له رؤية روى عن العشرة المبشرة فجعل هذا مرسله مرسل صحابي له حكم المرفوع لأن الصحابة كلهم عدول وقد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير وأصله في مسلم قال في مرقاة الوصول إلى علم الأصول والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول وكان راويه عدلًا وله شاهد فهو كالمتواتر

19 ؟ سطر

19 ؟

(١) رواه الترمذي في السير (١٦٠٤) وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٥) والنسائي في القسامة (٢٦/٨) . ورجال إسناده ثقات كما قال الشيخ . إلا أنه اختلف في وصله وتوصيله البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني وإرساله . قال الترمذي : وهذا - يعني المرسل - أصح ، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول الصحيح حديث قيس عن النبي مرسل . اهـ . والحديث له شواهد عدة تقويه سياقتي بعضها قريبًا .

(*) كذا كتبت في المخطوطة وصوابه : (تراءى ناراهما) أي : لا يكون كل واحد منهما بحيث يرى نار صاحبه ، فجعل الرؤية للنار ، والرؤية لـ . [انظر جامع الأصول لابن الأثير (٤/٤٦٠)] .

(٢) هذه المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم [انظر كتاب الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو] فقد ذكر أقوال العلماء وعرض المسألة عرضًا جيدًا .

في انه يحتج به ومنها ما رواه أبو يعلى عن الأزهر بن راشد قال حدث أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا تستضيئوا بنار المشركين قال ابن كثير معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعا من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة[1] قال المناوي حديث حسن لقصر عن رتبة الصحيح وصححه بعضهم ومنها حديث معاوية قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود وأخرجه النسائي أيضا[2] ومنها حديث عبد الله ابن السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ورواه أحمد والنسائي وأخرجه ابن ماجة أيضا وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر[4] ومنها رواه أبو داود والحاكم عن سمرة مرفوعا من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله ولفظ الحاكم وساكنهم أو جامعهم فليس منا وقال صحيح على شرط البخاري[5] ومنها حديث جرير الذي رواه النسائي وغيره أنه قال يا رسول الله بايعني واشترط فقال - صلى الله عليه وسلم - تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تفارق المشركين ولفظ وعلى فراق المشركين[6] قال الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله - وفيه الحث على مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام. ومنها رواه النسائي أيضا وغيره من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين ومنها رواه سعيد ابن منصور وغيره لا تنقطع الهجرة ما كوبد الجهاد[7] ومنها حديث لقيط ابن صبرة ونهيك ابن هزام ما قال يا رسول الله

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٠٣-٢٠٤) والبيهقي في السنن (٩/١٤-١٢) وفي إسناد حجاج بن أرطاة وهو حسن الحفظ مدلس وقد عنعن. قال أبو حاتم في العلل (١/٢١٥): الكوفيون سوى حجاج ليس يدلسون اهـ.

(٢) الذي في فيض القدير (٦/٧٩) للمناوي قوله: رمز المصنف - يعني السيوطي - لصحته وليس كذلك ففيه حجاج بن أرطاة أورده الذهبي في الضعفاء وهو متفق على تليينه اهـ

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/١٩)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى، والدارمي (٢/٢٢٩) والبيهقي في السنن (٩/١٧) من حديث معاوية، وفي إسناد أبو حنبل الجابي وهو مجهول وباقي رجاله ثقات. ويشهد لما بعده فيتقوى به.

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/٢٧٠) والبيهقي في السنن (٩/١٧) والنسائي (٧/١٤٦) والطحاوي في المشكل (٢/٢٥٨) والطبراني في الأوسط والصغير، وابن حبان في صحيحه (١١/٢٠٧) من حديث عبد الرحمن بن السعدي. وإسناده صحيح كما قاله المنذري [ثم نقله عن تحفة الأشراف ٦/٤٠٩]

ملاحظة : يوجد في ص (١٨) من المخطوطة حاشية جانبية لم انقلها وذلك لنقص في بعض حروفها ، ولعل هذه الحاشية تعليق على ما جاء في المتن .

علام ابا يعلى فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وفراق المشرك وألا تشرك بالله شيئا[1] قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة المشرك أي مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه كما جاء في حديث السنن لا تراءى ناراهما انتهى ففي هذه الأحاديث مع تباين مخارجها واختلاف طرقها ما يوجب القطع بتحتم هذا الحكم وتأكده قال الشيخ العلامة عبد اللطيف رحمه الله ثم اعلم ان النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك والقدوم إليها وترك التعرب مع أهلها ووجوب البعد عن مساكنهم ومجامعتهم نصوص عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص أو التقييد لا انما يستدل بقضايا عينية قضية وادلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار بل هي في نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة والمساكنة غاية ما عند الخصم أن يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية على قضية والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم والاطلاقات وقد رأيت محمد بن علي الشوكاني في جزم فيما كتبه على المنتقى برد قول الماوردي بجواز الاقامة بدار الشرك وفضيلته لمن أظهر دينه ورجا اسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النصوص فلا يسلم ولا يلتفت إليه انتهى وبما ذكر الشيخ يجاب به عن معارض ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين أظهر المشركين بالاحاديث التي يوردها المعارض وكل مبطل ومنه في عدم وجوب الهجرة مع انما ذكره المعترض من الاحاديث وعبارات العلماء لا صراحة فيها ولا دلالة لاصل الريب والشبهات وقد قال الشيخ رحمه الله قال لما تكلم في وقته من المعرفة

(١) رواه عبد الرحمن احمد في زيادات المسند (٤/١٢-١٤) والطبراني في الكبير (١٩/٢١١) مختصرا بحديث طويل ، ورواه ابو داود في سننه دون ذكر قصة الفطرة (٢٤٤٩) . قال الهيثمي : واحد طريقي عبد الرحمن اسنادها متصل ورجاله ثقات ، والاسناد الآخر في اسناد الطبراني مرسل عبد الرحمن ابن لهيعة ان لم يتابع . المجمع (١٠/٢٤٠) .
(تنبيه) الذي عند الطبراني في الكبير : ومعه صاحب له يقال له : خريك بن عاصم ابن مالك بن المنتفق] .

لديه و لامعول في الامور عليه وقد فتح باب الوسائل والذرائع بالسفر إلى بلاد المشركين واباحة الاقامة بين ظهرانيهم لا تضييع اداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام كما قاله هؤلاء قال :-

يارب واحكم بيننا في عصبة ∴ سدوا ركائبهم إلى الشيطانه
سلوا سيوف البغي من اغمادها ∴ وسعوا بها في ذلة وهوانه
واستبدلوا بعد الدراسة والهدى ∴ بالقدح في صحب وفي اخوانه
صرفوا نصوص الوحي عنا وضاعوا ∴ وسعوا بها في زمرة العميانه
فتحوا الذرائع والوسائل للتي ∴ يهوى هواها عابدوا الصلبانه
وتضوا بان السير نحو ديارهم ∴ في كل وقت جائز بأمان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ∴ ما قال اهل العلم والعرفانه
ما واعدوا الحكم المحل والاصل استوفى الشروط وضاروا بطلانه
فادرأ بها في نحرهم تلقى الهدى ∴ وارجمهم بتواعب الشهبانه
واقعد لهم في كل مقعد فرصة ∴ واكشف نوابغ جهلهم ببيانه
حتى يعود الحق ابلج واضحا ∴ ليدوسنا للسالكين الجادة

فصل : إذا تأملت ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة ومفارقة أعداء الله[1] وحقيقة ما هم عليه من الدين لتعلم جناية من أباح الاقامة بين ظهرانيهم على الاسلام وأنه صد في الطريق بين السائرين إلى الله والدار الآخرة يحول بينهم وبين مرادهم ويثبطهم عن سيرهم وعزائمهم وتعلم عدم غيرته وانتقامه من رد به أعداء الله ورسوله

[1] هنا نقص وتكملته كما يلي : « ورسوله وتحريم مساكنتهم ومجامعتهم فلا بد من ذكر شيء من معتقد عباد القبور والصالحين » آخر من الأعلى .

وسماع الكفر بآيات الله والاستهزاء بحقائق دينه وردّ أحكامه وإباحة ذلك بمجرد فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة وبغض القلب وتعلم هذا يدل بحسن توفيقه لمن منع من مساكنتهم ومجامعتهم وتحريم الإقامة بين أظهرهم والسفر إليهم وحسن رأيه في السعي في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى ذلك والتغليظ والمعاداة فيه والتعلم أي المنصف المجرد عن توفي التعصب والهوى أي الفريقين منهم مقاما وأحسن مدبا لهم قال شيخنا العلامة والحبر البحر الفهامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وتذكر لك طرفا من معتقد عباد القبور والصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن إليه كالله الواقف حمد اختصه الله بالفضل والمن والدلائل تنبس الأمر بتسميتهم للكفر ومحالهم تشفعا وتوسلا واستظهارا مع ما في التسمية من الهلال المتناهي عند من عقل الحقائق من ذوي محبتهم مع الله محبة تأله وخضوع ورجاء ودعائهم مع الله في المهمات والملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعاء فيها إلا فاطر الأرض والسماء والعكوف حول أجداثهم وتقبيل أعتابهم والتمسح بآثارهم طلبا للغوث واستجابة الدعوات وإظهار الفاقة وإبداء الفقر والضراعة واستنزال الغيوث والأمطار وطلب السلامة من شدائد البر والبحار وسقالهم تزودهم الأرامل والأيامى واللطف بالضعفاء والعجائز والاعتماد عليهم في المطالب العالية وتأهيلهم لمغفرة الذنوب والنجاة من الأوبة وإعطاء تلك المراتب السامية ومعاصرهم لما ألفت ذوي طباعهم وفسدت به فطرهم وعزعنه امتناعهم لا يكاد يخطر[1]

[1] في حاشية ص ٢ الأسير من المخطوطة بعد كلمة «يخطر» ما يلي: «ببال أحدهم ما يخطر».

ببال أحد و الملجئ من قصد الله تعالى و الانابة إليه بل ليس لذلك عندهم إلا الولي الفلاني و مشهد الشيخ فلانه حتى جعلوا الذهاب إلى الشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء و الانابة إلى الله في كشف الشدائد و البلوى كل هذا رأيناه و سمعناه عنهم و قد حدث الشيخ مصطفى البلاغي أنه بعض زوار الجامع الأزهر عادة لما اشتكى عينيه و قال له هلا ذهبت إلى مولد الشيخ أحمد البدوي فقد حكى له أنه أنا أشتكى عينيه و ذهب إلى بصره فسمع قائلاً يقول من الضريح اغطس عين كذا و كذا فانظر إلى ما خطر ببال هذا المتكلم من تعظيم هذا الميت و تأهيله لتلك المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله القاهر الغالب و قصد الرسالة هنا على ما فيها ما أظنك تخطر بباله أصلاً فهل سمعتم عن جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب و الكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة العارف بالحقائق و من لا ترضى نفسه الخضوع للتقليد في أصول الديانات و التوحيد و أما من يقلب (٢) بليد الذهن وضيع النفس جامد القريحة و من لا تغار حمته التشبث بأذيال التقليد و التعلق على ما يحكى عن فلانه و فلانه في معتقد أهل المقابر و التنديد بذلك فانه لعمري معتل المزاج و خطابه محض عناد و لجاج و مما بلغنا عن بعض علماء نجد أن رجلين قصدا الطائف فقال أحدهما لصاحبه و المسئول محمد يترشح للعلم أهل الطائف لا يعرفون الله إنما يعرفون ابن عباس فأجابه أن معرفتهم لابن عباس كافية لأنه يعرف الله فأي ملة صاحب الرسالة الإسلام لا تمانع هذه الكفريات و لا تدافعها و ذكر الزبيدي أيضاً أن رجلاً كان بمكة عند بعض المشاهد

(٢) : هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة في ص (٢٧)

قال لمن عنده اريد الذهاب إلى الطواف فقال بعض غلمانهم مقامك هاهنا أكرم
ومن وقف على كتاب مناقب الاربعة المعبودية بمصر وهم البدوي والرفاعي
والدسوقي ورابعهم فيما اظن ابو العلا فقد وقف على ساحل كفرهم وعرف
صفة افكلهم وبلغنا عن بعض الثقات انه جماعة من المدعين للعلم يزيد
كانوا يقرأون صحيح البخاري فاذا فرغوا منه اما احياناً واما مطلقاً ذهبوا
الى قبر الجبرتي أو غيره فوقفوا عاكفين ما شاء الله وعليهم السكينة والوقار
وضرب من الخضوع لنازل الحضرة قال من نقله فالله اعلم اقوسني وجدوه
في صحيح البخاري أو غيره أو ما هو رأيت في حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري
على السنوسية نقلاً عن الدردير فيما اظن عن الشعراني انه اذا توكل
بقبر كل ولي ملكاً ليقضي حاجة من سأل ذلك الولي فقف هنا وانظر
الى ما آل إليه سترهم وافكلهم فاين هذا من قوله تعالى (واذا سألك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع إذا دعان) الآية وقوله
ادعوا ربكم تضرعاً وخفيه وقوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
وقوله (أمن يجيب المضطر اذا دعاه) وقوله (وقال ربكم ادعوني استجب
لكم) الآية واي حجة في هذا الذي قال الشعراني لو كانوا يعلمونه ولكنه
القوم اصابهم ما اذا الامم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم
لا يعلمون واتبعوا ما تتلوا الشياطين ومن هذا الجنس ما ذكره
الشعراني في ترجمة الملقب شمس الدين الحنفي انه قال في مرض موته

ومن كانت له حاجه فليأتي قبري وليطلب أمره أقضيه له فما بيني وبينه ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع تراب فليس برجل انتهى.

وقد اجتمع جماعة من الموحديه من أهل الاسلام في بيت رجل من اهل مصر وبقربه رجل يدعى العلم فأرسل اليه صاحب البيت فسأله بمسمع من الحاضرين فقال له كم تتصرف في الكون قال يا سيدي سبعة قال منهم قال فلان وفلان وعد اربعه من المعبودين بمصر فقال صاحب الدار لمن بحضرته من الموحدين انما بعثت لهذا الرجل وسألته لاعرفكم قدر ما انتم فيه من نعمة الاسلام أو كلاما نحو هذا وباب التصرف للشائخ والاولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من يدعي الإسلام من اهل البسيطه وفرقه قد ضل في بحاره اكثر من سكن الغبراء واظلته الخضراء حتى نسي القصد الأول من التشفع والوساطة فلا يعرج عليه عندهم إلا من شاء عهود الحمى قال ومن ذلك وهو من اعجب أمرهم ماذكره حسين بن محمد اليمني في بعض رسائله ان امراة كفت بصرها فغارت وليلا أما الله فقد صنع ما ترى ولم يبعد الاحسبك انتهى وحدثني سعد بن عبد الله بن سرور الهاشمي رحمه الله أن بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا إلى الضريح المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى انكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيدنا الحسين وذكر بعض المؤلفين من أهل اليمن أنه مثل هذا وقع عندهم وقد حدثني الشيخ خليل الرشيدي بالجامع الأزهر أنه بعض اعيان المدرسين هناك قال لا يدخله وتدع القاهرة إلا بأوبه السيد البدوي قال فقلت له هذا لا يكون إلا لله أو كلاما نحو هذا

فقال هيي في سيدي احمد اقتضى هذا وحكى أنه رحل سأل آخر كيف رأيت
الجمع عند زاوية الشيخ الفلاني لم أر أكثر منه إلا في جبال عرفة إلا أني لم أرهم
سجدوا لله سجدة قط ولا صلوا مدة ثلاثة أيام فقال السائل قد تحمل
الشيخ قال بعض الأفاضل وبالجملة الشيخ مصراعاه ما بين البحري وعدم
قد اتسع خرقه وتتابع فتقه ونال رشاش زعومه الزائر والمعتقد
وساكن البلد انتهى كلام الشيخ . فانظر رحمك الله إلى ما وقع فيه
أكثر أهل البسيطة من هذا الكفر العظيم الذي ما وصل إليه سابقه كفر أبي جهل
وإخوانه ثم تأمل جناية من أجاز الإقامة بين من هذا دينه ومعتقده وهو
يشاهد هذه الكفريات وهل يغار على جانب غيرة لله ولدينه عند رؤية هذه
المنكرات ويدفع بمقدوره الفاسد من مطلوب عبارة العلماء في نحو النصوص
والوقائع الماضية بتحريم الإقامة بين من أعلنوا وصرحوا بهذه المعتقدات
التي هي أبطل الباطل وأضل الضلال وقد بلغنا عن بعض هؤلاء
أنه لا يكفر الكفرة الذين عباد القبور في حمايتهم ورعايتهم وهم من أشد
خلق الله محادة لله ﷺ وضعوا قوانين يحكمون بها وينفذونها في الرعية
مضادة لحكم الله ورسوله و — مع أنهم لا يرون أن بلادهم بلاد حرب (٥
بل بلاد إسلام وبلغنا عن بعضهم أنه سافر إلى الشام فقيل له في ذلك
فقال أردت أن أحيي سنة أبي بكر رضي الله عنه ومع هذا كله يجهل ويضلل
أصل الإسلام في التنفير عن مساكنة من هذا دينه وهذه نحلته فالله
المستعان أفصل قال المعترض وأما نظر الدين فهو أن تعلم الإنسان ٥

ﷺ : «ورسوله وشرعه» ما بين القوسين في الهامش الأيسر للمخطوطة

من اداء واجبات دينه كما عرفه غير واحد واما الانكار باللسان مع العجز فليس من الواجبات بل هو مستحب في بعض الصور بينه قول الجمهور فيما حكاه غير واحد انه من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة فلو كان اظهار القدرة على الانكار لم تكن لقولهم تستحب له الهجرة وجه لانه حينئذ يقال تستحب الاقامة بل تجب للدعوة الى الله ويدل عليه قوله تعالى (ياعبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون) فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادته والجواب على ما ذكره من وجوه الاول انه اوجب الواجبات لعمل بالتوحيد واظهار البراءة من الشرك واهله واظهار عداوتهم وبغضهم والتصريح لهم بذلك كما هو نص القرآن وبذلك جاء التفسير عن ائمة هذا الشأن كما قدمنا في مسألة اظهار الدين عن ابي جعفر بن جرير على قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه الآية وشمس الدين ابن القيم رحمه الله على قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين) وعن ائمة الدعوة المحمدية فانه كان المعترض اراد هذا فهو حجة عليه لانه لانه جعل الانكار باللسان مع العجز ليس بواجب بل مستحب في بعض الصور ولا ادري ما هذا القيد الذي هو العجز اظن انه اذا لم يقدر على الانكار باللسان يباح له الجلوس بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة فانه كان مراده هذا فهذا مكابرة لنصوص القرآن وكلام العلماء فانه كان مراده باداء الواجبات مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة فهذا بين وجد ذلك صريحا في كلام من استدل بقوله من العلماء

لأنه كلامهم مجمل محتمل يدخل فيه ما ذكرناه ولو فرضناه صريحًا كان معارضًا لنصوص الكتاب والسنة وما كان هذا سبيله وجب اطراحه وردّه وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان وقال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهو قولي وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل أتقول بهذا قال رأيتني وسط زنار أراني خرجت من كنيسة أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي أتقول بهذا أروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به انتهى الوجه الثاني. أن قوله مع العجز كلام لا معنى له فإنه من عجز عن إظهار دينه فكأنه قادر على الهجرة وهجرت عليه وحرم عليه المقام بين الكفار وبالإجماع كما ذكره ابن كثير على آية النساء ومن لم يعجز عن إظهار دينه فالهجرة في حقه مستحبة وإظهار الدين هو الإقرار باللسان كما تقدم بيانه ليعرف ذلك من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد لا من كابر جاحدًا لقرائح بديهية الزهق فاسد التصور مكبولًا بقيد التقليد مقائدًا لوصل الإسلام والتوحيد. الوجه الثالث أنه مجرد فعل الصلاة والصيام وغيرهما من الواجبات البدنية لا يكفي في إظهار الدين عند قوم فإنهم يفعل ذلك ويوالي عليه وهم من أشد خلق الله كفرًا به وجحدًا له وردًا لأحكامه واستهزاء بحقائقه ومن عمل بالتوحيد وإخلاص العبادة لله العزيز الحميد فهو عندهم خارجي وهابي مجدد مخالف وقد تقدم

عن أئمة الإسلام أنه لا يكون الإنسان مظهراً للدين إلا من صرح لمن سألته
من كل كافر ببراءته منه وأظهر عداوته ولو كان أظهر الدين ففعل الصلاة والصيام
وأداء الزكاة فقط لكان عباد علي والحسين وعبد القادر وأحمد البدوي وغيرهم
مسلمين مظهرين للدين لأنهم كانوا يصلون ويصومون بل وسيلفظون بالشهادتين
وهؤلاء بنو عبيد القداح ملوك مصر قد أجمع العلماء على ردتهم وأن بلادهم
بلاد حرب وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون ويصومون
ويبنون المساجد ويدعون بداعي الفلاح وينصبون القضاة لكنه لما أظهروا
شيئاً من مخالفة الشريعة كانوا بذلك مرتدين ولم تنفعهم فعل هذه الواجبات
شيئاً وليس بيننا وبين الكفار اليوم خصومة في الصلاة والصيام والزكاة
لكنه في صرف خالص لوجه الله تعالى للأولياء والصالحين قال الشيخ العلامة
عبد اللطيف رحمه الله تعالى في رده على ابن منصور لما قال أي بلد من بلاد
المسلمين من أهل القبلة المحمدية الذي فعلهم هذا الرجل كفاراً يمنعون النساء
من سبها وفي الإخلاص وأداء الفرائض وتلاوة القرآن وذكر الله ونحو ذلك
قال في الجواب ويقال أيضاً لهذا الظالم إن الخوارج وغلاة القدرية والجهمية
والمعتزلة والباطنية وغلاة الرافضة من الإسماعيلية والنصيرية وغلاة
عباد القبور الذين يرون أنه ما يخيم ليتصرفون في الكون كل هؤلاء لا يمنعون
من لفظ الشهادتين وأداء الفرائض وتلاوة القرآن بل اليهود والنصارى
لا يمنعون من ذلك من دخل بلادهم من المسلمين وبنو حنيفة لا يمنعون
من ذلك وعلى زعم هذا الرجل لا مانع من الإقامة بين أظهرهم ولا الهجرة من ديارهم

وأما كنهم[P] وهو بفعل هذه الواجبات مظهر للدين وبهذا تعلم إذا لم يقدروا عليهم جهاد واحدة تعذر فيها نفوا فإذا أئمة المسلمين فالله المستعان الوجه الرابع: ان قوله يبينه قول الجمهور فيما حكاه غير واحد أنه من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة وهذا جهد ولكنه الشأن كل الشأن في اظهار الدين ما هو والدين كلمة جامعة لخصال الخير لا تتقيد بفعل الصلاة والصيام ولا يقول ذو العقل هو أفضل من سائمة الأنعام ومن ذكر ذلك من العلماء فلابد أن يذكر مع أداء الواجبات اظهار الدين ومجمل كلام العلماء يحمل على ما توافقه الكتاب والسنة وما درج عليه سلف الأمة لا على ما تهواه الأنفس من اشباع طيبات الشهوات وملذات الشبهات وأما قوله فلو كانه اظهار الدين القدرة على الانكار لم تكن لقولهم تستحب له الهجرة وجه لأنه حينئذ يقال تستحب له الإقامة بل يجب للدعوة الجامع فيقال هذا فهمك الساقط وحكمك الفاسد ما وافق الحكم المحل ولا حاستوفى الشروط وفصارخ ابطلانه فإنه القدرة على الانكار باللسان هو اظهار الدين ولولا الانكار باللسان والبراءة من المشركين وما يعبدون والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء لما جرى على سادات الأمة من الصحابة من قومهم من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واقتضاء بلد الغربة ولكنهم في غمرة من هذا ويل أمك ما أكثف حجاب قلبك أما مر بك يوماً من الدهر قول خالد بن الوليد رضي الله عنه لما قال له يا خالد لقد علمت الجماعة التي قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس فإنه لكذاب خرج فينا فإنه الله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقال يا جماعة

P: هنا سقط وتكملته كما يلي: « وهذا القول لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف مراد الله ورسوله في الهجرة ويدري سر ذلك انتهى وهؤلاء الجهلة يقولونه إذا تمكنه الإنسان من أداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة فلا هجرة عليه من ديارهم وأماكنهم » أكمل من الأعلى

تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكابدت نفسي بأمر هذا الكذاب وسكوته وأنت أعز أهل اليمامة وقد بلغك مسيري إقراراً ورضاء بما جاء به فهلا أبديت عذراً فتكلمت فيه تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر وتكلم الشكري إلى آخر القصة يا ويلك أتظن أنه مجاعة لم يتمكنه من أداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام وغير ذلك أم كان ممكناً من ذلك لكنه لما لم يتكلم لم تنفعه أداء الواجبات مع السكوت وعدم الكلام شيئاً هذا هو اظهار الدين يا عبد الله ابن رشيد وقد قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستناً فليستن عن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإظهار دينه فخذوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم فإنهم كانوا على الصراط المستقيم أترى إياك الجاهل أنه نعدل عن سنتهم وهديهم وهدي كلامهم ونأخذ بمفهوم من محتمل عبارات لا صراحة فيها وصي مقابلة بحمد الله بأصرح منه من كلام السلف ومن بعدهم من العلماء كما سنبينه فاظهار الدين عند الصحابة هو الإنكار باللسان والتصريح بالعداوة والبغضاء لأعداء الإسلام والإيمان ولا يقول إن اظهار الدين ليس هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من التصريح والمباداة لأعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون إلا من لم يعرف ما أوجب الله عليهم من عداوة المشركين ومعاداتهم ولم يعرف أقسام الموالاة وأن منها ما يكفر به المسلم ومنها ما هو دون ذلك وكذلك المداهنة والركون وما حرم الله ورسوله وما الذي يوجب فعله فاعله أو ردته فالله المستعان

وظاهر عبارات العلماء أنه من اظهر دينه فالهجرة مستحبة في حقه لتحصيل فضيلة
ولعموم الآيات والأحاديث في تحريم الإقامة ولتكثير سواد المسلمين والجهاد
معهم والفرار بدينه ومراغمة الأعداء وغير ذلك مما ذكره العلماء وأما قوله
لأنه حينئذ لعيال تسحب له الإقامة فيقال الذي ذكر أهل العلم أن الهجرة في حقه
مستحبة لا الإقامة إلا الماوردي فإنه قال فالإقامة فيها أفضل من الرحلة
لما يرجى من دخول غيره في الإسلام وقد نوزع في هذا الإطلاق وأنه رأى
مصادم لعموم الآيات والأحاديث القاضية بتحريم الإقامة فلا يلتفت إليه
ولا يعرج عليه وأما دعوى الوجوب فلم أسمع به في كلام العلماء وقول الماوردي
أن الإقامة فيها أفضل فماذا عسى أن يكون هو على الأئمة الأربعة هنا أوجبوا
الهجرة فيما حكاه ابن كثير في الإفصاح وعلى كل من خالفه من العلماء وصرح الحافظ
ابن حجر وافقه على هذا فحكاه ماذا فإنه مالكاً إمام دار الهجرة أجل قدراً وأوسع
علماً قال فيما حكاه ابن القاسم عنه لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها
السلف انتهى فكيف بأرض يسب فيها رب العالمين وأما قوله، ويدل عليه
قوله تعالى (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) فجعل
سبحانه المقصود بالهجرة أن يتمكن الإنسان من عبادته. فجوابه من وجهين
الأول: أن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب الهجرة على من لم يمنع من
عبادة ربه التي هي في زعمه الصلاة والصيام والزكاة وان هذا هو الدين
وان معنى قوله (فإياي فاعبدون) أي في كل مكان من دار ~~الإسلام~~ الإسلام

أو كفر قلب للحقائق تعرف ذلك كل من عقل عن الله خطابه وعرف من كلام العرب
مخاطبه وصوابه فأما دار الإسلام فنعم وأما دار الكفر فلا ونذكر من كلام المفسرين
على هذه الآية ما يبين لك بعسف هؤلاء وتكلفهم للآية معنى لم يذكره أهل التحقيق
قال أبو جعفر محمد ابن جرير رحمه الله تعالى[1] يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده
يا عبادي الذين صدقوني وآمنوا برسولي إن أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا
بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكنكم إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم
تقدروا على تغييره فاهربوا منه وساق بسنده عن سعيد ابن جبير في قوله تعالى
(إن أرضي واسعة) قال : إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها وساق من طريق وكيع
عن سعيد بن زيد مثله قال : اهربوا فإن أرضي واسعة وعن عطاء إذا أمر بالمعاصي فاهربوا وعن مجاهد في قوله : إن أرضي واسعة
قال مهاجروا وجاهدوا وذكر عن أخرين أنها خرج من أرضي من الرزق واسع
لكم ورجح الأول فانظر إلى قوله إن أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع
منها لا يحل لكم المقام فيه ولكنكم إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على
تغييره فاهربوا منه هل معناه إذا عمل بمعاصي الله بموضع فلم تقدروا على تغييره
فلا تهاجروا ولا تهربوا إذا تمكنتم من العبادة بل اقعدوا معهم والزموا
عبادة ربكم وانكروا المعاصي بقلوبكم أو معناه إذا عمل بمعاصي الله في هذا
الموضع الذي لا يحل لكم المقام فيه فإنه أرض الله واسعة فهاجروا واهربوا
منه إلى موضع آخر تعبدون الله فيه إذا لم تقدروا على تغيير المنكر ومعلوم
أنه تغيير المنكر إنما هو باليد واللسان وأما تغيير القلب فكل قادر عليه

(١) انظر تفسير الطبري (٢١/٩)

ومن لم يكبر في قلبه كراهة للمنكر فما شم رائحة الإيمان وهذه الآية تسمى آية الهجرة وعلى قول هؤلاء أن من قدر على التمكن من العبادة التي هي الصلاة والصيام والزكاة فلا هجرة فلا معنى حينئذ لقول السلف فاهربوا منه سبحانه ما أعظم شأنه (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون) ثم لو سلمنا أنه أحدًا من العلماء قال إذا تمكن الإنسان من عبادة الله بين أظهر المشركين جاز له القعود وعصى بمعاداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة مما يعبدون من العبادة التي أوجبها الله على كل مسلم ولا يستقيم سلام الإنسان إلا بالقيام بها ونحن الظن بالعلماء ونحمل كلامهم على أحسن المحامل التي توافق طريقة الرسل وأتباعهم. الوجه الثاني: أنه قوله فجعل سبحانه المقصود بالهجرة أن يتمكن الإنسان من عبادة ربه ظاهرة ولو بين أظهر المشركين وهذا قول باطل فإنه الهجرة الماضي الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام ليتمكن من عبادة ربه في أرض الله الواسعة وأيضًا فهذا التغيير تغيير نبطي جاهل لا يعرف مواقع الخطاب ولا ما هو الحق والصواب وفصاحة القرآن وبلاغته عن مثل هذا الكلام العي ولفظ الهجرة كما في الشرع بالانتقال من موضع إلى أخر وقال محي السنة البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا نخشى إن هاجرنا من الجوع وضيعة المعيشة وساعد كلام سعيد ابن جبير وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيه بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة انتهى[1] فسمى تغيير المعاصي عبادة يجب على المسلم الهجرة إذا لم تتهيأ له والمعصية

(١) انظر تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٦/٢٥١)

(م): في الأصل الأسير توجد كلمة «منهم و» فتلاحظ.

المخطوطة

إذا أطلقت وأريدت لا في مقابلة ما هو على ضد عامة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان[1] وقرره غيره وكلام المفسرين على هذه الآية معروف مشهور وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (وإذا عزلتموهم وما يعبدون إلا الله) وإذ فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم في عباداتهم عزلتموه فخارقتموهم أيضاً بأبدانكم حينئذ صيروا إلى الكهف[1] انتهى فتأمل رحمك الله كلام المفسرين ثم اعرض ما قال هؤلاء عليه ترى العجب العجاب من لي كلام العلماء إلى ما تهواه أنفسهم فاله المستعان فصل قال المعترض وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة[2] وفي الصحيح أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبا يعمل على الجنة فقال ويحك إن شأن الجنة لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال أتؤدي صدقته قال نعم قال اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً[4] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم إظهار الدين الموجب لعدم الهجرة متمكنا من أداء هذه الواجبات والجواب على هذا من وجوه الأول أنه ليس في الحديث دلالة على أن الأرض إذا ولد فيها تظهر فيها شعائر الكفر ويجري عليها أحكام المشركين فيستدل بهذا الحديث على جواز الإقامة فيها لمن أدى هذه الواجبات غاية ما فيه إثبات الإيمان لمن أسلم وما في بلده الوجه الثاني أنا لو فرضنا أن هذه المثابة لكانه محمولاً على من أظهر دينه كما قاله بعض العلماء ولو

(١) انظر كتاب الإيمان من ص (٥٥ - ٥٧)

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥/١٢٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢٠) والبخاري في صحيحه (٩/٦) ، وابن حبان (٥/٤٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٦٠) والبيهقي في السنن (٩/١٥) وفي الأسماء والصفات (ص ٢٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٤٨) في كتاب الأدب ، ومسلم في كتاب الإمارة (٨٧) ، والنسائي في كتاب البيعة (٧/١٤٢) ، وأبو داود في كتاب الجهاد (٢٤٧٧) أحمد في مسنده (٢/٦٤)

كلمة اظهار الدين ما ذكر في الحديث من اداء الواجبات كما زعمه هذا المفتري القائل على الله وعلى رسوله بغير علم لما جهله العلماء على من اظهر دينه فعلم ان اظهار الدين غير ما ذكر في الحديث وانه ما ذكرناه عن السلف وان ما ذكره المعترض من قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار الدين التمكن من أداء هذه الواجبات كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كابده كذب لذكره شراح الحديث واهل التحقيق من أهل العلم الوجه الثالث: أن معنى هاجر جاهد وهو لفظ البخاري الذي ذكره في كتاب الجهاد وقال الحافظ في الفتح قوله جلس في بيته فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الاجر والتزام الفرائض ما يدخله الجنة وانه قصر عن درجة المجاهدين انتهى ومما يدل على أن معنى هاجر بمعنى جاهد ما رواه النسائي وغيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة وصام الاشهر بالله سبيلا كان حقا على الله أن يغفر له هاجر أو مات في مولده فقلنا يا رسول الله افلا نخبر الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله الحديث فدل على أن الهجرة هنا بمعنى الجهاد الوجه الرابع: انه قد حمله بعض اهل العلم على الاعراب الذين اسلموا ولم يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه كما يدل عليه آخر الحديث فحمله على هذا المحرف للكلم عن مواضعه أنه ارضه التي ولد فيها واستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة في بلد مجرد التمكن

من أداء هذه الواجبات وقد تكلم أهل العلم على هذا الحديث فما علمنا أحدًا منهم ذكر أن أرضه التي ظاهرة فيها شعائر الكفر وان مجرد التمكن من أداء الواجبات الدينية يسقط عنه وجوب الهجرة إلا ما فهمه هؤلاء الجهلة فسحقًا لمفهوم هذا غائيه وفائلته وأما حديث الأعرابي فالجواب عليه أيضا من وجوه أحدها أنه العلماء قالوا في شرح هذا الحديث المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة والمراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا يقوى لا ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال انها هجرة التي سألت عنها شديدة وكبيرا عمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئًا قاله النووي رحمة الله وقال القرطبي في حديث الأعرابي يحتمل انه علم منه ذلك فاصغى بهذا الأعرابي لما علم من حاله وضعفه عن القيام بالمدينة اشفاقه عليه صلى الله عليه وسلم وكان بالمؤمنين رحيمًا انتهى الوجه الثاني: انه قال اعمل من وراء البحار وهي القرى فعلم انه كان من سكان البادية وليس في الحديث ما يدل على انه بين ظهراني المشركين بل كان في البرية يحل فيها حيث شاء وقد اذن له صلى الله عليه وسلم ان يسكن البادية رفقًا به لانه لا يقدر على ملازمة المدينة ويدل على ما قلنا من انه لا بد من مفارقة المشركين مع أداء الواجبات وعليه يحمل مجمل هذين الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة لما قال يا رسول الله عليكم أبا بعل فبسط

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك والاشرك بالله شيئا قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا توالية فتبين من هذا الحديث انه لابد مع اداء الواجبات من مفارقة المشركين ومعاداتهم فلا يجاورهم ولا يوالونهم الوجه الثاني ان من القضايا العينية والقضايا العينية مقصورة على مواردها ولا تعارض النصوص العامة المطلقة والادلة القاطعة المحققة وايضا فلو تعارض نص اباحة ونص حضر فالحظر مقدم على الاباحة كما هو معروف عن اهل العلم بهذا الشأن فبطل ما استدلوا به بحمد الله من هذه الآية وهذين الحديثين الصحيحين وانه لا حجة لهم فيها ولا راحة وانما يتعلقون بظواهر عبارات بعض العلماء المجملة والمحتملة التي لا صراحة فيها وفي مثل هؤلاء قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعدما ذكر أمداظ الربه المعتبر الذي يبرأ به الذمه لا يوجد من هؤلاء المانعين وانه ليس لهم حجة مستقيمة فذكر أنه اذا هم قد اتخذوا ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها ولا يدري ما اراد الفقهاء فيها ترشا يدفع به في صدر الآباء والسنن ويصدف به عن الهدى فنهى وسنن فهو كحجر في الطريق بين السائرين الى الله والدار الآخرة يحول بينهم وبين مرادهم وشبطهم عن سيرهم وعزماتهم وقد كثر هذا الضرب من الناس في المتصدين للفتوى في مثل هذه المسائل وبهم حصل الاشكال وضلت الافهام واستحبت مسالك عباد الاوثان والاصنام واغتر بهم جملة الرجال وقصرتهم الركائب والاحمال وسارت اليهم

رياب الغدور والمجال عملاً بقول رؤساء الفتنة والضلال ولا وصل إليه
ويحظى بقربه ويرد غير التحقير وعدة من أصغى إليهم سمعه واتخذهم
أخدانه يرجع إليهم في أمر دينه ومهمات أموره وقد قال بعض السلف اكرهوا
العلم وبين فاظروا عمن تأخذونه دينكم ومن تخاضون في مثل هذه المباحث الرديئة
من غير ملكة ولا روية فما يفسد أكثر مما يصلح وضلاله أقرب إليه من أن يفلح
انتهى كلامه رحمه الله تعالى ولو أنه هذا المعترض وأصحابه كانوا من أصغر طلبة
من عناهم الشيخ بهذا الكلام لعلموا لهم نوع ذوق ومعرفة لكنهم لما رأوا
أقوالهم واستدلالهم بما هو عليهم لا لهم ولو لا أنه لكل ساقط لاقط وأنه
قد اغتر بشبههم بعض العوام لكنا ضربنا عن جوابهم صفحاً وطوينا عليه
كشحاً والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله فصل وأما كلام من أقام
بين ظهراني المشركين وصوحاد رعلى الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين
فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بنص القرآن والسنة والإجماع وسأذكر
من ذلك ما يثلج صدور أهل الاستقامة ويعود ببيانه وإيضاحه وبالله
ونكاد على مجيز الإقامة قال الله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات
الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم
إذاً مثلهم) الآية فانظر ما علق به الحكم من سماع الكفر بآيات الله
وأنه الوعيد الشديد مشروط بمجرد القعود وسماع الكفر وهذه الآية عامة
والمعنى أنكم إذا قعدتم والحالة هذه فأنتم مثلهم في الإثم وقال تعالى
(قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها

وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) الآية فانظر سبحانه
أيّ من أعرض عن هذه الأعذار الثمانية وأقام بين أظهر المشركين لأجل
أنه فاسق لا يهديه الله وهذا نص القرآن وأنه ليس بعذر شرعي
قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمة الله ورضوانه إذا أطلعه ولم يقدر بغيره
فأمره شديد وهو وعيده أشد وعيد والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما السنة
فالأحاديث المتقدمة الصحيحة بتحريم الإقامة ووجوب مفارقة المشركين
منها حديث سمرة والمقصود منه أنه من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله
وأما تعليق الحكم بنفس المجامعة والسكنى ومنها حديث جرير بن عبد الله
الذي رواه أهل السنن وما رواه الطبراني والبيهقي عن جرير أيضا وغير
ذلك من الأحاديث المتقدم ذكرها وقد ذكر أهل العلم في تعريف الكبيرة أنها
كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو براءة أو ليس منا وأما الإجماع فنقل ابن
ابن كثير رحمه الله على قوله (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية
هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس
متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه
الآية انتهى فانظر حكاية الإجماع على تحريم ذلك وانظر تقريره معنى
الآية وتعليقه ما فيها من الأحكام والوعيد على مجرد الإقامة بين ظهراني
المشركين وأن هذه الآية نصا في ذلك إذا تحققت هذا وعرفته فمن أين
ما أجاب به هذا المعترض عن حكم المقيم فإنه قال وأما حكم المقيم بدار الشرك

مع استيفاء شروط وجوب الهجرة وانتفاء الموانع فحكمه حكم غيره من أهل الوعيد عند من أوجبها فمقال لهذا أهل قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين اظهر المشركين على من كان قادرًا على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين وتوعد الله على ذلك بالوعيد الشديد وليس مع من لم يوجبها حجة صحيحة يجب المصير اليها والايجاب والتحليل والتحريم ليس الى العلماء انما هو الى الله ورسوله فما حرم الله ورسوله فهو الحرام وما احله الله ورسوله فهو الحلال وما اوجبه فهو الواجب واذا تنازع العلماء واختلفوا في شيء فالواجب أن يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة ورسوله ومنها الكفاية والشفاء والنور والهدى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

من لم يكن يكفيه ذا نور فلا كفا ∴ ٥ الله شر حوادث الأزمانه
من لم يكن يهديه ذا نور فلا صدا ∴ ٥ الله سبل الغي والعدوانا
من لم يكن لشفيه ذا نور فلا شفا ∴ ٥ الله ثم قلب ولا أبدانه
من لم يكن يغنيه ذا نور رماه رب ∴ العرش بالاعدام والحرمانه

ومن احسن ما قيل في كفاية النصين:-
وما العلم الا من كتاب وسنة ∴ وغيرهما جهل صريح مركب
فخذ بهما والجد فاطلبه منهما ∴ ودع عنك جهال عن الجد أضربوا

فما فيش اعماها النهار بضوئه .. وواضح من ظلمة الليل غيهب
فضلت تحاكي الطير في غصن الدجى .. وارجاء صنو الجمع للغصن تهرب

وكذا حال من اعمى الله بصيرة قلبه لا تسمح نفسه بمحكمات الكتاب والسنة ولا ينظر اليها نظر من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومسئول بل تعشيه انوارها ولا تكون له سلطانا وحركة وجولانا وصولانا الا في ظلمة الشبهات فنعوذ بالله من سلوك طرائق اهل الريب والانحراف ومن الهلاك في مهامه تلك المفاوز (٢٧) ثم قال المعترض ذكر شيئا من اقوال العلماء في ذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح على قول عائشة رضي الله عنها لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن عليه الى آخره قلت واظنه فيه الشفاء وهو فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد الله حيث شاء ولكن جهاد ونية قال الحافظ اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وانما سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أنه من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة والا وجبت ولهذا قال الماوردي اذا اقدر على اظهار الدين في بلد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الاسلام الى آخر كلامه والجواب ان يقال اما قول عائشة رضي الله عنها كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن فمعلوم أن الكفار كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يفتنونه على اظهار الاسلام

وعلى المتصدي بعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به
من البينات والهدى وغير ذلك من واجبات الدين ولذلك هاجروا
لما فتنوا في بلادهم وظهروه ذلك فيها ويأمنوه على أنفسهم فأما بعد
أن فتح الله على الصحابة الفتوح وأظهر الله الإسلام ودخل الناس
في دين الله أفواجا وضرب الإسلام بجرانه فقد صارت البلاد بلاد إسلام
فلا هجرة حينئذ فالمؤمن يعبد الله حيث يشاء من بلاد الإسلام وأما
اليوم فجميع الكفار معهم يدعون الأولياء والصالحين والأحجار
ويعتقد منهم النفع والضر ويستغيث بهم في الشدائد والملمات فيتسبونه
إلى الإسلام ويتلفظون بالشهادتين ولا يمنعونه أحدا من فعل الصلاة
والصيام وإيتاء الزكاة بل يوالونه على ذلك فإظهار الدين عندهم ليس
كما يقرونه به ويفعله غالبهم ويوالونه على فعله إنما إظهار الدين عندهم
المتصدي لهم بأنهم عليه من صرف الخالص لعبد الله للأولياء والصالحين
كفر وضلال مبين فقول الحافظ ابن حجر أشارت عائشة إلى بقاء مشروعية
الهجرة وأن سبيل خوف الفتنة والحكم يدور مع علته الخاصة كلام مجمل
محتمل فإنه معاداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم من أجل العبادات
وأوثق عرى الإيمان نعم إن تعذر له إظهار هذا في أي موضع مع فعل الصلاة
والصيام وإيتاء الزكاة لم يجب عليه الهجرة بل هي مستحبة في حقه وهذا
أحسن ما يحمل عليه مجمل كلام الحافظ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه
الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كما عرفها بذلك شيخ الإسلام

ابن تيمية وعلى سبيل الفرض والتقدير ان الحافظ فهم من كلام عائشة رضي الله عنها ان العبادة هي مجرد فعل الصلاة والصيام وادا الزكاة فليس بظاهر في ان مقتضاه ذلك او قصر العبادة على هذه فقط قصور وهو أهل قدرا واوسع علما من ان يظن به ذلك بل مقتضى كلام عائشة انه اذا وجد العلة وهي الهجرة والحكم يدور مع علته وان لم توجد بل كان الاسلام ظاهرا والكفار مقهورون مضطهدون فالمؤمن يعبد الله حيث شاء فلا يسلم الحافظ ما توهم انه مقتضى كلام عائشة ان كان على ما فهمه المعترض كما لم يسلم للماوردي ما اطلقه لانه راي مصادم للعموم الآيات والاحاديث الصحيحة فتحريم الاقامة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولو كان ما قالاه نصا لوجب حمله على هذه الآيات المحكمات والسنن الثابتة القاطعة والبراهين الساطعة فكيف وهو مفهوم ورأي في معارضة النصوص والنصوص اجل في صدورنا من أن نعارضها بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف بكلام الحافظ والماوردي وغيرهما وقد قال عبد الله وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابي بكر وعمر وأما قوله وقال ابن القيم والهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان واجرة بعده لمن خاف على نفسه فيقال أما تعليله بمن خاف على نفسه فهو فرد من افراد العام والتخصيص على بعض افراد العام معروف في تفسير السلف يبينونه بحسب المراد فلا يقتصر عليه الا جاهل وسيأتي عنه خلاف هذا فيما حكاه

النووي رحمه الله ومن المعلوم أن من أمن على نفسه مع اظهار الدين فالهجرة في حقه مستحبة لا واجبة وأما قوله وقال الخطابي الحاكمة في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى الكفار إلى آخره فيقال ليس هذا كلام الخطابي وانما هو كلام الحافظ وهو ايضا من افراد المعنى كما تقدم تقريره وايضا من المعلوم ان المسلم اذا اظهر دينه كما كان الصحابة يظهرونه بينهم فلا بد أن يؤذى وأما مجرد فعل العبادات البدنية من صلاته وصيامه وغيرذلك فانها لا يعلم من يصلي ويصوم ويوالي عليها وهم مع ذلك موالاة عليه يعبدونه غير الله كما لا يخفى على من تشم رائحة الاسلام على الحقيقة وقد مر من الاستحباب بدينه لا يكونه اظهارا للدين وقد تقدم الكلام على من خاف أن يفتتن في دينه وبه يجاب من يرى ذلك وهذا المعترض قد اظهر الشناعة على ابن حجر لما وهم في نسبة حديث جرير وعزوه إلى صحيح مسلم مع أن اصل الحديث في مسلم وهو كما ترى عزى كلام الحافظ إلى الخطابي ونسبه إليه والحديث قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطابي لم ينقل كلام الحافظ بل الحافظ هو الذي نقل ذلك عنه فراجعه واما قوله وقال الحافظ في الفتح واذا لم تكن سلطانه ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين التي غلب عليها الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكونه هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبونه إماما ليصلي الجمعة انتهى فالجواب أنه يقال ليس في هذا راحة لمبطل فانه اذا تفاقم على واحد يكونه واليا وينصب لهم قاضيا واماما يصلي بهم الجمعة دليل على هوزتهم واظهار دينهم وان احكام الكفار غير جارية

عليهم فهم بهذه الحوزة و نصب القاضي يقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسوله
مظهرون لدينه ومن اظهر دينه فالهجرة في حقه مستحبة بخلاف من يقيم بين أهل
الكفر لا في حوزة ولا هو يظهر دينه الاظهار الذي تبرأ به الذمة وأما قوله
عن شيخ الاسلام في الاسير لا يجوز له أن يدخل
مع الكفار في شرط الاقامة عندهم مدة لأنه الهجرة واجبة فلا يجوز له أن يدخل
معهم في ترك واجب إلا أنه لا يمنعوه عن دينه فيجوز ولو فالهجرة حينئذ في حقه
مستحبة فيقال هذا حق ومن اين لك ان شيخ الاسلام يرى أن اظهار الدين
هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة فقط بل هذا من اقوى الأدلة وابين
فإن الكلمة جامعة لخصال الخير من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة
واذا لم يمنعوه عن دينه جاز له القعود فإذا لم يكن لديكم معاداة أعداء
الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون
وابداء الحب في الله والبغض في الله والموالاة أو المعاداة فيه من واجبات الدين
واوثقه عرى الايمان ولن تجدوا طعم الايمان عبد ولو كثرت صلاته وصومه
حتى تكونوا كذلك فحقا لكم حقا هذا لا يقوله إلا أجهل الخلق وأضلهم
وانكاد من الدين فما وجه الاستدلال بكلام شيخ الاسلام ولكنكم كنتم
لا تعلمون وقد نقل عنه شيخنا العلامة عبد اللطيف أنه أباح الوعيد في
موالاة المشركين محالة على انتفاء الايمان الواجب عمن جاهد
الله وأبدى معاداتهم وبغضهم والبعد عنهم من واجبات الدين فبطل بحمد الله
جميع ما تعلقوا به هؤلاء من هذه العبارات التي كما قال بعض العلماء :-
جميع ما علقت كالزجاج تخالها :: حقا وكل كاسر مكسور

P : في المخطوطة ص (٤١) فضاء نصف سطر مشطوب ولم يتم نقله في هذه المسودة .

والذي تحصل مما ذكروه من ~~[illegible]~~ واب العلماء على عدم وجوب الهجرة عندهم خوف الفتنة والخوف على النفس والسلامة من اذى الكفار واظهار الدين والاقامة على والي وامام وقاضي وقد بينا لك وجه هذه العبارات وانها من افراد المعنى العام فمنه امن من الفتنة وعلى نفسه وسلم من اذى الكفار وكان في حوزة من المسلمين ولا مانع له من اظهار الدين جاز له القعود ومع ذلك نخاف عليه ان مات بين ظهراني المشركين وصوفا ر على الهجرة أن يكون داخلا في أهل هذه الاية (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم) الآيتين لان الله تعالى لم يستثن الا المستضعفين وبهذا اجاب أئمة هذه الدعوة أولاد شيخ الاسلام الشيخ حسين والشيخ عبدالله ومن العلوم عند اهل العلم أن التنصيص على فرد من افراد المعنى العام لا يستقل بالحكم فلا يقتصر عليه الا من قل نصيبه من المعرفة والفهم فضلا عن ذكر شيء من اقوال العلماء الاعلام والائمة الفضلاء الكرام التي لا تحتمل غير ما دلت عليه بل هي في الصراحة كالشمس في رابعة النهار مع فقة لمحكمات الآيات والاخبار وما جاء عن السلف الصالح من الآثار في مقابلة ما اوردوه من العبارات المجملة المحتملة التي ليس فيها صراحة ولا تعلوه فيها طنطل ولا راحة لمتبعي نصوص الكتاب والسنة سالمة لا معارض لها قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في شعب الايمان ما نصه فالظاهر من امر الهجرة هو الفرار بالجسد من الفتن لقوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وانما خبر النبي صلى الله عليه وسلم لتخلف شعبة الهجرة إذ هي من اعظم شعب الايمان ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الفتن لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهقه

إلى شاهده وقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآيتين وفي البخاري والفرار من الفتن من الإيمان فما كان من الإيمان فهو من شعبه بلاشك فالفرار ظاهرًا من بين ظهراني المشركين واجب على كل مسلم وكذلك كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور بدعة أو ما يجر إلى الكفر في أي بلد كان من بلاد المسلمين فالهجرة منه واجبة إلى أرض الله الواسعة فانظر إلى كلام هذا الإمام مستدلًا بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وما أحسن ما قيل :-

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ∴ إلا خلاف له حظ من النظر
فخذ بقول تكون النص نصرته ∴ إما عن الله أو عن سيد البشر

وكلام أبي عبدالله الحليمي في هذا المقام واضح غاية قال وكل بلد ظهر فيه الفساد وكانت يد المفسدين أعلى من يد أهل الصلاح أو غلب الجهل وسمت الأصوات فيهم وضعف أهل العلم عن مقاومتهم واضطروا إلى كتمان العلم خوفًا على أنفسهم من الاغتيال فهو لمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها ومن لم يكن منهم من السجاد بدينه وقال ومن الشح بالدين أن يكون المسلم من موضع لا يمكنه أن يؤدي الدين فيه حقوقه إلى موضع يمكنه فيه ذلك فإذا قام بدار الجالة ذليلًا مستضعفًا مع إمكانه الانتقال فقد ترك فرضًا في قول كثير من العلماء لقوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم) الآيتين لا يقال ليس في الآية

تصريح بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون المراد بالكافر لانا نقول ذكر
العفو عمد استثنى بروز ذلك فانه لا يعفو عن الكافر وانه عزم
على الايمان ما لم يؤمن انتهى وقال صاحب العمد وهو من أجلاء
الشافعية ان الهجرة كما تجب من دار الشرك تجب من بلد اسلام
اظهر به حقا ولم يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره انتهى وقال ابن العربي
فيما حكاه عنه النووي في شرح الاربعين قسم العلماء رحمهم الذهاب
في الارض طلبا وهربا فالاول لينقسم الى ستة اقسام: الاول: الخروج
من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيامة والتي انقطعت
بالفتح في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - الثاني: الخروج من ارض البدع قال ابن القاسم
سمعت مالكا يقول، لا يحل لاحد ان يقيم بأرض يسب فيها السلف انتهى
وقال في الاقناع وشرحه وتجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه بدار الحرب
وهي ما تغلب عليها حكم الكفر او جماعة وجزم به في المنتهى او بلد بغاة
او بدع مضلة كالرافضة والخوارج فيخرج منها الى دار اهل السنة وجوبا
ان عجز عن اظهار مذهب اهل السنة فيها انتهى فانظر الى كلام هؤلاء
وقد تقدم كلام ابي جعفر ابن جرير والبغوي وابن القيم ؟(٤
رحمهم الله تعالى مع ما تقدم من الايات والاحاديث المحكمات التي لا تحتمل
غيرها والله عليه بخلاف ما احتج به هؤلاء الملبسون من ظواهر عبارات
العلماء المجملة المحتملة للتأويل وقد اخبرنا الله تعالى في كتابه ان الزيغ

في قلوبهم زيغ يريدون الحكم وتشبهوا التشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وقد تقدم كلام أئمة هذه الدعوة الإسلامية شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام من أصبح [illegible] واضحى به منيرًا وظلام الضلال [illegible] متقشعًا مستطيرا وثغر الحق مبتسمًا ببهجة وتبشيرًا القيم من السنة الأبلج والنهج المقوم منذ مائة ومعولا ناصحي منهج الصواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبناءه الجلة وبنيه العلماء والأئمة الأماثل العظماء الذين لهم في نصر الدين المحل المحوط الأسمى والمقام المغبوط الأسنى وهذه رسائلهم ومصنفاتهم في هذه المسائل طافحة واضحة ولأهل الريب والشبهات فاضحة قد ذكرنا منذ ما يشفي العليل ويروي الغليل ويقمع من نكب عن [illegible] السبيل والعجب كل العجب ممن يدعي أنهم على الحق ؟! القويم والصراط المستقيم ثم يسلك طريقًا غير طريقهم ويكون في فريق غير فريقهم وينتهج منهج من شبه بهذه الشبهات ويحتذي حذوه في هذه الجهالات والضلالات وله في طلب العلم سنوات ما ذاق إلا الزبد صده عن منهج أهل الحق والتحقيق وأخرجه عن أوضح منهج وطريق فنسأل الله العافية والسلامة ونرغب إليه أن يجنبنا طريقه أهل الخزي والندامة والله يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر ص ١٢١٦/ ٦ هـ

فهرس إيضاح المحجة للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن

الموضوع	الصفحة
تقديم الناشر	٤
مقدمة المؤلف	٧
كلام المعترض الجواب عليه وجوه	٨
الفصل الأول قال المعترض وجوابه	١٣
الفصل الثاني إظهار الدين وتفسيره	١٥
الفصل الثالث تحريف وتمويه	٢٢
الفصل الرابع النصوص في وجوب الحج	٢٦
الفصل الخامس إظهار الدين عند المعترض	٢٩
الفصل السادس أدلة المعترض	٣٥
الفصل السابع حكم من أقام بين ظهراني المشركين	٣٨
الفصل الثامن ذكر شيء من أقوال العلماء	٤١